

القاعدة الحادية عشرة

« الطلاق الرجعى ، هل يقطع النكاح ، أولا ؟ قولان »

قال الرافعى : والتحقيق أنه لا يطلق ترجيح واحد منهما ، لاختلاف الترجيح فى فروعه :

فمنها : لو وطئها فى العدة وراجع ، فالأصح : وجوب المهر ، بناء على أنه ينقطع .
ومنهما : لو مات عن رجعية ، فالأصح : أنها لا تغسله ، والثانى : تغسله ، كالزوجة :

ومنهما : لو خالها ، فالأصح : الصحة ، بناء على أنها زوجة :
ومنهما : لو قال : نسأى ، أو زوجاتى : طوائق ، فالأصح : دخول الرجعية فيهن :

تنبيهات

الأول : جزم بالأول ، فى تحريم الوطء والاستمتاع كلها ، والنظر ، والخلو ، ووجوب استبرائها ، لو كانت رقيقة واشتراها ؛
وجزم بالثانى فى الإرث ، ولحوق الطلاق ، وصحة الظهار والإيلاء ، واللعان ، ووجوب النفقة ؛

الثانى : فى أصل القاعدة قول ثالث ، وهو الوقت ، فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة تبينا انقطاع النكاح بالطلاق ، وإن راجع ، تبينا أنه لم ينقطع ؛
ونظير ذلك : الأقوال فى الملك زمن الخيار ؛

الثالث : يعبر عن القاعدة بعبارة أخرى ، فيقال : الرجعة ، هل هى ابتداء النكاح أو استدامته ؟ فصحح الأول فيما إذا طلق المولى فى العدة ثم راجع ، فإنها تستأنف ، ولا تبنى : وصحح الثانى ، فى أن العبد يراجع بغير إذن سيده ، وأنه لا يشترط فيها الاشهاد ، وأنها تصح فى الاحرام ؛

القاعدة الثانية عشرة

« الظهار ، هل المذهب فيه مشابهة الطلاق ، أو مشابهة اليمين ؟ فيه خلاف »

والترجيح مختلف ، فرجح الأول فى فروع :

منها : إذا ظاهر من أربع نساء بكلمة واحدة ، فقال : أنتن على كظهر أمى ، فإذا أمسكهن لزمه أربع كفارات ، على الجديد ، فإن الطلاق لا يفرق فيه بين أن يطلقهن بكلمة ، أو كلمات ، والقديم : كفارة ، تشبيها باليمين ، كما لو حلفت لا يكلم جماعة ، لا يازمه إلا كفارة واحدة .

ونظير هذا : الخلاف فيمن كلف جاعة بكلمة واحدة ، فيحد لكل واحد حدا في الأظهر والثاني حدا واحدا :

ومنها : هل يصح بالخط ؟ الأصح : نعم ؛ كالطلاق ، صرح به الماوردي ، وأفهمه كلام الأصحاب ، حيث قالوا : كل ما استقل به الشخص ، فالخلاف فيه . كوقوع الطلاق بالخط ، وجرم القاضي حسين بعدم الصحة في الظهار ، كاليمين ، فإنها لا تصح إلا باللفظ :

ومنها : إذا كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة على الاتصال ، ونوى الاستئناف . فالجديد يلزمه بكل كفارة ، كالطلاق ، والثاني : كفارة واحدة ، كاليمين ؛ ولو تفاصلت ، وقال : أردت التأكيد ، فهل يقبل منه ؟ الأصح : لا ، تشبيها بالطلاق ، والثاني : نعم ، كاليمين .

ورجع الثاني في فروع :

منها : لو ظاهر مؤقتا ، فالأصح الصحة مؤقتا كاليمين ، والثاني : لا ، كالطلاق . ومنها : التوكيل فيه ، والأصح المنع ، كاليمين ، والثاني : الجواز ، كالطلاق ؛ ومنها : لو ظاهر من إحدى زوجتيه ، ثم قال للأخرى : أشركتك معها ، ونوى الظهار ، فقولان ، أحدهما : يصير مظاهرا منها أيضا ، كما لو طلقها ، ثم قال للأخرى أشركتك معها ؛ ونوى الطلاق ، والثاني : لا ، كاليمين .

القاعدة الثالثة عشرة

« فرض الكفاية : هل يتعين بالشروع ، أولا ؟ فيه خلاف »

رجح في المطلب : الأول ، والبارزى في التمييز : الثاني ؛

قل في الخادم : ولم يرجح الرافعي والنووي شيئا ، لأنها عندهما من القواعد التي لا يطاق فيها الترجيح ، لاختلاف الترجيح في فروعها :

فنها : صلاة الجنائز ، الأصح تعيينها بالشروع ، لما في الإعراض عنها من هتك حرمة الميت ؛

ومنها : الجهاد ، ولا خلاف أنه يتعين بالشروع ؛ نعم جرى خلاف في صورة منه وهي : ما إذا بلغه رجوع من يتوقف غزوه على إذنه ؛ والأصح : أنه نجب المصاربة ، ولا يجوز الرجوع ؛

ومنها : العلم ، فمن اشتغل به وحصل منه طرفا وأنس منه الأهلية ، هل يجوز له تركه أو يجب عليه الاستمرار ؟ وجهان . الأصح : الأول ؛ ووجه بأن كل مسألة مستقلة برأسها متقطعة عن غيرها ؛

قال العلائي : مقتضى كلام الغزالي : أن الأصح فيما سوى القتال ، وصلاة الجنابة ، من فروض الكفاية : أنها لا تنعين بالشروع ، ويلبغى أن يلحق بها غسل الميت وتجهيزه ، قلت : صرح بما اقتضاه كلام الغزالي البارزى فى التمييز ، ولك أن تبدل هذه القاعدة بقاعدة أعم منها . فتقول : فرض الكفاية ، هل يعطى حكم فرض العين ، أو حكم النفل ؟ فيه خلاف ، والترجيح مختلف فى الفروع :
 فمنها : الجمع بينه وبين فرض آخر بتميم : فيه وجهان : والأصح : الجواز .
 ومنها : صلاة الجنابة قاعدة مع القدرة . وعلى الراحلة : فيه خلاف : والأصح : المنع : وفرق بأن اتيام معظم أركانها ، فلم يحز تركه مع القدرة ، بخلاف الجمع بينها وبين غيرها بالتميم ،
 ومنها : هل يجبر عليه تاركه ، حيث لم يتعين ؟ فيه صور مختلفة ، فالأصح الإيجاب فى صورة الولي والشاهد إذا دعى للأداء ، مع وجود غيره ، وعدمه فيما إذا دعى للتحميل . وفيما إذا امتنع من الخروج معها للتغريب ، وفيما إذا طلب للقضاء ، فامتنع .

القاعدة الرابعة عشرة

« الزائل العائد ، هل هو كالذى لم يزل ، أو كالذى لم يعد ؟ »

فيه خلاف : والترجيح مختلف ، فرجح الأول فى فروع :
 منها : إذا طلق قبل الدخول ، وقد زال ملكها عن الصداق وعاد ، تعلق بالعين فى الأصح ،

ومنها : إذا طلقت رجعيًا : عاد حقها فى الحضنة فى الأصح :
 ومنها : إذا تخمر المرهون بعد القبض ، ثم عاد خلا ، يعود رهنا فى الأصح ،
 ومنها : إذا باع ما اشتراه ، ثم علم به عيبًا ، ثم عاد إليه بغير رد : فله رده ، فى الأصح :

ومنها : إذا خرج المعجل له الزكاة فى أثناء الجول عن الاستحقاق ، ثم عاد : تجزىء فى الأصح :

ومنها : إذا فاتته صلاة فى السفر ، ثم أقام ، ثم سافر . يقصرها ، فى الأصح .
 ومنها : إذا زال ضوء إنسان ، أو كلامه ، أو سمعه ، أو ذوقه ، أو شممه ، أو أنفهاها ثم عاد : يسقط القصاص ، والضمان ، فى الأصح :
 ورجح الثانى فى فروع :

منها : لو زال الموهوب عن ملك الفرع ، ثم عاد : فلا رجوع للأصل فى الأصح ،
 ومنها : لو زال ملك المشتري ، ثم عاد وهو مقلن ، فلا رجوع للبائع فى الأصح ،

ومنها : لو أعرض عن جلد ميتة ، أو خمر ، فتحول بيد غيره : فلا يعود الملك في الأصح :

ومنها : لو رهن شاة ، فماتت ، فذبح الجلد ، لم يعد رهنا في الأصح .
ومنها : لو جن قاض ، أو خرج عن الأهلية ، ثم عاد : لم تعد ولايته في الأصح ،
ومنها : لو قلع سن منخور ، أو قطع لسانه ، أو ألبته . فنبت : أو أوضحه ؛ أو
أجافه ، فالتأمت . لم يسقط القصاص ، والضمان في الأصح .

ومنها : لو عادت الصفة المخاوف عليها ، لم تعد اليمين في الأصح .
ومنها : لو هزلت المغصوبة عند النكاح ، ثم سميت : لم يجبر : ولم يسقط الضمان في
الأصح :

ومنها : إذا قلنا : للمقرض الرجوع في عين القرض ، مادام باقيا بحاله : فلو زال وعاد
فهل يرجع في عينه ؟ وجهان في الجاوى :
قلت : ينبغي أن يكون الأصح : لا ؛

تنبيه

جزم بالأول في صور :

منها : إذا اشترى معيبا وباعه ، ثم علم العيب ورد عليه به ، فله رده قطعا ؛
ومنها : إذا فسق الناظر ، ثم صار هدلا ، وولايته بشرط الواقف منصوبا عليه :
هادت ولايته ، وإلا فلا : أفق به النوى ، وواقفه ابن الرفعة :

وجزم بالثاني في صور :

منها : إذا تغير الماء الكثير بنجاسة ، ثم زال التغير : عاد طهورا : فلو عاد التغير بعد
زواله والنجاسة غير جامدة ، لم يعد التنجيس قطعا : قاله في شرح المهذب :
ولو زال الملك عن العبد قبل هلال شوال ، ثم ملكه بعد الغروب . لا يجب عليه فطرته
قطعا :

ولو سمع بينته ثم عزل قبل الحكم ثم عادت ولايته فلا بد من إعادتها قطعا ؛
ولو قال : إن دخلت دار فلان مادام فيها ، فأنت طالق ، فتحول ، ثم عاد إليها ،
لا يقع الطلاق قطعا ، لأن إدامة المقام ، التي انعقدت عليها اليمين قد انقطعت : وهذا
عود جديد ، وإدامته إقامة مستأنفة ، نقله الرافعي :

فسر

وقع في الفتاوى : أن رجلا وقف على امرأته مادامت عزبا ، يعنى بعد وفاته : فتزوجت
ثم عادت عزبا ، فهل يعود الاستحقاق أولا ؟ وقد اختلف فيه مشايخنا : فأقضى شيخنا

قاضى القضاة شرف الدين المناوى ، وبعض الحنفية : بالعود : وأفتى شيخنا البلقى ،
وكثير : بعمده . وهو المنهج :
ثم رأيت فى تنزيه النواظر ، فى رياض الناظر الأسنوى مانصه : الحكم المعاق على
قوله : «مادام كذا وكذا» ينقطع بزوال ذلك ، وإن عاد .
مثاله : إذا حلف لا يصطاد مادام الأمير فى البلد . فخرج الأمير ، ثم عاد ، فاصطاد
الحالف فانه لا يحنث . لأن اللوام ، قد انقطع بخروجه ، كذا نقله الرافعى .
قال الأسنوى : وقياسه : أنه إذا وقف على زيد ، مادام فقيرا ، فاستغنى ، ثم افتقر
لم يستحق شيئا .

القاعدة الخامسة عشرة

« هل العبرة بالحال ، أو بالمال ؟ »

فيه خلاف ، والرجيح مختلف :
ويبر عن هذه القاعدة بعبارات :
منها : ما قارب الشئ ، هل يعطى حكمه ؟
والمشرف على الزوال ، هل يعطى حكم الزائل ؟
والمتوقع ، هل يجعل كالواقع ؟
وفيه فروع :
منها : إذا حلفت لياكلن هذا الرغيف غدا ، فأثلفه قبل الغد ، فهل يحنث فى الحل
أو حتى يجيء الغد ؟ وجهان : أحدهما : الثانى :
ومنها : لو كا التميمى ، بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ، ولا تظهر عند القيام
فهل تنعقد صلاته ثم إذا ركع تبطل ، أو لاتنعقد أصلا ؟ وجهان : أحدهما : الأول .
ونظيرها : لو لم يبق من مدة الخف ما يسع الصلاة ، فأحرم بها ، فهل تنعقد ؟ فيه
وجهان ، الأصح : نعم :

وفائدة الصحة فى المستلعين : صحة الاقتداء به ، ثم مفارقتة :
وفى المسئلة الأولى : صحتها إذا ألتى على عاتقه ثوبا قبل الركوع :
قال صاحب المعبر : وينبغى القطع بالصحة فيما إذا صلى على جنازة ، إذ لا ركوع
فيها :

ومنها : من عليه عشرة أيام من رمضان ، فلم يقضها حتى بقى من شعبان خمسة أيام
فهل يجب فدية مالا يسعه الوقت فى الحال ، أو لا يجب ، حتى يدخل رمضان ؟ فيه وجهان
شبههما الرافعى وغيره بما إذا حلفت ليشرين ماء هذا السكوز غدا ، فأنصب قبل الغد .

قال السبكي : وفي هذا التشبيه نظر : لأن الصحيح فيما إذا انصب بنفسه ، عدم الحنث :

ونظيره هنا : إذا لم يزل عذره إلا ذلك الوقت ، ولا شك أنه لا يجب عليه شيء ، فيجب فرض المسئلة فيما إذا كان التمكن سابقا ، وحينئذ فنظيره : أن يصب هو الماء ، فانه يحنث ، وفي وقت حنثه : الوجهان :

قال الرافعي : الذي أورده ابن كج : أنه لا يحنث إلا عند مجيء الغد ، وعلى قياسه هنا : لا يلزم إلا بعد مجيء رمضان :

ومنها : لو أسلم فيما يعم وجوده عند الحل ، فانقطع قبل الحل ، فهل يتنجز حكم الانقطاع ، وهو ثبوت الخيار في الحال ، أو يتأخر إلى الحل ؟ وجهان : أحدهما : الثاني :

ومنها : لو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الثانية ، أو علق الخروج بشيء ، يحتمل حصوله في الصلاة ، فهل تبطل في الحال ، أو حتى توجد الصفة ؟ وجهان : أحدهما : الأول :

ومنها : من عليه دين مؤجل يحل قبل رجوعه ، فهل له السفر ، إذ لا مطالبة في الحال أولا ، إلا باذن الدائن ، فإنه يجب في غيبته ؟ وجهان . أحدهما : الأول :

ومنها : إذا استأجر امرأة أشرفت على الحيض لكنس المسجد . جاز ، وإن ظن طروءه ، وللقاضي حسين : احتمال بالمنع ، كالسن الوجبة ، إذا احتمل زوال الألم . والمفروق على الأصح : أن الكنس في الجملة جائز ، والأصل عدم طروء الحيض . ومنها : هل العبرة في مكافأة القصاص بحال الجرح ، أو الزهوق :

ومنها : هل العبرة في الاقرار للوارث بكونه وارثا حال الاقرار ، أو الموت ؟ وجهان أحدهما : الثاني ، كالوصية :

ومنها : هل العبرة بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية أو الموت ؟ . وجهان أحدهما : الثاني : ومقابلته ، قاسه على ماله نذر التصديق بماله :

ومنها : هل العبرة في الصلاة المقضية بحال الأداء ، أو القضاء ؟ وجهان بأنيان في مبحثه .

ومنها ، هل العبرة في تعجيل الزكاة بحال الحول أو التمتع :

ومنها ، هل العبرة في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو الأداء ؟ قولان أحدهما :

الثاني ،

ومنها : هل العبرة في طلاق السنة ، أو الهدعة بحال الوقوع أو التعلق

ومنها : تربية جرو الكلب لما يباح تربية الكبير له :

ومنها الجارية المبيعة ، هل يجوز وطؤها بعد الترافع إلى مجلس الحكم قبل التحالف ؟
وجهان ، أصحابهما نعم ، وبعد التحالف وجهان مرتبان ، وأولى بالمنع .
ومنها : لو حدث في المغصوب نقص يصرى إلى التالف ، بأن جعل الخنطة هريسة ،
فهل هو كالتالف أولا ، بل يرده مع أرش النقص ؟ قولان أصحابهما : الأول .

تنبيه

جزم باعتبار الحال في مسائل :
منها : إذا وهب للطفل من يعتق عليه - وهو معسر - وجب على الولي قبوله ، لأنه
لا يلزمه نفقته في الحال ، فكان قبول هذه الهبة تحصيل خير ، وهو العتق بلا ضرر ولا
ينظر إلى ماله يتوقع من حصول يسار للصبي ، وإعسار لهذا القريب لأنه غير متحقق
أنه آيل .

وجزم باعتبار المآل في مسائل :
منها : بيع الجحش الصغير جائز ، وإن لم يلتفع به حالا لتوقع النفع به مآلا ،
ومنها : جواز التيمم لمن معه ماء يحتاج إلى شربه في المآل ، لا في الحال .
ومنها : المساقاة على الأيثر في السنة ويشمر بعدها ، جائز بخلاف إجارة الجحش الصغير
لأن موضوع الإجارة تعجيل المنفعة ولا كذلك المساقاة ، إذ تأخر الثمار محتمل فيها .
كذا فرق الرافعي :

قال إن السبكي ، وبه يظهر لك أن المنفعة المشترطة في البيع ، غير المشترطة في الإجارة
إذ ذلك أعم من كونها حالا أو مآلا ، ولا كذلك الإجارة .

تنبيه

يلتحق بهذه القاعدة قاعدة « تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر »

وفيها فروع :

منها : في الفقر والمسكنة ، قطعوا بأن القادر على الكسب كواجد المال .
ومنها : في سهم الدأرين ، هل ينزل الاكتساب منزلة المال ؟ فيه وجهان ، الأشبه : لا
وفارق الفقير والمسكين بأن الحاجة تجدد كل وقت ، والكسب يتجدد كذلك ، والدأرم
ححتاج إلى وفاء دينه الآن ، وكسبه متوقع في المستقبل .

ومنها : المكاتب إذا كان كسوبا ، هل يعطى من الزكاة ؟ فيه وجهان : الأصح :
نعم ، كالغارم .

ومنها : إذا حجر عليه بالفلس ، أنفق على من تلزمه نفقته من ماله إلى أن يقسم ،
إلا أن يكون كسوبا .

ومنها : إذا قسم ماله بين غرمائه وبقي عليه شيء وكان كسوبا ، لم يجب عليه الكسب لوفاء الدين ۞

قال الفراءى : إلا أن يكون الدين إزمه بسبب هو عاص به ، كإتلاف مال إنسان عدوانا ، فإنه يجب عليه أن يكتسب لوفائه ، لأن التوبة منه واجبة ومن شروطها : إيصال الحق إلى مستحقه فيلزمه التوصل إليه ، حكاه عنه ابن الصلاح في فوائده رحلته ومنها : من له أصل وفرع ولأمال له ، هل يلزمه الاكتساب للإنفاق عليهما ؟ وجهان أحدهما : لا ، كما لا يجب لوفاء الدين ، والأصح : نعم ، لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب ، فكذلك إحياء بعضه ۞

وفي التهمة : أن محل الخلاف بالنسبة إلى نفقة الأصول ، أما بالنسبة إلى نفقة الفروع فيجب الاكتساب قطعا ، لأن نفقة الأصول سبيلها سبيل المواساة فلا تكلف أن يكتسب ليصير من أهل المواساة ونفقة الفروع بسبب حصول الاستمتاع ۞ فألحقت بالنفقة الواجبة للاستمتاع وهي نفقة الزوجة ۞

قال الرافعى : هذا ذهب إلى القطع بوجوب الاكتساب لنفقة الزوجة ، وهو الظاهر لكن في كلام الإمام وغيره : أن فيها أيضا وجهين مرتين على وجوب الاكتساب لنفقة القريب ، وهى أولى بالمنع ، لالتحاقها بالديون ۞

ومنها : المتفق عليه من أصل وفرع لو كان قادرا على الاكتساب فهل يكلف به ؟ ولا يجب نفقة ؟ أقوال : أصحها : لا يكلفها الأصل . لعظم حرمة الأبوة فتجب نفقته ، بخلاف الفرع ۞ والثانى : يكلفان ، لأن القادر على الكسب مستغن عن أن يحمل غيره كله ۞ والثالث : لا يكلفان ، وتجب نفقتهما إذ يفتح أن يكلف الإنسان قريبه الكسب مع اتساع ماله ۞ ومنها : إذا كان الأب قادرا على كسب مهر حرة ، أو ثمن صرية . لا يجب إعفافه . وينزل منزلة المال الحاضر ۞ قاله الشيخ أبو على ۞

قال الرافعى : وينبغى أن يجيء فيه الخلاف المذكور فى النفقة ۞

ومنها : لو أجر السفينة نفسه ، هل يبطل ، كبيعته شيئا من أمواله ؟ ۞

حكى القاضى حسين العبادى فيه وجهين : وفى الحاوى : إن أجر نفسه فيما هو مقصود من عمله ، مثل أن يكون صانعا ، وعمله مقصود فى كسبه لم يصح ، ويتولى العقد عليه وإن كان غير مقصود ، مثل أن يؤجر نفسه فى حج ، أو وكالة فى عمل صح ، لأنه إذا جاز أن يتطوع عن غيره بعمله ، فأولى أن يجوز بعوض ، كما قالوا : يصح خلع له أن يطاق مجانا ، فبالعوض أولى انتهى ۞

تنبيه

وأعم من هذه القاعدة : قاعدة « ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ؟ »
وفيه فروع :

منها - غير ما تقدم - الديون المساوية لماك المفلس : هل توجب الحجر عليه ؟ وجهان.
الأصح : لا وفي المقاربة للمساواة الوجهان وأولى بالمنع :
ومنها : الدم الذي تراه الحامل حال الطلق ليس بنفاس على الصحيح .
ومنها : لا يملك المكاتب ما في يده على الأصح ووجه مقابله أنه قارب العتق .

القاعدة السادسة عشرة

« إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم ؟ »

فيه خلاف . والترجيح مختلف في الفروع :
فتنها : إذا تحرم بالفرض فبان عدم دخول الوقت بطل خصوص كونها ظهرا مثلا ،
وبقي نفلا في الأصح ،

ومنها : لو نوى بوضوئه الطواف - وهو بغير مكة - فالأصح : الصحة ، إلغاء للصفة :
ومنها : لو أحرم بالحج في غير أشهره بطل . وبقي أصل الإحرام ، فينعقد عمره في الأصح
ومنها : لو علق الوكالة بشرط فسدت . وجازله التصرف ، للعموم الإذن في الأصح .
ومنها : لو تيمم لفرض قبل وقته : فالأصح البطلان ، وعدم استباحة النفل به .
ومنها : لو وجد القاعدة مخفة في أثناء الصلاة ، فلم يقم . بطلت . ولا يتم نفلا في الأظهر .

تنبيه

جزم ببقائه في صور :

منها : إذا اعتق معييا عن كفارة ، بطل كونه كفارة ، واعتق جزما .

ومنها : لو أخرج زكاة ماله الغائب ، فبان ثالثا ، وقعت تطوعا قطعاً ،

وجزم بعدمه في صور :

منها : لو وكله ببيع فاسد ، فليس له البيع قطعاً ، لأصححها ، لأنه لم يأذن فيه ولا
فاسداً ، لعدم إذن الشرع فيه ،

ومنها : لو أحرم بصلاة الكسوف ، ثم تبين الانجلاء قبل تحريمه بها . لم تنعقد نفلا قطعاً ،
لعدم نفل على هيئتها ، حتى يتدرج في نيته .

ومنها : لو أشار إلى ظلية . وقال : هذه أضحية لنا . ولا يازمه التصديق بها قطعاً ، قاله
في شرح المهذب .

القاعدة السابعة عشرة

« الحمل ، هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول ؟ »

فيه خلاف : والترجيح مختلف في الفروع :
فمنها : بيع الحمل إلا حملها ، فيه قولان . أظهرهما : لا يصح ، بناء على أنه مجهول ،
واستثناء المجهول من المعلوم بصير الكل مجهولا .
ومنها : بيع الحمل بحر ، وفيه وجهان . أصحهما : البطلان ، لأنه مستثنى شرعا ،
وهو مجهول :

ومنها : أوقال : بعثك الجارية أو الدابة وحملها أو بحملها أو مع حملها : وفيه وجهان :
الأصح : البطلان أيضا لما تقدم .

ومنها : لو باعها بشرط أنها جامل : ففيه قولان أحدهما البطلان : لأنه شرط معها شيئا
مجهولا وأصحهما : الصحة بناء على أنه معلوم ، لأن الشارع أوجب الحوامل في الدية :
ومنها : هل للبائع حبس الولد إلى استيفاء الثمن ؟ وهل يسقط من الثمن حصته ،
لو تلف قبل القبض ؟ وهل للمشتري بيع الولد قبل القبض ، الأصح نعم في الأولين ،
ولا في الثالثة ، بناء على أنه يعلم ويقابله قسط من الثمن .

ومنها : لو حملت أمة الكافر الكافرة من كافر فأسلم : فالحمل مسلم فيحتمل أن يؤمر
مالك الأمة الكافرة بإزالة ملكه عن الأم إن قلنا ، الحمل يعطى حكم المعلوم قاله في البحر
ومنها : الإجازة للحمل والأظهر كما قال العراقي الجواز : بناء على أنه معلوم .

تنبيه

جزم بإعطائه حكم المجهول فيما إذا بيع وحده فلا يصح قطعاً وإعطائه حكم المعلوم في
الوصية له أو الوقف عليه فيصحبان قطعاً .

القاعدة الثامنة عشرة

« الذدر . هل يلحق بجنسه أو بنفسه ؟ »

فيه خلاف ، والترجيح مختلف في الفروع :
فمنها : مس الذكر المبان فيه وجهان ، أصحهما أنه ينقض لأنه يسمى ذكراً ،
ومنها : لمس العضو المبان من المرأة ، فيه وجهان أصحهما عدم النقض لأنه لا يسمى
امراً ، والنقض منوط بلمس المرأة :

ومنها : النظر إلى العضو المبان من الأجنبية ، وفيه وجهان أصحهما : التحريم .
ووجه مقابله : ندور كونه محل فتنه ، والخلاف جارٍ في قلامة الظفر :

ومنها : او حلف لا يأكل اللحم ، فأكل الميتة نفية وجهان ، أصبحهما عند النوى :
 عدم الحنث ، ويجريان فيما لو أكل مالا يؤكل ، كذئب وخمار :
 ومنها : الاكتساب الزادر ، كالوصية واللقطة والهبة : هل تدخل في المهايأة في العبد
 المشترك ، وجهان : الأصح نعم :
 ومنها : جماع الميتة يوجب عايه الفسل والكفارة عن إفساد الصوم والحج ولا يوجب
 الحد ولا إعادة غسلها ، على الأصح فيهما ، ولا المهر :
 ومنها : يجزئ الحجر في المذى والودى على الأصح :
 ومنها : يبقى الخيار للمتبايعين إذا داما أياما على الأصح :
 ومنها : في جريان الربا في الفلوس إذا راجت رواج النقود : وجهان أصبحهما : لا :
 ومنها : ما يتسارع إليه الفساد في شرط الخيار : فيه وجهان أصبحهما لا يجوز :

تنبيه

جزم بالأول في صور :
 منها : من خلق له وجهان لم يتميز الزائد منهما ، يجب غسلهما قطعا ،
 ومن خلقت بلا بكارة لها حكم الأبكار قطعا :
 ومن أمت بولد لسته أشهر ولحظنين من الوطء يلحق قطعا وإن كان نادرا :
 وجزم بالثاني في صور :
 منها : الأصابع الزائدة ، لا تلحق بالأصابع في الدية قطعا ، وكذا سائر الأعضاء :

القاعدة التاسعة عشرة

«القدر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن»

فيه خلاف ؛ والترجيح مختلف في الفروع :
 فمنها : من معه إنا آن ، أحدهما نجس ، وهو نادر على يقين الطهارة بكونه على البحر
 أو عنده ثالث طاهر ، أو يقدر على خطئهما وهما قلذان . والأصح : أن له الاجتهاد :
 ومنها : لو كان معه ثوبان ، أحدهما نجس ، وهو قادر على طاهر بيقين ، والأصح أن
 له الاجتهاد :
 ومنها : من شك في دخول الوقت وهو قادر على تمكين الوقت ، أو الخروج من البيت
 المظلم لرؤية الشمس ، والأصح أن له الاجتهاد :
 ومنها : الصلاة إلى الحجر ، الأصح : عدم صحتها إلى القدر الذي ورد فيه أنه من
 البيت :

وسببه : اختلاف الروايات ، ففي لفظ «الحجر من البيت» وفي لفظ «سبعة أذرع» ، وفي آخر «سنة» وفي آخر «خمس» ، والكل في صحيح مسلم ، فعدلنا عنه إلى اليقين ، وهو الكعبة :

وذكر من فروعها أيضا : الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي زمانه والأصح جوازه :

تنبيه

جزم بالمنع فيما إذا وجد المجتهد نصا ، فلا يعدل عنه إلى الاجتهاد جزما ، وفي المسكى لا يجتهد في القبلة جزما .

وفرق بين القبلة والأواني : بأن في الإعراض عن الاجتهاد في الآنية لإضاعة مال وبأن القبلة في جهة واحدة ، فطلبها مع القدرة عليها في غيرها عبث والماء جهاته متعددة . وجزم بالجواز ، فيمن أشبه عليه لبن طاهر ، وتنجس ومعه ثالث طاهر ييقن ، ولا اضطراب فانه مجتهد بلا خلاف ، نقله في شرح المذهب :

القاعدة العشرون

«المانع الطارئ» هل هو كالمقارن ؟

فيه خلاف ، والرجيح مختلف في الفروع :

فمنها : طريان الكثرة على الاستعمال والشفاء على المستحاضة في أثناء الصلاة والردة على الإحرام ، وقصد المعصية على سفر الطاعة وعكسه ، والإحرام على ملك الصيد وأحد العيوب على الزوجة والحوال على دين المفلس الذي كان مؤجلا ، وملك المكاتب زوجة سيده والوقف على الزوجة ، أعنى إذا وقفت زوجته عليه ؛

والأصح في الكل : أن الطارئ كالمقارن فيحكم للماء بالطهورية وللصلاة والإحرام بالإبطال ، وللمسافر بعدم الترخيص في الأولى ، وبالترخيص في الثانية ، وبإزالة الملك عن الصيد وبإثبات الخيار للزوج ، وبرجوع البائع في عين ماله ، وبانفساخ النكاح في شراء المكاتب ، والموقوفة كما لا يجوز له نكاح من وقفت عليه ابتداء :

ومنها : طريان القدرة على الماء في أثناء الصلاة ، ونية التجارة بعد الشراء ، وملك الابن على زوجة الأب والغنتى على من نكح جارية ولده واليسار ونكاح الحرة على حر نكح أمة وملك الزوجة لزوجها بعد الدخول قبل قبض المهر ، وملك الإنسان عبدا له في ذمته دين ، والإحرام على الوكيل في النكاح . واللاتفاق على حربي استأجره مسلم والعنتى على عبد آجره سيده مدة ؛

والأصح في الكل أن الطارئ ليس كالمقارن فلا تبطل الصلاة ولا تجب الزكاة ، ولا

ينفسخ النكاح في الصور الأربع ؛ ولا يسقط المهر والدين عن ذمة العبد ، ولا تبطل الوكالة ولا تنفسخ الإجارة في صورتين ؛

تنبيه

جزم بأن الطارئ كالمقارن ، في صور :
منها : طريان الكثرة على الماء النجس والرضاع المحرم ، والردة على النكاح ، ووطء الأب أو الابن أو الأم أو البنت بشبهة ، وملك الزوج الزوجة أو عكسه ؛ والحدث العمدة على الصلاة ، ونية القنية على عروض التجارة ، وأحد العيوب على الزوج ؛
وجزم بخلافه في صور :

منها : طريان الإحرام وعدة الشبهة ، وأمن العنت على النكاح والإسلام على السبي ، فلا يزيل الملك ووجدان الرقبة في أثناء الصوم ، الإباق ، وموجب الفساد على الرهن ، والإغناء على الاعتكاف ، والإسلام على عبد الكافر فلا يزيل الملك ، بل يؤمر بإزالته ، ودخول وقت الكراهة على التيمم لا يبطله بلا خلاف ؛ ولو تيمم فيه للتفل لم يصح ؛

خاتمة

يعبر عن أحد شقي هذه القاعدة بقاعدة :
« يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء » ؛
ولهم قاعدة عكس هذه ، وهي :
« يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام » .
ومن فروعها :
إذا طلع الفجر وهو مجامع ، فنزع في الحال صومه ؛
ولو وقع مثل ذلك في أثناء الصوم أبطله ؛
ومنها : لو أحرم مجامعا بمح أو عمرة ، فأوجه ؛
أحدها : ينعقد صحيحا ؛
وبه جزم الرافعي في باب الاحرام ، وأقره في الروضة ؛
فان نزع في الحال اسعمر وإلأفسد نسكه ، وعليه البدنة والقضاء والمضى في الفاسد ؛
فعلى هذا اغتفر الجماع في ابتداء الاحرام . ولم يغتفر في أثناءه ؛
والوجه الثاني : لا ينعقد أصلا وهو الأصح في زوائد الروضة ؛
والثالث ، وهو الأصح ينعقد فاسدا ، فان نزع في الحال لم تجب البدنة ، وإن مكث وجبت .

والفرق بينه وبين الصوم أن طلوع الفجر ليس من فعله بخلاف إنشاء الاحرام .

ومنها: الجنون، لا يمنع ابتداء الأجل فيجوز لوليّه أن يشتري له شيئاً بضمن مؤجل ويمنع دوامه على قول، صححه في الروضة فيحل عليه الدين المؤجل إذا جن .
ولكن المعتمد خلافه .

، منها - وهي أجل مما تقدم - : الفطرة ، لا يباع فيها المسكن والخادم :
قال الأصحاب ، هذا في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها ، لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون :
ومنها : إذا مات للمحرم قريب وفي ملكه صيد ، ورثه على الأصح ثم يزول ملكه عنه على الفور :

ومنها : الوصية بملك الغير ، الراجح صحتها حتى إذا ملكه بعد ذلك أخذه الموصى له :
ولو أوصى بما يملكه ثم أزال الملك فيه ، بطلت الوصية ، كذا جزموا به :
قال الأسنوي ، وكان القياس أن تبقى الوصية بحالها ، فان عاد إلى ملكه أعطيتاه الموصى
فه كما لو لم يكن في ملكه حال الوصية ، بل الصحة هنا أولى انتهى
وعلى ما جزموا به ، قد اغتفر في الابتداء ما لم يغتفر في الدوام
ومنها : إذا حلفت بالطلاق لا يجامع زوجته ، لم يمنع من إيلاج الحشفة على الصحيح ،
ويمنع من الاستمرار ، لأنها صارت أجنبية

الكتاب الرابع

في أحكام يكثر دورها ويتبع بالفقيه جهلها

« القول في الناسي ، والجاهل ، والمكره »

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

هذا حديث حسن . أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس :

وأخرجه الطبراني والدارقطني من حديثه بلفظ « تجاوز » بدل « وضع » :
وأخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في فوائده من حديثه ، بلفظ « رفع » :
وأخرجه ابن ماجه أيضا ، من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »
وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير من حديث ثوبان :

وأخرجه في الأوسط من حديث ابن عمر ، وعقبة بن عامر ، بلفظ « وضع عن أمي » إلى آخره :
وإسناد حديث ابن عمر صحيح :

وأخرجه ابن عدى في الكامل ، وأبو نعيم في التاريخ ، من حديث أبي بكر ، بلفظ « رفع الله عن هذه الأمة الخطأ ، واللسان ، والأمر يكرهون عليه » :

وأخرجه ابن أبي حاتم ، في تفسيره من طريق أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث : الخطأ ، واللسان ، والاستكراه » :

قال أبو بكر : فذكرت ذلك للحسن ، فقال : أجل ! أما تقر أبدلك قرأتنا (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ؟ :

وأبو بكر ضعيف ، وكذا شهر : وأم الدرداء إن كانت الصغرى فالحديث مرسل : وإن كانت الكبرى فهو منقطع :

وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا خالد بن عبد الله ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله عفا لكم عن ثلاث : عن الخطأ ، واللسان ، وما استكرهتم عليه » :

وقال أيضا : حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني جعفر بن حبان العطاردى : عن الحسن قال سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجاوز الله لابن آدم عما أخطأ ، وعما نسي ، وعما أكره ، وعما غلب عليه » .

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة « إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورهم ما لم تعمل ، أو تتكلم به ، وما استكروها عليه » ،
فهذه شواهد قوية تقضى للحديث بالصحة :

اعلم أن قاعدة الفقه : أن اللسان والجهل ، يسقط للائم مطلقا :
وأما الحكم : فإن وقعا فبترك مأمول لم يسقط : بل يجب تداركه . ولا يحصل الثواب لترتب عليه لعدم الاتهام ، أو فعل منهى ، ليس من باب الإتيان فلا شيء فيه ، أو فيه إتيان لم يسقط للمخيان ، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها :
وخرج عن ذلك صور نادرة ، فهذه أقسام :

من فروع القسم الأول :
من نسي صلاة ، أو صوما أو حجا ، أو زكاة ، أو كفارة ، أو نلرا : وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف :

وكذا لو وقت بغير عرفة : يجب القضاء اتفاقا ،
ومنها : من نسي الترتيب في الوضوء :

أو نسي الماء في رحله ، فتيميم وصلى ثم ذكره ؛
أو صلى بنجاسة لا يعنى عنها ناسيا ، أو جاهلا بها ؛
أو نسي قراءة الفاتحة في الصلاة :

أو يقن الخطأ في الاجتهاد ، في الماء ، والقبلة ، والثوب وقت الصلاة ، والصوم ،
والوقوف ، بأن بان وقوعها قبله :

أو صلوا السواد ظنوه عدوا ، فبان خلافه ؛
أو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرا : فبان غنيا ؛
أو استتاب في الحج لكونه معضوبا : فبرأ .
وفي هذه الصور كلها خلاف :

قال في شرح المذهب : بعضه كبعض ، وبعضه مرتب على بعض ، أو أقوى من
بعض : والصحيح في الجميع : عدم الإجزاء ، ووجوب الاعادة ؛
ومأخذ الخلاف : أن هذه الأشياء ، هل هي من قبيل المأمورات التي هي شروط ،
كالطهارة عن الحدث ، فلا يكون النسيان والجهل عذرا في تركها ، لفوات المصلحة
منها ، أو أنها من قبيل المناهي : كالأكل ، والكلام ، فيكون ذلك عذرا ؟ والأول :
أظهر .

ولذلك تجب الاعادة : بلا خلاف ، فيما لو نسي نية الصوم ، لأنها من قبيل
المأمورات .

وفما لو صادف صوم الأسير ، ونحوه : الليل ، دون النهار ، لأنه ليس وقتا للصوم
كيوم العيد ، ذكره في شرح المذهب ؛

ولو صادف الصلاة أو الصوم ، بعد الوقت ، أجزأ بلا خلاف ، لكن هل يكون
أداء للضرورة ، أو قضاء ، لأنه خارج عن وقته ؟ قولان : أو وجهان : أحدهما :
الثاني ؛

ويتفرع عليه :

مالو كان اشهر ناقصا ورمضان تاما ؛

وأما الوقوف : إذا صادف ما بعد الوقت : فإن صادف الحادى عشر : لم يجز ، بلا
خلاف ، كما لو صادف السابع ، وإن صادف العاشر : أجزأ ، ولا قضاء ، لأنهم لو كفوا
به لم يأمروا الغلط في العام الآتى أيضا .

ويستثنى : ما إذا قل الحجيح ، على خلاف العادة ، فإنه يلزمهم القضاء ، في الأصح
لأن ذلك نادر .

وفرق بين الغلط في الثامن والعاشر بوجهين ؛

أحدهما : أن تأخير العبادة عن الوقت ، أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه ؛
والثاني : أن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه ، فانما يقع لغلط في الحساب ، أو لخلل
في الشهود ، الذين شهدوا بتقديم الهلال ؛
والغاط بالتأخير : قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز
عنه .

ثم صورة المسئلة كما قال الرافعي : أن يكون الهلال غم ، فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ،
ثم قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين .

أما لو وقع الغلط ، بسبب الحساب : فانه لا يجزئ ، بلا شك ، لتفريطهم ، وسواء
تبين لهم ذلك بعد العاشر ، أو فيه ، في أثناء الوقوف ، أو قبل الزوال : فوقفوا عالين :
كما نقله الرافعي عن عامة الأصحاب ، وصححه في شرح المذهب ؛
ولو أخطأ الاجتهاد في أشهر الحج . فأحرم النفي العام في غير أشهره ؛ ففي انعقاده حجا .
وجهان :

أحدهما : نعم ، كان خطأ في الوقوف العاشر ؛
والثاني : لا .

والفرق : أنا لو أبطلنا الوقوف في العاشر ، أبطلناه من أصله ، وفيه إضرار .
وأما هنا : فينعقد عمرة ، كذا في شرح المذهب ، بلا ترجيح ؛
ومن فروع هذا القسم ، في غير العبادات :
• ما لو فاضل في الربويات جاهلا ، فإن العقد يبطل اتفاقا ، فهو من باب ترك المأمورات
لأن المماثلة شرط ، بل العلم بها أيضا ؛
وكذا لو عقد البيع ، أو غيره على عين يظنها ملكه . فبانت بخلافه ، أو النكاح ،
على محرم ، أو غيرها من المحرمات جاهلا ، لا يصح .

ومن فروع القسم الثاني :

من شرب خمرًا جاهلا : فلا حد ، ولا تعزير ؛
ومنها : لو قال : أنت أزني من فلان ، ولم يصرح في لفظه زنى فلان ، لكنه كان
ثبت زناه باقرار ، أو بينة . والقائل جاهل ، فليس بقاذف ، بخلاف ما لو علم به ، فيكون
قاذفا لهما ؛

ومنها : الإتيان بمفسدات العبادة ناسيا ، أو جاهلا ، كالأكل في الصلاة ، والصوم
وفعل ما ينافي الصلاة : من كلام ، وغيره . والجماع في الصوم ، والاعتكاف ، والإحرام ؛
والخروج من المعتكف ، والعود من قيام الثالثة إلى التشهد ؛ ومن السجود إلى القنوت ،
والاقتداء بمحدث ، وذى نجاسة ، وسبق الإمام بركنين ، ومراعاة المرحوم ترتيب
نفسه إذا ركع الإمام في الثانية ، وارتكاب محظورات الإحرام ، التي ليست بانلاف ،

كاللبس . والاستمتاع ، والدهن ، والطيب . سواء جهل التحريم ، أو كونه طيبا ،
والحكم في الجميع : عدم الافساد ، وعدم الكفارة ، والقضية . وفي أكثرها خلاف :
واستثنى من ذلك :

الفعل الكثير في الصلاة ، كالأكل ، فإنه يبطلها في الأصبح . لندوره :
وألحق بعضهم الصوم بالصلاة في ذلك . والأصبح : أنه لا يبطل بالكثير ، لأنه لا يندر
فيه : بخلاف الصلاة ، لأن فيه هيئة مذكورة .
ومنها : لو سلم عن ركعتين ناسيا ، وتكلم عامدا ، وظنه إكمال الصلاة ، لا يبطل صلاته .
لظنه أنه ليس في صلاة :

ونظيره : مالمو تحلل من الاحرام ، وجامع ، ثم بان أنه لم يتحلل ، لكون رميه وقع
قبل نصف الليل ، والمذهب : أنه لا يفسد حجه :
ومن نظائره أيضا :

لو أكل ناسيا ، فظن بطلان صومه ، فجاء ، ففي وجه : لا يفطر قياسا عليه :
والأصبح : الفطر ، كما لو جامع على ظن أن الصبح لم يطلع ، فبان خلافه ، ولكن .
لا يجب الكفارة ، لأنه وطئ وهو يعتقد أنه غير صائم ،
ونظيره أيضا :

لو ظن طلاق زوجته بما وقع منه ، فأشهد عليه بطلاقها :

ومن فروع هذا القسم أيضا

مالمو اشترى الوكيل معييا جاهلا به ، فإنه يقع عن الموكل ، إن ساوى ما اشتراه به ،
وكذا إن لم يساوى في الأصبح ، فإنه بخلاف ما إذا علم :

تنبيه

من المشكل : تصوير الجهل بتحريم الأكل في الصوم ، فإن ذلك جهل بحقيقة الصوم .
فإن من جهل الفطر جهل الامساك عنه ، الذي هو حقيقة الصوم ، فلا تصح نيته :
قلل السبكي : فلا يخلص إلا بأحد أمرين : إما أن يفرض في مفطر خاص من الأشياء
النادرة ، كالتراب : فإنه قد يخفى ، ويكون الصوم الامساك عن المعتاد ، وما عداه شرط
في صحته ، وإما أن يفرض ، كما صوره بعض المتأخرين فيمن احتجم أو أكل ناسيا ،
فظن أنه أفطر ، فأكل بعد ذلك ، جاهلا بوجوب الامساك ، فإنه لا يفطر على وجه :
لكن الأصبح فيه : الفطر : انتهى :

وقال القاضي حسين : كل مسألة تدق ، ويغضب معرفتها ، هل يعدل فيها العاى ؟
وجهان ، أصحهما : نعم :

ومن فروع القسم الثالث إتلاف مال الغير

فتقدم له غاصب طعاما ضيافة ، فأكله جاهلا ، فقرار انضمان عايه في أظهر القولين ويجريان في إتلاف مال نفسه جاهلا ؛ وفيه صور :

منها : لو قدم له الغاصب المخصوص منه ، فأكله ضيافة جاهلا ، برئ الغاصب في الأظهر :

ومنها : لو أثلث المشتري المبيع قبل القبض جاهلا ، فهو قابض في الأظهر ؛ ومنها : لو خاطب زوجته بالطلاق جاهلا بأنها زوجته ، بأن كان في ظلمة ، أو ذكحها له وليه ، أو وكيله ، ولم يعلم . وقع ، وفيه احتمال للامام ؛ ومنها : لو خاطب أمته بالعنق ، كذلك قال الرافعي ؛

ومن نظائرها : ما إذا نسي أن له زوجة ، فقال : زوجتي طالق ؛ ومنها : كما قال ابن عبد السلام : ما إذا وكل وكيلاً في إعتاق عبد ، فأعتقه ظنا منه أنه عبد الموكل ، فإذا هو عبد الوكيل ، نفذ عتقه ؛

قال العلأى : ولا يجيء فيه احتمال الامام ، لأن هذا قصد قطع الملك ، فنفذ ؛ ومنها : إذا قال الغاصب ، لما لك العبد المخصوص : أعتق عبدى هذا ، فأعتقه جاهلا عتق على الصحيح . وفي وجه : لا ، لأنه لم يقصد قطع ملك نفسه ؛ قلت : خرج عن هذه النظائر مسألة ، وهى :

ما إذا استحق القصاص على رجل ، فقتله خطأ ، فالأصح : أنه لا يقع الموضع ؛ ومن فروع هذا القسم أيضا . محظرات الاحرام ، التى هى إتلاف ، كإزالة الشعر ، والظفر ، وقتل الصيد . لا تستطع فديتها بالجهل والنسيان ؛

ومنها : بمن الناسى والجاهل ، فإذا حلف على شيء بالله ، أو الطلاق ، أو العتق : أن يفعله ، فتركه ناسيا ، أو لا يفعله ، ففعله ناسيا للحلف ، أو جاهلا أنه المحلوف عليه ، أو على غيره ، ممن يبالى بيمينته ، ووقع ذلك منه جاهلا ، أو ناسيا ؛ فقولان في الحنث ، رجح كلا المرجحون « يرجح الرافعي في المحرر عدم الحنث مطلقا » واختاره في زوائد الروضة والفتاوى ؛

قال : للحديث « رفع عن أئمة الخطأ والنسيان » وهو عام ، فيعمل به عمومه ، إلا ما دل دليل على تخصيصه ، كغرامة المتلفات ؛

ثم استثنى من ذلك : ما لو حلفت لا يفعل عامدا ، ولا ناسيا ؛ فإنه يحنث بالفعل ناسيا بلا خلاف ، لا التزام حكمه : هذا في الحلف على المستقبل ؛

أما على الماضى ، كأن حلفت أنه لم يفعل ، ثم تبين أنه فعله ، فالذى تلقفناه من مشايخنا أنه يحنث ؛

ويدل له قول النووي في فتاويه: ضرورة المسئلة أن يعلق الطلاق على فعل شيء ، فيفعله :اسميا لليمين ، أو جاهلا بأنه المحلوف عليه .

ولابن رزين : فيه كلام مبسوط ، سأذكره .

والذي في الشرح والروضة : أن فيه القولين . في الناسي ومقتضاه ، عدم الحنث : وعبارة الروضة : لو جلس مع جماعة ، فقام ولبس خفت غيره ، فقالت له امرأته : استبدلت بخفك ، ولبست خفت غيرك ، فحلف بالطلاق : أنه لم يفعل ، إن قصد أني لم آخذ بداه كان كاذبا : فإن كان عالما طلقت : وإن كان ساهيا ، فعلى قوله طلاق الناسي انتهى .

ولك أن تقول : لا يلزم من إجراء القولين الاستواء في التصحيح ، وابن رزين أبسط من تسكلم على المسألة :

وها أنا أورد عبارته بنصها ، لما فيها من الفوائد :

قال : للجهل والنسيان والاكراه ، حالتان :

إحداها : أن يكون ذلك واقعا في نفس اليمين أو الطلاق . فذهب الشافعي أن المكروه على الطلاق ، لا يقع طلاقه ، إذا كان غير مختار لذلك من جهة غير الاكراه ، بل طواع المكروه ، فيما أكرهه عليه بعينه ، وصفته .

ويستوى في ذلك : الاكراه على اليمين ، وعلى التعليق :

ويلتحق بالاكراه في ذلك : الجهل الذي يفقد معه القصد إلى اللفظ ، مع عدم فهم معناه ، والنسيان وذلك بأن يتلفظ بالطلاق ، من لا يعرف معناه أصلا ، أو عرفه ، ثم نسيه . فهذان نظير المكروه ، فلا يقع بذلك طلاق ، ولا يتعقد بمثله يمين . وذلك إذا حلف باسم من أسماء الله تعالى ، وهو لا يعرف أنه اسمه :

أما إذا جهل المحلوف عليه ، أو نسيه ، كما إذا دخل زيد الدار ، وجعل ذلك الحلف أو علمه ، ثم نسيه فحلف بالله أو بالطلاق : أنه ليس في الدار فهذه يمين ظاهرها تصديق نفسه في النفي وقد يعرض فيها أن يقصد أن الأمر كذلك (في اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه ، ولا يكون قصده الجزم بأن الأمر كذلك) في الحقيقة ، بل ترجع يمينه إلى أنه حلف أنه يعتقد كذا ، أو يظنه ، وهو صادق في أنه يعتقد ذلك ، أو ظان له فإن قصد الحالف ذلك حالة اليمين أو تلفظ به متصلا بها لم يحنث ، وإن قصد المعنى الأول ، أو أطلق فقي وقوع الطلاق ، ووجوب الكفارة قولان مشهوران :

مأخذاها : أن النسيان ، والجهل هل يكونان عذرا له في ذلك ، كما كانا عذرا في باب الأوامر والنواهي ، أم لا يكونان عذرا ، كما لم يكونا عذرا في غرامات المتلفات ؟ ويقوى إلحاقهما بالاتلافات ، بأن الحالف بالله أن زيدا في الدار ، إذا لم يكن فيها :

قد أنتهك حرمة الاسم الأعظم جاهلا ، أو ناسيا ، فهو كالجاني خطأ ؛ والمحالف بالطلاق
إن كانت بمينه بصيغة التعليق ، كقوله : إن لم يكن زيد في الدار ، فزوجني طالق ، إذا
تبين أنه لم يكن فيها : فقد تحقق الشرط ، الذي علق الطلاق عليه ، فانه لم يتعرض إلا
لتعليق الطلاق على عدم كونه في الدار ، ولا أثر لكونه جاهلا ، أو ناسيا في عدم كونه
في الدار .

وأما إذا كان بغير صيغة التعليق ، كقوله لزوجته : أنت طالق ، لقد خرج زيد
من الدار : وكقوله : الطلاق يلزمني ليس زيد في الدار : فهذا إذا قصد به اليمين ، جرى
مجرى التعليق وإلا لوقع الطلاق في الحال ، وإذا جرى مجرى التعليق ، كان حكمه
حكمه .

والحالة الثانية : الجهل ، والنسيان ، والاكره ، أن يعلق الطلاق على دخول الدار
أو دخول زيد الدار ، أو يحلف بالله لا يفعل ذلك ، فإذا دخلها المحلوف عليه ناسيا ، أو
جاهلا ، أو مكرها ، فإن جرد قصده عن التعليق المحض ، كما إذا حلف لا يدخل السلطان
الباد اليوم ، أو لا ينجح الناس في هذا العام : فظاهر المذهب : وقوع الطلاق ، والحنث
في مثل هذه الصورة : وقع ذلك عمدا ، أو نسيانا ، اختيارا ، أو مع إكراه ، أو جهل :
وإن قصد باليمين تكليف المحلوف عليه ذلك ، لكونه يعلم أنه لا يرى مخالفته مع حلفه
أو قصد باليمين على فعل نفسه ، أن تكون يمينه رادعة عن الفعل ، فالذهب في هاتين
الصورتين أنه لا يحنث إذا فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا إذ رجعت حقيقة هذه اليمين
إلى تكليف نفسه ذلك ، أو تكليف المحلوف عليه ذلك ، والناسي لا يجوز تكليفه ،
وكذلك الجاهل :

وأما إن فعله مكرها فالإكراه لا ينافي التكليف ، فلإن نحرم على المكره القتل ونبيح
له الفطر في الصوم ، وإذا كان مكلفا - وقد فعل المحلوف عليه - فيظهر وقوع الطلاق والحنث
كما تقدم في المسألة الأولى إلحاقا بالإكراه ، لتحقيق وجود الشرط المعلق عليه .
إذ لفظ التعليق عام يشمل فعل المعلق عليه مختارا ، ومكرها وناسيا وجاهلا وذاكرا
ليمين وعاملا ، وبهذا تمسك من مال إلى الحنث ، ووقوع الطلاق في صورة النسيان والجهل .
لكننا إنما اخترنا عدم وقوع الطلاق فيهما ، لأن قصد التكليف بخصهما ، وبخروجهما
عن الدخول تحت عموم اللفظ ، فلا ينهض لأن مخرج الإكراه لكونه لا ينافي التكليف ،
كما ذكرنا :

هذا ما ترجح عندي في الصورة التي فصلتها :

وبقي صورة واحدة وهي :

ما إذا أطلق التعليق ولم يقصد تكليفا ولا قصد التعليق المحض بل أخرجه مخرج اليمين

فهذه الصورة : هي التي أطلق معظم الأصحاب فيها القولين ؟
واختار صاحب المذهب والانتصار والرافعي ، عدم الحث وعدم وقوع الطلاق :
وكان شيخنا ابن الصلاح : يختار وقوعه ويعلمه بكونه مذهب أكثر العلماء ، وبعموم
لفظ التعليق ظاهرا ، لكن قرينة الحث والمنع تصلح للتخصيص وفيها بعض الضعف ؟
ومن ثم توقفت صاحب الحاوي ، ومن حكى عنه التوقف من أشياخه في ذلك :
فالذي يقوى التخصيص : أن ينضم إلى قرينة الحث ، والمنع : القصد للحث ، والمنع ،
فيقوى حينئذ التخصيص كما اخترناه .
والغالب : أن الحالف على فعل مستقبل من أفعال من يعلم أنه يرتدع منه يقصد الحث
أو المنع فيختار أيضا : أن لا يقع طلاقه بالفعل مع الجهل والذسيان ، إلا أن يصرفه عن
الحث أو المنع بقصد التعليق على الفعل مطلقا ، فيقع في الصور كلها بوجود الفعل .
وأما من حلفت على فعل نفسه ، فلا يمتنع وقوع طلاقه بالذسيان أو الجهل إلا عند قصد
الحث أو المنع ، انتهى كلامه بحروفه :
وما جزم به من الحث في الحالة الأولى وهي : الحلفت على الماضي ناسيا أو جاهلا - :
ذكره بحروفه القمولى في شرح الوسيط جازما به ، ونقله عنه الأذرعى في القوت :
وقال : إنه أخذ من كلام ابن رزين ونثّل غير واحد أن ابن الصلاح صرح بتصحيحه
وبتصحيح الحث في المستقبل أيضا ، فإذا جمعت بين المسألتين حصلت ثلاثة أقوال :
ثالثها : الحث في الماضي دون المستقبل ، وهو الذي قرره ابن رزين ، ومتابعوه ،
وهو المختار :

تنبية

من المشكل قول المنهاج : ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعاقب أو مكرها ، لم تطلق في
الأظهر أو بفعل غيره ، ممن يبالى بتعليقه وعلم به ، فكذلك ولا يقع قطعا .
ووجه الاشكال أن قوله «وأن لا يدخل فيه» ما إذا لم يبالى بتعليقه ولم يعلم به .
وما إذا علم به ولم يبالى ، وما إذا بالى ولم يعلم ، والقطع بالووع في الثالثة مردود :
وقد استشكله السبكي وقال : كيف يقع بفعل الجاهل قطعا ، ولا يقع بفعل الناسي على
الأظهر ، مع أن الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي ؟
وقد بحث الشيخ علاء الدين الباجي في ذلك هو والشيخ زين الدين بن الكتاني في درس
بن بنت الأعز ، وكان ابن الكتاني مصمما على ما اقتضته عبارة المنهاج والباجي في مقابله :
قال السبكي : والصواب أن كلام المنهاج محمول على ما إذا قصد الزوج مجرد التعليق ،
ولم يقصد لإعلانه ليمنع :
وقد أرشد الرافعي إلى ذلك ، فإن عبارته وعبارة النووي في الروضة : ولو علق بفعل

للزوجة أو أجنبي ، فإن لم يكن للمعلق بفعله شغور بالتعليق ، ولم يقصد الزوج إعلامه :
ففي قوله « ولم يقصد إعلامه » ما يرشد إلى ذلك .
وقال في المهمات : أشار بقوله « ولم يقصد إعلامه » إلى قصد الحث والمنع ، وعبر عنه
به ، لأن قاصده يقصد إعلام الخالف بذلك ليمتنع منه ،
ولهذا لما تكلم على القيود ، ذكر الحث والمنع عوضا عن الاعلام .
قال : والظاهر أنه معطوف بأو ، لا بالواو ، حتى لا يكون المجموع شرطا فإن الرافي
شرط بعد ذلك ، لعدم الوقوع شرطا لثلاثة : شعوره ، وأن يبالي ، وأن يقصد الزوج
الحث والمنع .
قال : وما اقتضاه كلام الرافي من الحنث ، إذا لم يعلم المحلوف عليه ، رجحه
الصيدلاني ، فيما جمعه من طريقة شيخه القفال فقال : فإن قصد منعه ، فإن لم يعلم القادم
حتى قدم ، حنث الخالف وإن علم به ثم نسي فعلى قولين .
ومنها من قال : على قولين بكل حال وكذلك الغزالي في البسيط فقال : إذا علق بفعلها
في غيبتها فلا أثر لنسيانها ، وإن كانت مكروهة فالظاهر الوقوع ، لأن هذا في حكم التعليق :
لا قصد المنع ، ومنها من طرد فيه الخلاف ، انتهى .
وخالف الجمهور فخرجوه على القولين : الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب المذهب
والتهذيب والجرجاني والخوارزمي انتهى .
وقال ابن القيم : القسم الثالث وهو :
ما إذا بالي ، ولم يعلم ، ليس في الشرح والروضة هنا ، ويقتضي المنهاج : الوقوع فيه
قطعا ، فليحذر .

فرع

« في المسائل المبينة على الخلاف في حنث الناسي والمكروه »

قال : لأقتل فلانا ، وهو يظنه حيا فكان ميتا ، ففي الكفارة خلاف الناسي .
قال : لأسكن هذه الدار ، ففرض وعجز عن الخروج ، ففي الحنث خلاف المكروه .
قال : لأشربن ماء هذا الكوز ، فانصب ، أو شربه غيره أو مات الخالف قبل
الامكان ، ففيه خلاف المكروه .
قال : لأبيع أزيد مالا ، فوكل زيد وكيلا وأذن له في التوكيل ، فوكل الخالف فباع
وهو لا يعلم ، ففيه خلاف الناسي .
قال : لأقضي حقل غدا ، فمات الخالف قبله أو أبرأه أو عجز ، ففيه خلاف المكروه .
قال : لأقضي عند رأس الهلال ، فأخره عن الليلة الأولى للشك فيه ، فبان كونها من
الشهر ، ففيه خلاف الناسي .

قال : لأرأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضى فلم يتمكن من الرفع لمرض أو حبس أو جاء إلى باب القاضى فحجب ، أو مات القاضى قبل وصوله إليه ، ففيه خلاف المكروه .
قال : لا أفارقك حتى أستوفى حتى ، ففر منه الغريم ، ففيه خلاف المكروه :
فان قال : لاتفارقنى ففر الغريم ، حنث مطلقا لأنها يمين على فعل غيره ، بخلاف الأولى ولا يحنث مطلقا إن فر الحالف ، فان أفلس فى الصورة الأولى نمنعه الحاكم من ملازمته ، ففيه خلاف المكروه ، وإن استوفى فبان ناقصا ففيه خلاف الجاهل ١

فرع

« مخرج عن هذا القسم صور غدر فيها بالجهل فى الضمان ،
منها : إذا أخرج الوديعه من الخرز على ظن أنها ملكه فتلفت ، فلا ضمان عليه ،
واوكان عالما ضمن ، ذكره الرافعى .
قال الأسنوى : ومثله الاستعمال والخلط ونحوهما :
ومنها : إذا استعمل المستعير العارية ، بعد رجوع المعير جاهلا فلا أجرة عليه نقله
الرافعى عن القفال وارثناه :
ومنها : إذا أباح له ثمرة بستان ثم رجع فان الأكل لا يغرم ما أكله بعد الرجوع ،
وقبل العلم كما ذكره فى الحاوى الصغير :
وحكى الرافعى : فيه وجهين من غير تصريح بترجيح :
ومنها : إذا وهبت المرأة نوبتها من القسم لضرتها ثم رجعت فانها لا تعود إلى الدور
من الرجوع على الصحيح بل من حين العلم به .

ومن فروع القسم الرابع

« الواطىء يشبهة فيه مهر المثل ، لاتلاف منفعة البضع دون الحله .
منها : من قتل جاهلا بتحريم القتل ، لاقصاص عليه .
ومنها : قتل الخطأ ، فيه الدية والكفارة دون القصاص .
ومن ذلك مسألة الوكيل : إذا اقتص بعد عفو موكله جاهلا فلا قصاص عليه ، على المنصوص وعليه الدية فى ماله والكفارة ولا رجوع له على العاقى لأنه محسن بالعفو وقيل لاديه ، وقيل هى على العاقلة ، وقيل يرجع على العاقى لأنه غره بالعفو .
ونظير هذه المسألة : ما لو أذن الامام للولى فى قتل الجانية ، ثم علم حملها فرجع ولم يعلم
الولى رجوعه فقتل ، فالضمان على الولى :
ومن ذلك : بعد أقسام مسئلة الدهشة ولناخصها فنقول :
إذا قال مستحق اليمين للجاني : أخرجها ، فأخرج يساره فقطعت فله أحوال .

أحدهما أن يقصد إباحتها ، فهي مهدرة لاقصاص ولا دية سواء علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزئ ، أو لأن صاحبها بذلها مجانا ، ولأن فعل الإخراج اقترن بقصد الإباحة فقام مقام النطق ، كتقديم الطعام إلى الضيف ولأن الفعل بعد السؤال والطلب ، كالأذن كما لو قال ناواني يدك لأقطعها ، فأخرجها أو ناواني متاعك لألقيه في البحر فتأوله ، فلا ضمان ؛ نعم ، يعزر القاطع إذا علم ويبقى قصاص اليمين كما كان ؛

فإن قال : ظننت أنها تجزئ أو علمت أنها لا تجزئ ولكن جعلتها عوضا عنها سقط وعدل إلى دية اليمين لرضاء بسقوط قصاصها اكتفاء باليسار ؛
الحال الثاني : أن يقصد المخرج لإجزاءها عن اليمين ، فيسأل المقتص ؛

فإن قال : ظننت أنه أباحها بالإخراج أو أنها اليمين ، أو علمت أنها اليسار ، وأنها لا تجزئ ولا تجعل بدلا ، فلا قصاص فيها في الصور الثلاث في الأصح لتسليط المخرج له عليها ولكن تجب ديتها ويبقى قصاص اليمين ؛
وإن قال : علمت أنها اليسار وظننت أنها تجزئ ، سقط قصاص اليمين وتجب لكل الدية على الآخر ؛

الحال الثالث : أن يقول : دهشت فأخرجت اليسار ، وظنى أنى أخرج اليمين فيسأل المقتص ، فإن قال ظننت أنه أباحها ؛

قال الرافعي : فقياس المذكور في الحال الثاني ، أن لا يجب القصاص في اليسار .
قال الأذرعى : وصرح به الكافى لوجود صورة البذل ، قال البلعيني هو السديد .
قال البهوى : تجب كمن قتل رجلا وقال ظننته أذن لى في القتل ، لأن الظنون البعيدة لا تدرأ القصاص .

وإن قال : ظننتها اليمين أو علمت أنها اليسار وظننتها تجزئ ، فلا قصاص في الأصح

أما في الأولى ، فلأن الاشتباه فيهما قريب ؛

وأما في الثانية ، فلعلنه بالظن ؛

وإن قال : عامت أنها اليسار وأنها لا تجزئ ، وجب القصاص في الأصح لأنه لم يوجد

من المخرج بذل وتسليط ؛

وفي الصور كلها يبقى قصاص اليمين ، إلا في قواه : ظننت أن اليسار تجزئ ؛

وإن قال : دهشت أيضا ، لم يقبل منه ويجب القصاص لأن الدهشة لا تليق بحاله ؛

وإن قال : قطعها عدوانا وجب أيضا .

وإن قال المخرج لم أسمع أنخرج يمينك وإنما وقع في سمعى يسارك ؛

أو قال : قصدت فعل شئ يختص بى أو كان مجنوناً فهو كالمدهوش ؛

هذا تحرير أحكام هذه المسألة ؛

وفي نظيرها من الحد يجزئ ، ويسقط قطع اليمين بكل حال :
والفرق أن المقصود في الحد ، التمكنيل وقد حصل ، والقصاص مبني على التماثل وأن
الحدود مبنية على التخفيف ، وأن اليسار تقطع في السرقة في بعض الأحوال ، ولا تقطع في
القصاص عن اليمين بحال .

فرع

«خرج عن هذا القسم صور ، لم يعتد فيها بالجهل :
منها : ما إذا بادر أحد الأولياء ، فقتل الجاني بعد عفو بعض الأولياء ، جاهلا به
فإن الأظهر وجوب القصاص عليه لأنه متعد بالانفراد .
ومنها : إذا قتل من علمه مرتدا أو ظن أنه لم يسلم ، فالمنهـب : وجوب القصاص
لأن ظن الردة لا يفيد إباحة القتل ، فإن قتل المرتد إلى الامام ، لا إلى الآحاد :
ومنها : ما إذا قتل من عهده ذميا أو عبدا ، وجهل إسلامه وحرية ، فالمنهـب وجوب
القصاص ، لأن جهل الإسلام والحرية لا يبيح القتل .
ومنها : ما إذا قتل من ظنه قاتل أبيه ، فبان خلافه . فالأظهر وجوب القصاص لأنه
كان من حقه التثبيت :
ومنها : ما إذا ضرب مريضا - جهل مرضه - ضربا يقتل المريض دون الصحيح فمات
شالاً صح : وجوب القصاص لأن جهل المرض لا يبيح الضرب :
وعلم من ذلك : أن الكلام فيمن لا يجوز له الضرب :
لما من يجوز له للتأديب ، فلا يجب عليه القصاص قطعا ، وصرح به في الوسيط :
وخرج عنه صور عذر فيها بالجهل حتى في الضمان :
منها : ما إذا قتل مسلما بدار الحرب ، ظانا كفره ، فلا قصاص قطعا ، ولا دية في
الأظهر :
ومنها : إذا رمى إلى مسلم ترص به المشركون فإن علم إسلامه : وجبت الدية ولا فلا :
ومنها : إذا أمر السلطان رجلا بقتل رجل ظلما ، والمأمور لا يعلم ، فلا قصاص عليه
ولا دية ، ولا كفارة :
ومنها : إذا قتل الحامل في القصاص ، فأنه يصل الجنين ميتا ، ففيه غرة وكفارة :
أو حيا . فمات ، فدية :
ثم إذا استقل الولي بالاستيفاء : فالضمان عليه : وإن أذن له الإمام ، فإن غابا أوجهلا
أو علم الإمام : دون الولي ، اختص الضمان بالامام على الصحيح ، لأن البحث عليه ،
وهو الأمر به :

وفى وجه : على الولي ، لأنه المباشر .

وفى آخر : عليهما :

وإن علم الولي ، دون الامام ، اختص بالولي على الصحيح . لاجتماع العلم والمباشر ، وفى وجه : بالامام لتقصيره .

ولو باشر القتل جلاد الامام ؛ فإن جهل ، فلا ضمان عليه بحال ، لأنه آلة الامام ، لايس عليه البحث عما يأمره به ، وإن كان عالما ، فكالولي إن علم الامام ، فلا شئ عليه وإلا اختص به .

ولو علم الولي مع الجلاد ، ففى أصل الروضة : الأصح أنه يؤثر ، حتى إذا كانوا عالمين ضمنوا اثلاثا :

قال فى المهمات : وهذا غير مستقيم ، لأن الأصح فيما إذا علما ، أو جهلا : أن الضمان على الامام خاصة ، فكيف يستقيم ذلك هنا ؟ :

قال : فالصواب تفريع المسئلة على القول بالوجوب عليهما إذا علما ،

ثم من المشكل : أنهما صححا هنا اختصاص الضمان بالامام ؛ إذا علم هو والولي ؛ وصححا فيما إذا رجع الشهود ، واقتصر الولي بعد حكم الحاكم ، بأن القصاص واجب على الكل ، بل لم يقل أحد بأن الضمان فى هذه الصورة يختص بالحاكم .

وصححا فيما إذا أمر السلطان بقتل رجل ظلما وكان هو والمأمور عالمين اختصاصه بالمأمور ، إذا لم يكن إكراه ؛

فهذه ثلاث نظائر مختلفة ؛

قال فى ميدان الفرسان : وكأن الفرق : أن الاحاطة بسبب المنع من الإقدام على القتل فى غير مسئلة الحامل لايتوقف على إخبار الحاكم به بخلاف فيها ، فإن مناط المنع فيها الظن الناشئ من شهادة النسوة بالحمل ؛ ومنصب سماع الشهادة يختص بالحاكم ، فإذا أمكن من القتل بعد أدائها : آذن ذلك بضعف السبب عنده ، فأثر فى ظن الولي . فذلك أحيل الضمان على تفريط الحاكم ، ولم يقل به عند رجوع الولي والقاضى ، لعدم ذلك فيه : انتهى ؛

من يقبل منه دعوى الجهل . ومن لا يقبل

كل من جهل تحريم شئ مما يشترك فيه غالب الناس . لم يقبل ، إلاأن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك : كتحريم الزنا ، والقتل ، والسرقة والخمر ، والكلام فى الصلاة ، والأكل فى الصوم ، والقتل بالشهادة إذا رجعا ، وقالا تعمدا ، ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا ؛ ووطء المغصوبة ؛ والمرهونة بدون إذن الراهن ، فإن كان بإذنه قبل مطلقا لأن ذلك يخفى على العوام ؛

ومن هذا القبيل أعنى الذى يقبل فيه دعوى الجهل مطلقا ، لخفائه كون التنحيح مبطلا للصلاة ، أو كون القدر الذى أتى به من الكلام محرما ، أو النوع الذى تناوله مفطرا فالأصح فى الصور الثلاث : عدم البطان .

ولو علم تحريم الطيب ، واعتقد فى بعض أنواع الطيب أنه ليس بحرام . فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره ، كذا فى كتب الشيخين :

فقد يقال : إنه مخالفت لمسئلى الصلاة ، والصوم :

ولا يقبل دعوى الجهل ، بثبوت الرد بالعيب . والأخذ بالشفعة من قديم الإسلام ، لاشتهاره وتقبل فى ثبوت خيار العتق ، وفى نفى الولد فى الأظهر ، لأنه لا يعرفه إلا الخواص :

قاعدة

(كل من علم تحريم شيء ، وجعل ما يترتب عليه ، لم يفده ذلك)
كمن علم تحريم الزنا ، والخمر ، وجعل وجوب الحد : يحد بالإتفاق ، لأنه كان حقه الامتناع :

وكذا لو علم تحريم القتل ، وجعل وجوب القصاص : يجب القصاص ؛
أو علم تحريم الكلام ، وجعل كونه مبطلا : يبطل ؛
وتحريم الطيب ، وجعل وجوب الفدية : تجب ؛

فرع

علم بثبوت الخيار ، وقال : لم أعلم أنه على الفور : قالوا : فى الرد بالعيب ، والأخذ بالشفعة . يقبل : لأن ذلك ما يخفى . كذا أطلقه الرافعى ، واستدركه النووى : فقال : شرطه أن يكون مثله ممن يخفى عليه :

وفى عتق الأمة نقل الرافعى عن النزالى : أنها لا تقبل : وجزم به فى الحاوى الصغير . لأن من علم ثبوت أصل الخيار علم كونه على الفور ؛

ثم قال الرافعى : ولم أر لهذه الصورة تعرضا فى سائر كتب الأصحاب : نعم : صورها العبادى فى الرقم : بأن تكون قديمة عهد بالاسلام ، وخالطت أهله : فان كانت حديثة عهد ، ولم تحالط أهله ، فقولان :

وفى نفى الولد : سوى فى التنبيه بينه وبين دعوى الجهل بأصل الخيار ، فيفصل فيه بين قديم الإسلام وقريبه . وأقره النووى فى التصحيح ، ولا ذكر للمسئلة فى الروضة وأصلها .

تذنيب

« في نظائر متعلقة بالجهل »

منها : عزل الوكيل قبل علمه : فيه وجهان ، والأصح : انزاله ، وعدم نفوذ تصرفه .

ومنها : عزل القاضى قبل علمه : والأصح فيه : عدم الانعزال ، حتى يبلغه ، والفرق : عسر تتبع أحكامه بالإبطال ، بخلاف الوكيل :
ومنها : الواهة نوبتها في القسم إذا رجعت ولم يعلم الزوج : لا يلزمه القضاء ، وقيل : فيه خلاف الوكيل .

ومنها : لو قسم للحررة ليلتين ، والأمة ليلة فعتقت ولم يعلم . قال الماوردى : لا قضاء وقال ابن الرفعة : القياس أن يقضى لها ،
ومنها : لو أباح ثمار بستانه ، ثم رجع ، ولم يعلم المباح له : ففى ضمان ما أكل خلاف الوكيل :

ومنها : النسخ قبل بلوغ المكلف ، فيه خلاف الوكيل ، قاله الرويانى ،
ومنها : لو عفا الولي ، ولم يعلم الجلاد : فاقتصر ، ففى وجوب الدية قولان ، مخرجان ، من عزل الوكيل . أصحهما : الوجوب .

ومنها : لو أذن لعبده في الإحرام : ثم رجع ، ولم يعلم العبد : فله تحليله في الأصح :
ومنها : لو أذن المرتين في بيع المرهونة : ثم رجع ، ولم يعلم الراهن : ففى لهو تصرفه وجهان : أصحهما : لا ينفذ :

ومنها : إذا خرج الأقرب عن الولاية : فهى للأبعد : فلو زال المانع من الأقرب ، وزوج الأبعد وهو لا يعلم . ففى الصحة : الوجهان ،
ومنها : لو عتقت الأمة ، ولم تعلم ، فصلت مكشوفة الرأس فقولان ، أصحهما : يجب الاعادة :

ومنها : لو وكله وهو غائب ، فهل يكون وكيلًا من حين التوكيل ، أو من حين بلوغ الخبر ؟ وجهان : مقتضى ما في الروضة : تصحيح الأول ،
ومنها : لو أذن لعبده في النكاح ، ثم رجع ولم يعلم العبد : ففى صحة نكاحه : وجهان ،

ومنها : لو استأذنها غير الحبير ، فأذنت ، ثم رجعت ، ولم يعلم حتى زوج : ففى صحته خلاف الوكيل .

فصل

وأما المكروه : فقد اختلف أهل الأصول في تكليفه على قولين
وفضل الإمام فخر الدين وأتباعه ، فقالوا : إن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء ، لم
يتعلق به حكم ، وإن لم يلبثه ذلك ، فهو مختار . وتكليفه جائز شرعا وعقلا :
وقال الغزالي في البسيط : الإكراه يسقط أثر التصرف عندنا ، إلا في خمس مواضع ،
وذكر إسلام الحربى ، والقتل ، والارضاع ، والزنا ، والطلاق ، إذا أكره على فعل
المعاق عليه .

وزاد عليه غيره مواضع :
وذكر النووي في تهذيبه : أنه يستثنى مائة مسألة ، لا أثر للإكراه فيها ، ولم يعددها ؛
وطالما أمعنت النظر في تتبعها ، حتى جمعت منها جملة كثيرة ، وقد رأيت الإكراه
يساوى النسيان : فإن المواضع المذكورة : إما من باب ترك المأمور ، فلا يسقط تداركه
ولا يحصل الثواب المرتب عليه ، وإما من باب الإلتلاف ، فلا يسقط الحكم المترتب عليه
وتسقط العقوبة المتعلقة به ، إلا القتل على الأظهر ؛
وها أنا أسرد ما يحضرنى من ذلك :

الأول : الإكراه عن الحدث ، وهو من باب الإلتلاف : فإنه إلتلاف للطهارة ، ولهذا
لو أحدث ناسيا انتقض ، وفي مس الفرج وجه ضعيف : أنه لا ينقض ناسيا ؛
وإذا نوعت هذه الصورة إلى أسباب الحدث الأربعة والجماع كثرت الصور ؛
الثاني : الإكراه على إفساد الماء بالاستعمال ، أو النجاسة ، أو مغير طاهر : فإنه يفسد
وهو أيضا من باب الإلتلاف ، إذ لا فرق فيه بين العمد وغيره ؛
الثالث : قال في الروضة : لو ألقى إنسان في نهر مكرها ، فنوى فيه رفع الحدث : صح
وضوؤه ؛

وقال في شرح المهلب : قال الشيخ أبو على : أطلق الأصحاب صحة وضوئه ، ولا
بد فيه من تفصيل ؛
فإن نوى رفع الحدث ، وهو يريد المقام فيه ، ولو لحظة : صح ، لأنه فعل يتصور
قصده ؛

وإن كرهه المقام ، وتحقق الاضطراب من كل وجه : لم يصح وضوؤه ؛ إذ لا تنقق
النية به ؛

الرابع ، والخامس : الإكراه على غسل النجاسة ، ودبغ الجلد ؛

السادس : الإكراه على التحول عن اقبلة في الصلاة : فتبطل ؛

السابع : الإكراه على الكلام فيها : فتبطل في الأظهر ، لنوره ؛

الثامن : الإكراه على فعل يناقى الصلاة ، فتبطل قطعاً ، لندوره ۞

التاسع : الإكراه على ترك القيام ، في الفرض ۞

العاشر : الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت ، فتصير قضاء ۞

الحادي عشر : الإكراه على تفرق المتصافين قبل القبض . فيبطل ، كما ذكره في

الاستقصاء وغيره ، وكذلك يبطل مع اللسيان ، كما نص عليه ، والجهل ، كما صرح به

الماوردي ۞

قال الزركشي : وقياسه في رأس مال السلم كذلك ۞

الثاني عشر : لو ضربا في خيار المجلس حتى تفرقا ۞ فلي انقطاع الخيار قولا حنث

المكروه ۞

الثالث عشر : الإكراه على إتلاف مال الغير ، فانه يطالب بالضمان ۞ وإن كان القرار

على المكروه في الأصح .

الرابع عشر : الإكراه على إتلاف الصيد كذلك ، بخلاف مالو حلق شعر محرم مكرها

لا يكون للمحرم طريقا في الضمان على الأظهر ، لأنه لم يباشر ۞

الخامس عشر : الإكراه على الأكل في الصوم ، فإنه يفطر في أحد القولين ، وصححه

الرافعي في المحرر ۞

السادس عشر : الإكراه على الجماع في الصوم فيه الطريقتان الآتيان ۞

السابع عشر : الإكراه على الجماع في الاجرام فيه طريقتان في أصل الروضة ، بلا

ترجيح ۞

أحدهما : يفسد قطعاً ، بناء على أن إكراه الرجل على الوطء لا يتصور ۞

والثاني : فيه وجهان ، بناء على الناسي .

الثامن عشر : الإكراه على الخروج من الممتكف فانه يبطل في أحد القواين ، كالأكل

في الصوم ۞

التاسع عشر : الإكراه على إعطاء الوديعة لظالم ، فإنه يضمن في الأصح ، ثم يرجع

على من أخذ منه ۞

العشرون : الإكراه على الذبح ، أو الرمي من محرم ، أو مجوسى ، لحلال ومسلم ۞

الحادي والعشرون : إكراه الحربى ، على الاسلام ۞

الثاني والعشرون : إكراه المرتد عليه ۞

الثالث والعشرون : إكراه الدمى على وجه ، الأصح : بخلافه ۞

الرابع والعشرون : الإكراه على تحليل الخمر بلا عين ۞

قال الأسنوى : يَحْتَمَلُ إلحاقه بالخيار ، ويَحْتَمَلُ القطع بالطهارة ۞

الخامس والعشرون - إلى الثلاثين : الاكراه على الوطء ، فيحصل الاحصان ، ويستقر المهر ، وتحل للمطلق ثلاثا ، ويلحقه الولد ، وتصير أمته به مستوادة ، ويلزمه المهر في غير الزوجة .

قلته تخريجا ، ثم رأيت الأسنوى ذكر بحثا أنه كاتلاف المال :
الحادى والثلاثون : الاكراه على القتل ، فيجب القصاص على المكره في الأظهر .

الثانى والثلاثون : الاكراه على الزنا لا يبيحه .

الثالث والثلاثون : وعلى الواطئ .

الرابع والثلاثون : ويوجب الحد في قول .

الخامس والثلاثون : الاكراه على شهادة الزور ، والحكم بالبطل في قتل ، أو قطع ، أو جلد .

السادس والثلاثون : الاكراه على فعل المخلوف عليه ، في أحد القولين ،

السابع والثلاثون ، والثامن ، والاسع والثلاثون : الاكراه على طلاق زوجة المكره

أو بيع ماله ، أو عتق عبده ، لأنه أبلغ في الأذن ،

أما لو أكره أجنبى الوكيل على بيع ما وكل فيه ، ففى نظيره من الطلاق احتمالان للروينى . حكاهما عنه فى الروضة وأصلها ، أصبحهما عنده : عدم الصحة ، لأنه المباشر .

الأربعون : الاكراه على ولاية القضاء .

الحادى والأربعون : لو أكره المحرم ، أو الصائم على الزنا .

قال الأسنوى : لا يحضرنى فيها نقل ، والمتجه : أنه يفسد عبادته ، لأنه لا يباح

بلاكراه .

قال : إلا أن عدم وجوب الحد ، قد يرجع عدم الفساد .

الثانى والأربعون : لو أكره على ترك الوضوء ، فميم .

قال الروينى : لا قضاء : قال النووى : وفيه نظر .

قال : لكن الراجح ما ذكره ، لأنه فى معنى من غصب ماؤه .

قال الأسنوى : والمتجه خلافه ، لأن الغصب كثير معهود ، بخلاف الاكراه على

ترك الوضوء ، فعلى هذا يستثنى .

الثالث والأربعون : الاكراه على السرقة : لا يسقط الحد فى قول .

الرابع والأربعون : لا يرث القاتل مكرها ، على الصحيح .

الخامس ، والسادس والأربعون : الاكراه على الارضاع : يحرم اتفاقا ، ويوجب

المهر إذا انفسخ به النكاح على الرضعة ، على الأصح .

قال الأسنوى : وفيه نظره

السابع والأربعون : الإكراه على القذف : يوجب الحد في وجهه :

الأمن والأربعون : الإكراه بحق ، ونحت ذلك صور :

الإكراه على الأذان ، وعلى فعل الصلاة ، والوضوء وأركان الطهارة ، والصلاة ،

والحج ، وأداء الزكاة ، والكفارة ، والدين ، وبيع ماله فيه ، والصوم ، والاستئجار

للحج ، والانفاق على رقيقه ، وبهيته ، وقريبه ، وإقامة الحدود ، وإعاق المندور عتقه

كما صرح به في البحر ، والمشتري بشرط العتق ، وطلاق المولى إذا لم يطاء ، واختيار من

أسلم على أكثر من أربع ، وغسل الميت ، والجهاد :

فكل ذلك يصح مع الإكراه :

فهذه أكثر من عشرين صورة في ضابط الإكراه بحق :

وهنه فيما ذكر الأسنوى : أن يأذن أجنبي للعبد في بيع ماله : فيمتنع ، فيكرهه السيد ،

فلا شك في الصحة ، لأن للسيد غرضاً صحيحاً في ذلك : إما لتقليد إمامه : أو أخذ

أجرة :

فهذه أكثر من سبعين صورة ، لا أثر للإكراه فيها :

وفي بعض صورها ما يقتضي التعدد باعتبار أنواعه ، فيبلغ بذلك المائة :

وفيها نحو عشر صور على رأى ضعيف :

تنبيه

من المشكل ، قول المنهاج في الخلع ، وإن قال : أقبضتني : فقبيل : كالأعطاء :

والأصح كسائر التعليق ، فلا يملكه : ولا يشترط للإقباض مجلس . ويشترط لتحقيق الصفة

أخذه بيده منها ، ولو مكرهه .

ووجه الاشكال : أن المعلق عليه إقباضها ، والإقباض مع الإكراه ملغى شرعاً ، فلا

اعتبار به :

قال السبكي : فذكره في المنهاج لا يخرج له إلا الحمل على السهو : ولم يذكر ذلك في

الروضة والشرح ، إلا فيما إذا قال : إن قبضت منك ، لافي قوله : إن أقبضتني :

قال البلقيني : فما وقع في المنهاج وهم ، انتقل من مسألة « إن قبضت » إلى مسألة

« إن أقبضتني » ،

ما يباح بالإكراه وما لا يباح

فيه فروع :

الأول : التلغظ بكلمة الكفر ، فيباح به ، للآية : ولا يجب ، بل الأفضل : الامتناع

مصابرة ، على الدين ، واقتداء بالسلف . وقيل : الأفضل التلطف ، صيانة لنفسه . وقيل إن كان ممن يتوقع منه الزكايه في العدو ، والقيام بأحكام الشرع : فالأفضل ، التلطف ، لمصلحة نقاته ، وإلا فالأفضل الامتناع :

الثاني : القتال المحرم لحق الله ، ولا يباح به ، بلا خلاف : بخلاف المحرم للمالية ، ككسب الحرب ، وصبيانهم ، فيباح به .

الثالث : الزنا ، ولا يباح به بالاتفاق أيضا : لأن مفسدته أفحش من الصبر على القتل وسواء كان المكروه رجلا ، أو امرأة .

الرابع : اللواط ، ولا يباح به أيضا . صرح به في الروضة :
الخامس : القذف . قال العلائي : ولم أر من تعرض له : وفي كتب الحنفية : نه يباح بالأكراه : ولا يجب به حد ، وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب : انتهى :
قلت : قد تعرض له ابن الرفعة في المطلب . فقال : يشبه أن يلتحق بالتلفظ بكلمة الكفر ولا نظر إلى تعلقه بالمقذوف ، لأنه لم يتضرر به .

السادس : السرقة ، قال في المطلب : يظهر أن تلتحق باتلاف المال ، لأنها دون الإتلاف .

قال في الخادم : وقد صرح جماعة باباحتها ، منهم القاضي حسين ، في نعايقه :
قلت : وجزم به الأسنوي في التمهيد :

السابع : شرب الخمر ، ويباح به قطعا ، استبقاء للمهجة ، كما يباح لمن غص بلقمة أن يسيفها به ، ولكن لا يجب على الصحيح ، كما في أصل الروضة :
الثامن : شرب البول ، وأكل الميتة ، ويباحان ، وفي الوجوب : احتمالان للقاضي حسين :

قلت : ينبغي أن يكون أحدهما : الوجوب :
التاسع : إتلاف مال الغير ، ويباح به ، بل يجب قطعا ، كما يجب على المضطر أكل طعام غيره :

العاشر : شهادة الزور ، فإن كانت تقتضي قتلا ، أو قطعا ، ألحقت به ، أو إتلاف مال ألحقت به ، أو جلدا ، فهو محل نظر ، إذ يفرض إلى القتل ، كذا في المطلب .
وقال الشيخ عز الدين : لو أكره على شهادة زور ، أو حكم باطل . في قتل ، أو قطع ، أو إحلال بضع ، استسلم للقتل ، وإن كان يتضمن إتلاف مال ، لزمه ذلك . حفظا للمهجة :

الحادي عشر : الفطر في رمضان ، ويباح به ، بل يجب على الصحيح :
الثاني عشر : الخروج من صلاة الفرض : وهو كالقصر :

فائدة

ضبط الأودنى هذه الصور : بأن ما يسقط بالتوبة ، يسقط حكمه بالاكراه ، وما لا فلا ، نقله في الروضة وأصلها ٥
قال في الحادام : وقد أورد عليه شرب الخمر ، فإنه يباح بالاكراه ، ولا يسقط جده بالتوبة وكذلك القذف ٥

ما يتصور فيه الاكراه ، وما لا

قال العلماء : لا يتصور الإكراه على شيء من أفعال القلوب ٥
وفي الزنا : وجهان : أحدهما : أنه يتصور ، لأنه منوط بالايلاج ٥
والثاني : لا ، لأن الايلاج ، إنما يكون مع الانتشار ، وذلك راجع إلى الاختيار حوالشهوة ٥

وفي التلبس : ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت ، إلا نائم أو ناس ، أو مع أكره على تأخيرها ٥
واستشكل تصوير الاكراه على تأخير الصلاة ٥ فإن كل حالة تثقل لما دونها إلى إمرار الأفعال على القلب ، وهو شيء لا يمكن الاكراه على تأخيرها ٥ وهو يفعله غير مؤخر ٥

وصوره في شرح المهذب بالاكراه على التلبس بمناف ٥
وقال القاضي زين الدين البلقاني : المراد أكره على أن يأتي بها على غير الوجه المجزئ ، من الطهارة ونحوها ٥ ولا يكون الاكراه عذرا في الاجزاء ، لتدوره ٥ أو يكره المحدث على تأخيرها عن الوقت ٥ ويمنع من الوضوء في الوقت .

وقال الشيخ تاج الدين السبكي ، في التوشيح : قد يقال : المكروه قد يدهش ، حتى عن الإيماء بالطرف ٥ ويكون مؤخرا معدورا ، كالمكروه على الطلاق ٥ لا يلزمه التورية إذا اندهش قطعاً ٥

ما يحصل به الاكراه

قال الرافعي : الذي مال إليه المتعبرون : أن الاكراه على القتل لا يحصل إلا بالخشوف بالقتل ، أو ما يخاف منه القتل ٥
وأما غيره ، ففيه سبعة أوجه .
أحدها : لا يحصل إلا بالقتل .
الثاني : القتل ، أو القاطع ، أو ضرب يخاف منه الهلاك .

الثالث : ما يسلب الاختيار ، ويجعله كالحارب من الأسد الذى يتخطى الشوك والنار ولا يبالي ، فيخرج عنه الحبس :

الرابع : اشتراط عقوبة بدنية ، يتعلق بها قود :

الخامس : لإشتراط عقوبة شديدة تتعلق ببذنه ، كالحبس الطويل :

السادس : أنه يحصل بما ذكر ، وبأخذ المال ، أو إتلافه ، ولاستخفاف بالأماثل ، وإهانتهم ، كالصفع بالملا ، وتسويد الوجه ، وهذا اختيار جمهور العراقيين ، وصححه الرافعى :

السابع : - وهو اختيار النووى فى الروضة - : أنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الاقدام عليه ، حذرا ما هدد به ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، والأفعال المطلوبة ، والأمر المخوف بها فقد يكون الشيء إكراها فى شيء دون غيره ، وفى حق شخص دون آخر .

فالإكراه على الطلاق يكون بالتخويف بالقتل ، والقطع ، والحبس الطويل ، والضرب الكثير ، والمتوسط لمن لا يحتمله بذنه ولم يعتده ، وبتخويف ذى المروعة بالصفع فى الملا ، وتسويد الوجه ، ونحوه ، وكذا بقتل الوالد وإن علا والولد ، وإن سفل على الصحيح : لاسائر المحارم : وإتلاف المال على الأصح :

وإن كان الإكراه على القتل ، فالتخويف بالحبس ، وقتل الولد ليس إكراها :

وإن كان على إتلاف مال ، فالتخويف بجميع ذلك إكراه :

قال النووى : وهذا الوجه أصح : لكن فى بعض تفصيله المذكور نظر .

والتهديد بالنفى عن البلد إكراه على الأصح ، لأن مفارقة الوطن شديدة ، ولهذا جمعات حقوبة لازانى .

وكذا تهديد المرأة بالزنا ، والرجل باللواط ،

ولا بد فى كل ذلك من أمور :

أحدها : قدرة المكروه على تحقيق ما هدد به بولاية ، أو تغلب ، أو فرط هجوم :

ثانيها : عجز المكروه عن دفعه بهرب ، أو استغاثة ، أو مقاومة :

ثالثها : ظنه أنه إن امتنع بما أكره عليه أوقع به المتوعد :

رابعها : كون المتوعد ما يحرم تعاطيه على المكروه .

فلو قال ولى القصاص للجاني : طلق امرأتك ، وإلا اقتصصت منك . لم يكن

إكراها .

خامسها : أن يكون عاجلا ،

فلو قال : طلقها وإلا قتلتك غدا ، فليس بإكراه .

سادسها : أن يكون معيناً •
 فلو قال : اقل زيدا ، أو عمرا ، فليس باكره •
 سابعها : أن يحصل بفعل المسكره عليه التخلص من التوحد به •
 فلو قال : اقل نفسك ، ولاقتلتك ، فليس باكره •
 ولا يحصل الإكراه بقوله : ولا قتلت نفسي ، أو كفرت ، أو أبطلت صومي ،
 أو صلاتي •

ويشترط في الإكراه على كلمة الكفر طمأنينة القلب بالإيمان •
 فلو نطق معتقداً بها كفر ، ولو نطق غافلاً عن الكفر والإيمان ففي رده وجهان
 في الحاوي : قال في المطلب : والآية تدل على أنه مرتد .
 قال الماوردي : والأحوال الثلاثة يأتي مثلها في الطلاق ، ولا يشترط في الطلاق
 التورية ، بأن ينوي غيرها على الأصح •
 وفي شرب المذهب : نص الشافعي على أن من أكره على شرب خمر ، أو أكل محرم
 يجب أن يتقياً إذا قدر .

أمر السلطان ، هل يكون إكراهاً ؟

اختلف في أمر السلطان : هل ينزل منزلة الإكراه ؟ على وجهين ، أو قولين :
 أحدهما : لا ، وإنما الإكراه بالتهديد صريحاً ، كغير السلطان .
 والثاني : نعم ، لعلتين :
 إحداها : أن الغالب من حاله السطوة عند المخالفة •
 والثاني : أن طاعته واجبة في الجملة ، فيتنهض ذلك شبهة •
 قال الرافعي : ومقتضى ما ذكره الجمهور صريحاً ودلالة : أنه لا ينزل منزلة
 الإكراه •

قال : ومثل السلطان في إجراء الخلاف : الزعيم ، والمتغلب . لأن المدار على خوف
 المحنور من مخالفته .

وأما حكم الحاكم وحكم الشرع ، فهل ينزلان منزلته ؟

فيه فروع :
 منها : لو حلف لا يفارقه ، حتى يستوفي حقه فأفأس • ومنعه الحاكم من ملازمته •
 ففيه قولاً المسكره •
 ومنها : لو حلف لبطان زوجته الليلة : فوجدتها حائضاً ، لم يحنث ، كما لو أكره على
 ترك الوطء .

ومنها : قال ، إن لم تصومي غدا فأنت طالق ، فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكروه : ذكره الرافعي .

ومنها : من ابتلع طرف خيط ليلا ، وبقي طرفه خارجا ، ثم أصبح صائما ، فإن نزعہ أفطر ، وإن تركه لم تصبح صلاته : لأنه متصل بنجاسة :

وقال في الخادم : فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعہ ، ولا يفطر لأنه كالمكروه ؛ قال : بل لو قيل : لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الاكراه ، كما إذا حلفت : أن يطأها في هذه الليلة ، فوجدها حائضا لا يحنث :

ومنها : لو حلفت لا يحنث يمينا مغالطة ، فوجب عليه يمين وقلنا بوجوب التغليظ حلفت ، وحنث .

ومنها : لو كان له عبد مقيد ، فحلفت بعثقه أن في قيده عشرة أرطال : وحلف بعثقه لا يحنث هو ولا غيره ، فشهد عند القاضي عدلان أن في قيده خمسة أرطال ، فحكم بعثقه ، ثم حل القيد ، فوجده عشرة أرطال : قال ابن الصباغ : لا شيء على الشاهدين : لأن العتق حصل بحل القيد ، دون الشهادة لتحقق كذبهما : حكاه الرافعي في أواخر العتق :

تنبيه

يقع في الفتاوى كثير أن رجلا حلف بالطلاق لا يؤدي الحق الذي عاينه ، فيفني في خلاصه بأن يرفع إلى الحاكم ، فيحكم عليه بالأداء ؛ وأنه لا يحنث ، تنزيلا للحكم منزلة الاكراه . وعندى في هذه وقفة :

أما أولا : فلا أن الشيخين : لم ينزلا الحكم منزلة الاكراه في كل صورة ، ولا قرأ ذلك : قاعدة عامة ، بل ذكراه في بعض الصور : وذكر اختلافه في بعضها ، كما تراه : فليس إلحاق هذه الصورة بالصورة التي حكما فيها بعدم الحنث أولى من إلحاقها بالتى حكما فيها بالحنث .

أما ثانيا : فلا أن الاكراه بحق ، لا أثر له في عدم التنفيذ ، بدليل صحة بيع من أكرهه الحاكم على بيع ماله لو فاء دينه ، وطلاق المولى إذا أكرهه الحاكم لأن الاكراه فيهما بحق : فالذى ينشرح له الصدر فيما نحن فيه : القول بالحنث ، ولا أثر للحكم في منعه :

هذا إذا كان معترفا بالحق : فإن كان منكرا له ، وثبت بالبيئة قوى في هذه الحالة عدم الحنث لأنه يزعم أنه مظلوم في هذا الحكم ، فلم يكن الاكراه بحق في دعواه : والطلاق لا يقع بالشك : وقولى في هذه الحالة : بعدم الحنث : أى ظاهرا ،

فلو كانت الهيئة صادقة في الواقع ، وهو عالم بأن عليه ما شهدت به : وقع باطنا ؛ والله أعلم .

ثم رأيت الزركشي قال في قواعده : ذكر الرافعي في كتاب الطلاق : أنه لو قال : إن أخذت مني جفك ، فأنت طالق . فأكرهه السلطان ، حتى أعطى بنفسه فعل القولين في فعل المكره :

وقضيته : ترجيح عدم الحنت : والمعجزة خلافه : لأنه إكراه بحق هذه عبارته :

القول : في النائم ، والمجنون ، والمنفي عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم ، حتى يستيقظ : وعن المبطل ، حتى يبرأ ، وعن الصبي ، حتى يكبر » :

هذا حديث صحيح ، أخرجه أبو داود بهذا اللفظ . من حديث عائشة رضي الله عنها : وأخرجه من حديث علي وعمر بلفظ « عن المجنون ، حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يعقل ، وأخرجه أيضا عنهما بلفظ « عن المجنون حتى يفتق » ، ولفظ « عن الصبي ، حتى يحلم » ، ولفظ « حتى يبلغ » :

وذكر أبو داود : أن ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد : عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فزاد فيه « والخرف » :

وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ، وشداد بن أوس ، وثوبان والبزار من حديث أبي هريرة :

قلت : قد ألف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا ، سماه « إبراز الحكم ، من حديث : رفع القلم » ، ذكر فيه ثمانية وثلاثين فائدة تتعلق به :

وأنا أنقل منه هنا في مبحث الصبي ما تراه إن شاء الله تعالى :

وأول ما منه عليه : أن الذي وقع في جميع روايات الحديث : في ستم أبي داود ، وابن ماجه [والتسائي ، والدارقطني « عن ثلاثة » باثبات الهاء ، ويقع في بعض كتب الفقهاء « ثلاث » بغير هاء :

قال : ولم أجد لها أصلا :

قال الشيخ أبو إسحاق : « العقل » صفة يميز بها الحسن والقبيح :

قال بعضهم : ويزيله الجنون والإغماء والنوم :

وقال الغزالي : الجنون يزيله والإغماء يغمره والنوم يستره :

قال السبكي : وإنما لم يذكر المنفي عليه في الحديث ، لأنه في معنى النائم وذكر الخرف في بعض الروايات ، وإن كان في معنى المجنون لأنه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر ، ولا يسمى جنونا ، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج ، والخرف خلاف ذلك :

ولهذا لم يقل في الحديث «حتى يعقل» لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت ؛
قال : ويظهر أن الخرف رتبة بين الإغاء والجنون ، وهي إلى الإغاء أقرب انتهى ؛
واعلم : أن الثلاثة قد يشتركون في أحكام ، وقد ينفرد النائم عن المجنون والمغنى عليه
تارة ويلحق بالنائم ، وتارة يلحق بالمجنون ؛

وبيان ذلك بفروع

- الأول : الحدث يشترك فيه الثلاثة .
الثاني : استحباب الغسل عند الإفاقة للمجنون ، ومثله المغنى عليه ؛
الثالث : قضاء الصلاة إذا استغرق ذلك الوقت ، يجب على النائم ، دون المجنون ،
والمغنى عليه كالمجنون ؛
الرابع : قضاء الصوم إذا استغرق النهار ، يجب على المغنى عليه بخلاف المجنون ؛
والفرق بينه وبين الصلاة : كثرة تكررها ؛
ونظيره : وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء ، دون الصلاة ؛
وأما النائم : إذا استغرق النهار وكان نوى من الليل - فانه يصبح صومه على المذهب ؛
والفرق بينه وبين المغنى عليه : أنه ثابت العقل ، لأنه إذا نبه انتبه بخلافه ؛
وفي النوم وجه : أنه يضر بالإغاء .
وفي الإغاء وجه : أنه لا يضر كالنوم ، ولا خلاف في الجنون ؛
وأما غير المستغرق من الثلاثة ، فالنوم لا يضر بالإجماع ، وفي الجنون قولان : الجديد^١
البطلان ، لأنه مناف للصوم ، كالحيض وقطع به بعضهم ؛
وفي الإغاء طرق :
أحدها : لا يضر إن أفاق جزءا من النهار ، سواء كان في أوله أو آخره ؛
والثاني : القطع بأنه إن أفاق في أوله صبح ، وإلا فلا ؛
والثالث : وهو الأصح - فيه أربعة أقوال ، أظهرها لا يضر إن أفاق لحظة ما ؛
والثاني : في أوله خاصة ؛
والثالث : في طرفيه ؛
والرابع : يضر مطلقا فيه ، فتشترط الإفاقة لجميع النهار ؛
والفرع الخامس : الأذان ؛
لو نام أو أغمى عليه أثناءه ، ثم أفاق ، إن لم يطل الفصل بنى ، وإن طاك ، وجب
والاستئناف على المذهب ؛
قال في شرح المهذب ، قال أصحابنا : والجنون هنا كالإغاء ؛
السادس : لو لبس الخف ، ثم نام حتى مضى يوم وليلة انقضت المدة ؛

قال البلقيني : ولو جن أو أغمى عليه ، فالقياس أنه لا تحسب عليه المدة لأنه لا يجب عليه الصلاة ، بخلاف النوم لوجوب القضاء ؛

قال : ولم أر من تعرض لذلك ؛

السابع : إذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف قطعا ، لأنه كالمستيقظ ؛ وفي زمان الإغاء وجهان : أحدهما يحسب ولا يحسب زمن الجنون قطعا ، لأن العبادات البدنية لا يصح أداؤها في حال الجنون ؛

الثامن : يجوز للولي أن يحرم عن المجنون بخلاف المغمى عليه كما جزم به الرافعي ؛

التاسع : الوقوف بعرفة لا يصح من المجنون ؛ والمغمى عليه مثله في الأصح ، بخلاف التائم المستغرق في الأصح ؛

وحكى الرافعي عن المتولى - وأقره - : أنه إذا لم يميزه في المجنون يقع نفلا ، كحج الصبي ؛

وكذا المغمى عليه ، كما في شرح المهذب .

العاشر : يصح الرمي عن المغمى عليه ، ممن أذن له قبل الإغاء ، في حال تجوز فيه الاستنابة ؛

قال في شرح المهذب : والمجنون مثله ، صرح به المتولى وغيره ؛

الحادي عشر : يبطل بالجنون كل عقد جائز ، كالوكالة إلا في رعي الجار ، والإيداع والعازية والكتابة الفاسدة ، ولا يبطل بالنوم . وفي الإغاء وجهان : أحدهما كالمجنون ؛

الثاني عشر : ينزل القاضي بجنونه وبإغائه بخلاف النوم ؛

الثالث عشر : ينزل الإمام الأعظم بالجنون : ولا ينزل بالإغاء لأنه متوقع الزوال

الرابع عشر : إذا جن ولي النكاح ، انتقلت الولاية للأبعد والإغماء إن دام أياها ، نفي وجه : كالمجنون ، والأصح لا ، بل ينتظر كما لو كان سريع الزوال .

الخامس عشر : يزوج المجنون وليه بشرطه المعروف ولا يزوج المغمى عليه كما يفهم من كلامهم ، وهو نظير الاحرام بالحج ؛

السادس عشر : قال الأصحاب : لا يجوز الجنون على الأنبياء لأنه نقص ويجوز عليهم الإغماء لأنه مرض ، ونبه السبكي على أن الإغماء الذي يحصل لهم ليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس ، وإنما هو اغتلب الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب ؛

قال : لأنه قد ورد « أنه إنما تنام أعينهم دون قلوبهم » فإذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الإغماء ، فمن الإغماء بطريق الأولى ، انتهى : وهو نفيس جدا ؛

السابع عشر : المجنون يقتضى الحجز ، وأما الاغماء فالظاهر أنه مثله ، كما يفهم من كلامهم .

الثامن عشر : يشترك الثلاثة فى عدم صحة مباشرة العبادة والبيع والشراء ، وجميع التصرفات من العقود والفسوخ كالطلاق والعق ، وفى غرامة المثلقات وأروش الجنابات ؛ التاسع عشر : لا ينقطع خيار المجلس بالمجنون والاغماء على الصحيح ؛ ولم أر من تعرض للنوم .

العشرون : لو قال إن كلمت فلانا فأنت طالق ، فكلمته وهو نائم أو مغنى عليه أو حدث بكلامه فى نومها وإغمائها ، أو كلمته وهو مجنون طلق أو وهى مجنونة : قال ابن الصباغ : لا تطلق ، وقال القاضى حسين تطلق ؛

قال الرافعى : والظاهر تخريجه على حث التامى ؛ الحادى والعشرون ، لو وطئ المجنون زوجة ابنه حرمت عليه ، قاله القاضى حسين ؛ الثانى والعشرون : ذهب القاضى والقورانى إلى أن المجنون لا يزوج الأمة ، لأنه لا يخاف من وطء يوجب الحد والإثم ، ولكن الأصح خلافه ، كذا فى الأشباه والنظائر لابن الوكيل .

ثم ذكر أن الشافعى نص على أن المجنون لا يزوج منه أمة ؛

فروع

قال النووى فى شرح المهذب : يسن إيقاظ النائم للصلاة ، لاسيما إن ضاق وقتها ؛ وقال السبكي فى كتابه المتقدم ذكره : إذا دخل على المكلف وقت الصلاة وتمكن من فعلها وأراد أن ينام قبل فعلها ، فإن وثق من نفسه أنه يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه أن يصلى فيه ، جاز وإلا لم يجز ، وكذا لو لم يتمكن ولكن بمجرد دخول الوقت قصد أن ينام ، فإن نام حيث لم يثق من نفسه بالاستيقاظ أثم إنمى ، أحدهما إثم ترك الصلاة ، والثانى إثم التسبب إليه ، وهو معنى قولنا : يأثم بالنوم ؛

وإن استيقظ على خلاف ظنه ؛ وصلى فى الوقت لم يحصل له إثم ترك الصلاة ،

وأما ذلك الإثم الذى حصل ، فلا يرتفع إلا بالاستغفار ؛

ولو أراد أن ينام قبل الوقت وغلب على ظنه أن نومه يستغرق الوقت ، لم يمتنع عليه ذلك لأن التكليف لم يتعلق به بعد ، ويشهد له ماورد فى الحديث « أن امرأة عابت زوجها بأنه ينام حتى تطلع الشمس ، فلا يصلى الصبح إلا ذلك الوقت فقال : إنا أهل بيت معروف لنا ذلك - أى ينامون من الليل حتى تطلع الشمس - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا استيقظت فصل ؛ »

وأما إيقاظ النائم الذي لم يصل ، فالأول - وهو سى نام بعد الوجوب - يجب إيقاظه من باب النهى عن المنكر .
وأما الذى نام قبل الوقت فلا ، لأن التكليف لم يتعلق به ، لكن إذا لم ينحس عليه ضرر فالأولى إيقاظه ؛ لينال الصلاة فى الوقت انتهى ملخصا ٥

القول فى السكران

« اختلف فى تكليفه على قولين »

والأصح المنصوص فى الأم : أنه مكلف .
قال الرافعى : وفى عمل القولين أربع طرق أصحهما ، أنهما جاريان فى أقواله وأفعاله كلها ، ماله وما عليه .
والثانى : أنهما فى أقواله كلها ، كالطلاق والعتاق والاسلام والردة ، والبيع والشراء وغيرها ٥
وأما أفعاله : كالقتل والقطع وغيرها ، فكأفعال الصاحى بلا خلاف لقوة الأفعال ٥
الثالث : أنهما فى الطلاق والعتاق والجنايات .
وأما بيعه وشراؤه وغيرها من المعامضات ، فلا يصح بلا خلاف ، لأنه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط فى المعاملات ٥
الرابع أنهما فيما له ، كالنكاح والاسلام ٥
أما ما عليه كالإقرار والطلاق والضمان ، فينفذ قطعاً تغليظاً ٥
وعلى هذا لو كان له من وجه ، وعليه من وجه ، كالبيع والإجارة نفذ تغليظاً بطريق التغليظ ٥

هذا ما أورده الرافعى .

وقد اغتر به بعضهم فقالا تقريراً على الأصل ٥
السكران فى كل أحكامه كالصاحى ، إلا فى نقض الوضوء ٥
قلت : وفيه نظر ، فالصواب تقييد ذلك بغير العبادات ويستثنى منه الاسلام ٥
أما العبادات ، فليس فيها كالصاحى كما تبين ذلك ٥
فإنها الأذان ، فلا يصح أذانه على الصحيح ؛ كالمجنون والمغشى عليه ، لأن كلامه لغو وليس من أهل العبادة ، وفيه وجه أنه يصح بناء على صحة تصرفاته ٥
قال فى شرح المهذب ، وليس بشيء ٥
قال ، أما من هو فى أول النشوة ، فيصح أذانه بلا خلاف ٥

ومنها ، لو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار ، لم يصح صومه ، وعليه القضاء ، وإن صحا في بعضه فهو كالأغماء في بعض النهار ؛
ومنها لو سكر المعتكف ، بطل اعتكافه وتابعه أيضا ؛
واعلم ، أن في بطلان الاعتكاف بالسكر والردة ، ستة طرق ، نظير مسألة العفو عما لا يدركه الطرف في الماء والثوب ؛
الأول ، وهو الأصح ، يبطل بهما قطعا لأنهما أفحش من الخروج من المسجد ..
والثاني ، لا ؛ قطعا ؛
والثالث ، فيهما قولان ؛
والرابع ، يبطل في السكر دون الردة ، لأن السكران ليس من أهل المقام في المسجد .
لأنه لا يجوز إقراره فيه ، فصار كما لو خرج من المسجد ، والمرتد من أهل المقام فيه ،
لأنه يجوز إقراره فيه ؛
والخامس ، يبطل في الردة دون السكر ، لأنه كالنوم بخلافها ، لأنها ثنائى العبادات ؛
والسادس ، يبطل في السكر لامتداد زمانه ، وكذا الردة إن طال زمانها ، وإلا فلا ؛
قال الرازمي ، ولا خلاف أنه لا يحسب زمانهما ؛
ومنها : لا يصح وقوف السكران بعرفة ، سواء كان متعليا أم لا ، كالمغمى عليه ،
ذكره في شرح المهذب ؛
ومنها : في وجوب الرد عليه إذا سلم ، وكذا المجنون ، وجهان في الروضة بالاترجيح
قال في شرح المهذب ، والأصح أنه لا يجب الرد عليهما ، ولا يسن ابتداؤهما ؛
فهذه فروع ليس السكران فيها كالصاحي ؛
وبقي فرع ، لم أر من ذكره وهو :
لو بان إمامه سكران ، فهل تجب الإعادة كما لو بان مجنونا ، لأنه لا يخفى حاله أولا ،
كما لو بان محدثا ؟ الظاهر الأول ؛

حد السكر

« فيه عبارات »

قال الشافعي : السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشفت سره المكتوم ؛
وقال المزني : هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض ولا بين أمه وامرأته ؛
وقيل : هو الذي يفصح بما كان يحشم منه ؛
وقيل : الذي يتأيل في مشيه ويهذى في كلامه ؛
وقيل : الذي لا يعلم ما يقول .
وقال ابن سريج : الرجوع فيه إلى العادة ، فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه اسم .

السكران ، فهو المراد بالسكران ۞

قال الرافعي : وهو الأقرب ۞

ولم يرتض الأمام شيئا من هذه العبارات ۞

وقال : الشارب له ثلاثة أحوال :

أولها هزة ونشاط ، يأخذه إذا دبت الخمر فيه ولم تستول عليه بعد ، ولا يزول العقل
في هذه الحالة بلا خلاف ، فهذا يتفقد طلاقه وتصرفاته لبقاء عقله ۞

الثانية نهاية السكر : وهو أن يصير طافحا ويسقط كالمغشى عليه ، لا يتكلم ولا يكاد
يتحرك ، فلا يتفقد طلاقه ولا غيره ، لأنه لا عقل له ۞

الثالثة حالة متوسطة بينهما : وهو أن تختلط أحواله ولا تنتظم أقواله وأفعاله ويبقى
تمييز وفهم وكلام ، فهذه الثلاثة سكر ، وفيها القولان ۞

وما ذكره في الحالة الثانية تابعه عليه الغزالي ، وجعل لفظه كلفظ النائم .

قال الرافعي في الطلاق : ومن الأصحاب من جعله على الخلاف ، لتعديده بالتسبب
إلى هذه الحالة ۞

قال : وهو أوفق لإطلاق الأكثرين ۞

قال الأسنوي : وقد خالف في مواضع ، فجزم بأن الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية
كلامه لغو ۞

ومنها : في ولاية النكاح — فقال : السكر إن حصل بسبب يفسق به ، فإن قلنا الفاسق
لا يلي ، فذاك ، وإن قلنا ، يلي أو حصل بسبب لا يفسق ، فإن لم يتفقد تصرف السكران
فالسكركال اغماء ، وإن جعلنا تصرفه كتصرف الصاحي ، فمنهم من صحح تزويجه ومنهم
من منع لاختلال نظره ۞

ثم الخلاف فيما إذا بقي له تمييز ونظر ۞

فأما الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو ۞

ومنها : في أواخر الطلاق قال : إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته وهو سكران ،
أو مجنون طلقت ۞

قال ابن الصباغ : يشترط أن السكران بحيث يسمع ويتكلم ۞

وأما كلامها في سكرها ، فتطلق به على الأصح إلا إذا انتهت إلى السكر الطافح ۞
وذكر مثله في الإيمان ۞

تنبيه

من المشكل : قول المنهاج في عدة مواضع :
منها : « في الطلاق » يشترط لنفوذه : التكليف إلا السكران ؛
وقال في الدقائق وغيرها : إن قوله « إلا السكران » زيادة على المحرر ، لا بد منها ؛
فانه غير مكلف ، مع أنه يقع طلاقه ؛
قال الأسنوى : وهذا كلام غير مستقيم ، فان الصواب : أنه مكلف .
وحكمه كحكم للصاحي فيما له وعليه ، غير أن الأصوليين قالوا : إنه غير مكلف ،
وأبطلوا تصرفاته مطلقا ، فخلط النووي طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين ، فانه نفى عنه
التكليف ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته ، وهما طريقتان لا يمكن الجمع بينهما ؛
وقال في الخادم : مذكروه الأسنوى مردود ، بل الأصوليون قالوا : إنه غير مكلف
مع قولهم بنفوذ تصرفاته ، ضرح بذلك الامام والغزالي ، وغيرها ؛ وأجابوا عن نفوذ
تصرفاته بأنها من قبيل ربط الأحكام بالأسباب ، الذي هو خطاب الوضع ، وليس من
باب التكليف ؛

وعن ابن حريج : أنه أجاب بجواب آخر ، وهو أنه لما كان سكره لا يعلم إلا من
جهته ، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه . ألزماه حكم أقواله ، وأفعاله ؛ وطردها ما لزمه
في حال الصحة ؛

القول في أحكام الصبي

قال في كفاية المتحفظ : الولد مادام في بطن أمه فهو جنين ، فاذا ولدته سمى صبيا ،
فاذا فطم سمى غلاما ، إلى سبع سنين ، ثم يصير يافعا ، إلى عشر ، ثم يصير حزورا ،
إلى خمسة عشر : انتهى ؛

والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ ، وهو في الأحكام على أربعة أقسام :
الأول : مالا يلحق فيه بالبالغ ، بلا خلاف ، وذلك في التكاليف الشرعية : من
الواجبات والمحرمات ، والحدود : والتصرفات : من العقود ، والفسوخ ، والولايات ؛
ومنها : تحمل العقل ؛

الثاني : ما يلحق فيه بالبالغ ، بلا خلاف عندنا

وفي ذلك فروع :

منها : وجوب الزكاة في ماله ، والاتفاق على قريبه منه ، وبطلان عبادته بتعمد المبتطل
للاخلاف في ذلك : في الطهارة ، والصلاة ، والصوم ، وصحة العبادات منه ، وترتب
الثواب عليها ، وإمامته في غير الجمعة ، وجوب تبئيت النية في صوم رمضان ؛

قال في الروضة ، في باب الغصب : الرجل ، والمرأة ، والعبد ، والفاسق ، والصبي المميز يشتركون في جواز الإقدام على إزالة المنكرات ، ويثاب الصبي عليه ، كما يثاب البالغ ، وليس لأحد منعه من كسر الملاحى ، وإزاحة الخمر ، وغيرها من المنكرات ، كما ليس له منع البالغ ، فإن الصبي - وإن لم يكن مكلفا فهو من أهل القرب ، وليس هذا من الولايات ؟

وقال السبكي : خطاب النذب ثابت في حق الصبي ، فإنه مأمور بالصلاة ، من جهة الشارع أمر نذب ، مثاب عليها ، وكذلك يوجد في حقه خطاب الإباحة ، والكراهة ، حيث يوجد خطاب النذب ، وهو ما إذا كان مميزا . انتهى :

الثالث : ما فيه خلاف ، والأصح أنه كالبالغ

وفيه فروع :

الأول : إذا أحدث الصبي ، أو أجنب ، وتطهر ، ففطهارته كاملة ، فلو بلغ صلى بها : ولم يجب ، إعادتها :

وفي وجه ، حكاه المتولى عن المزني : أنها ناقصة ، فتلزمه الإعادة إذا بلغ ؟
ولو تيمم ، ثم بلغ ، لم يبطل تيممه في الأصح ، ويصلى به الفرض في الأصح ؟
وفي وجه : يبطل ، وفي آخر : يصلى به النفل ، دون الفرض ؟
الثاني : في صحة أذانه : وجهان : الصحيح - وبه قطع الجمهور - : صحته ، لكن يكره .

الثالث : القيام في صلاة الفرض : هل يجب في صلاة الصبي ، أو يجوز له القعود ؟
وجهان في الكفاية ، بلا ترجيح :

قال الأذرعى : والأصح عند صاحب البحر : المنع :

قال الأسنوى : ويجريان في الصلاة المعادة :

قال : وكلام الأكثرين مشعر بالمنع :

قلت : ولا ينبغي أن يجزى فيما إذا خطب الصبي للجمعة بل يقطع بمنع القعود .
الرابع في صحة إمامته في الجمعة قولان أصحهما الصحة بشرط أن يتم العدد بغيره .
الخامس في سقوط فرض صلاة الجنائز به وجهان أصحهما السقوط لأنه تصح إمامته فأشبهه البالغ .

وفي نظيره : من رد السلام وجهان أصحهما عدم السقوط ،

والفرق : أن المقصود هناك الدعاء وهو حاصل ، وهنا الأمان :

وفي سقوط فرض صلاة الجماعة بالصبيان : احتمالان للمحب الطبرى :

السادس : في جواز توكيله في دفع الزكاة وجهان : الأصح الجواز :

السابع : يجوز اعتماد قواء في الإذن ودخول دار وإبصال هدية في الأصح .
 ومحل الوجهين : ما إذا لم تكن قرينة وإلا فيعتمد قطعاً .
 الثامن : يحصل بوطئه التحليل على المشهور ، إذا كان ممن يتأق منه الجماع .
 أما الصغيرة المطلقة ثلاثاً إذا وطئت ففيها طريقان ، أصحهما الحل قطعاً .
 والثاني : في التي لا تنتهي ، الوجهان في الصبي .
 التاسع : التقاطه صحيح على المذهب ، كاحتطابه واصطياده .
 العاشر : في وجوب الرد عليه إذا سلم ، وجهان أصحهما الوجوب .
 الحادي عشر : في حل ما ذبحه ، قولان أصحهما الحل ، فإن كان ممزاً حل قطعاً ،
 الثاني عشر : في صحة إسلام الصبي المميز استقلالاً ، وجهان المرجح منهما البطلان
 والمختار عند البلقيني : الصحة وهو الذي أعقده .
 ثم رأيت السبكي مال إليه فقال في كتابه «إبراز الحكم» استدلل من قال ببطلانه بالحديث
 بمثل ما احتج به لبطلان بيعه .
 ووجه الدلالة في البيع : أنه لو صح لاستلزام المؤاخذه بالتسليم ، والمطالبة بالعهد ،
 والحديث دل على عدم المؤاخذه .
 ولو صح أيضاً لكلفت أحكام البيع وهو لا يكلف شيئاً ، وكذا في الإسلام : لو صح
 لكلف أحكامه واللازم متفق بالحديث .
 قال : وهذا استدلال ضعيف لأنه يكتفي في ترتيب أحكامه بظهور أثرها بعد البلوغ .
 والقائل بصحة إسلامه يقول : أنه إذا بلغ ووصفت الكفر صار مرتداً وهذا لا يفيقه
 الحديث ، إنما ينفي المؤاخذه حين الصبي والإسلام كالعبادات ، فكما يصح منه الصوم
 والصلاة والحج وغيرها : يصح منه الإسلام انتهى .
 قلت : وما يدل لصحته من الحديث : ما رواه أبو داود في سننه عن مسلم التميمي :
 قال «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فلما هجمنا على القوم تقدمت أصحابي
 على فرس ، فاستقبلنا النساء والصبيان يضجون ، فقلت لهم : تريدون أن تحرزوا أنفسكم؟
 قالوا نعم : قلت قولوا : نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فقالوها فجاء
 أصحابي فلاموني وقالوا : أشرفنا على الغنمة فنعتنا ، ثم انصرفنا إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال : أتدرون ما صنع ؟ لقد كتب الله له بكل إنسان كذا وكذا ، ثم أدنانى منه
 الثالث عشر : في كونه كالبالغ في تحريم النظر ، حتى يجب على المرأة الاحتجاب منه
 وجهان . أصحهما نعم .
 الرابع عشر : في استحقاق سلب القتل الذي يقتله ، وجهان أصحهما نعم .
 الخامس عشر : في جواز القصر والجمع له : رأيان .

- قال صاحب البيان : لا يجوز لأتينا أن يكونان في الفرائض ، والأصح الجواز ؛
قال العبادى : فلو جمع تقديمًا ثم بلغ ، لم تلزمه الإعادة .
السادس عشر : في كون عمده في الجنائيات عمدا ، قولان الأظهر نعم ؛
ويبنى على ذلك فروع :
منها : وجوب القصاص على شريكه يجرح أو لا كراه ؛
ومنها : تغليظ الدية عليه ؛
ومنها : فساد الحج يجماعه ، ووجوب الكفارة والقضاء ؛
ومنها : وجوب القدية إذا ارتكب باقى المخطورات ؛
ومنها : إذا وطئ أجنبية ، فهو زنا إلا أنه لا حد فيه لعدم التكاليف ، وعلى القول الآخر : هو كالواطئ بشبهة ، فيترتب عليه تحريم المصاهرة ؛
الرابع : ما فيه خلاف ، والأصح أنه ليس كالبالغ .
وفيه فروع :
الأول : سقوط السلام برده ، كما مر ؛
الثاني : وجوب نية الفرضية في الصلاة : الأصح : لا يشترط في حقه ، كما صوبه في شرح المهذب ؛
الثالث : قبول روايته ، فيه وجهان ، والأصح : المنع ؛
الرابع ، والخامس : في وصيته ، وتدييره ، قولان : والأظهر : بطلانها ؛
السادس : في منعه من مس المصحف ، وهو محدث : وجهان ، والأصح : لا ؛
قال الأسنوى : ولم أر تصريحاً بتمكينه في حال الجنابة : والقياس : المنع ، لأنها نادرة وحكمها أغلظ ؛
قلت : صرح النووي بالمسألة في فتاويه ، وسوى فيه بين الجنابة ، والحديث ؛
قال في الخادم : وفيه نظر ، لأنها لا تتكرر ، فلا يشق ؛
قال : وعلى قياسه : يجوز المكث في المسجد ، وهو بعيد ، إذ لا ضرورة ؛
السابع : في منعه من لبس الحرير : وجهان : أصحهما لا يمنع ؛
الثامن : إذا بطل أمان رجال ، لا يبطل أمان الصبيان ، في الأصح ؛
التاسع : هل يجوز أن يلتقط المميز ؟ وجهان : الصحيح : نعم ، كغيره ؛
العاشر : إذا انفرد الصبيان بغزوة وغنموا ، خمست : وفي الباقي أوجه : أصحها تقسم بينهم كما يقسم الرضخ ، على ما يقتضيه الرأى ، من تسوية ، وتفضيل ؛
الثاني : يقسم ، كالغنيمة . للفارس : ثلاثة أسهم ، وللراجل : سهم ؛
والثالث : يرضخ لهم منه ؛ ويجعل الباقي لبيت المال ؛
الحادى عشر : في صحة الأمان منه : وجهان : أصحهما : لا يصح ؛

صنابط

حاصل المواضع التي يقبل فيها خبر المميز : الإذن في دخول الدار ، وإيصال الهدية ، وإخباره بطلب صاحب الدعوة ، واختياره أحد أبويه في الحضانة ، ودعواه : استعجاله الإنبات بالدواء ، وشرائه المحقرات ، نقل ابن الجوزي الإجماع عليه .

ما يحصل به البلوغ

« هو أشياء »

الأول : الإنزال ، وسواء فيه الذكر والأنثى ، وفي وجهه : لا يكون بلوغاً في النساء ، لأنه نادر فيهن ، ووقت إمكانه : استكمال تسع سنين ، وفي وجهه : مضي نصف العاشرة : وفي آخر استكمالها .

قال الأسنوي : وهذان الوجهان في الصبي ، أما الصبية : فقيل : أول التاسعة : وقيل : نصفها ، صرح به في التتمة . وتعليل الرافعي يرشد إليه ، ونظيره : الحيض ، والأصح فيه : الأول ، وفيه وجه : مضي نصف التاسعة : وفي آخر : الشروع فيها ، واللبن . وجزم فيه بالأول ، الثاني : السن ، وهو استكمال خمسة عشر سنة ، وفي وجهه : بالطعن في الخامسة عشرة ، وفي آخر : حكاه السبكي : مضي ستة أشهر منها ،

قال السبكي : والحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة : أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة ، والتوقان ، وتنسج معها الشهوات في الأكل ، والتبسط ، ودواعي ذلك ويدعوه إلى ارتكاب مالا ينبغي ، ولا يحجره عن ذلك ويرد النفس عن جماحها ، إلا رابطة التقوى ، وتسديد الموائيق عليه والوعيد ، وكان مع ذلك قد كمل عقله ، واشتد أسره ، وقوته ، فاقترضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه ، لقوة الدواعي الشهوانية ، والصوارف العقلية ، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة ،

وقد جعل الحكماء للانسان أطواراً ، كل طور سبع سنين ، وأنه إذا تكمل الأسبوع الثاني ، تقوى مادة الدماغ ، لاتساع المجارى ، وقوة الهضم ، فيعتدل الدماغ ، وتقوى الفسكرة ، والذكر ، وتمتفرق الأرنبة ، وتنسج الخنجرة : فيغلظ الصوت ، لتقصان الرطوبة وقوة الحرارة : وينبت الشعر لتوليد الأبنجرة ، ويحصل الإنزال ، بسبب الحرارة ، وتتمام الأسبوع الثاني : هو في أواخر الخامسة عشر (لأن الحكماء يحسبون بالشمسية ،

«المكشروعون يعقرون الهلالية وتمام الخامسة عشر» متأخر عن ذلك شهرا : فلما أن تكون «الشرعية حكمت بنامها ، لكونه أمرا مضبوطا ، أولأن هناك دقائق اطلع الشرع عليها ، ولم يصل الحكماء إليها اقتضت تمام السنة :

قال : وقد اشتملت الروايات الثلاث في حديث «رفع القلم» وهو قوله «حتى يكبر» ، و «حتى يعقل» و «حتى يحتمل» : على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة سنة :

فالكبر : إشارة إلى قوته وشدته ، واحتماله التكاليف الشاقة ، والعقوبات على تركها :

والعقل : المراد به فسكرة ، فانه وإن ميز قبل ذلك ، لم يكن فكره تاما ، وتمامه عند هذا السن ، وبذلك يتأهل للمخاطبة ، وفهم كلام الشارع ، والوقوف مع الأوامر ، والنواهي :

والإحتلام : إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة ، التي توقع في الموبقات ، وتجذبه إلى الهوى في الدركات :

وجاء التكليف كالحكمة في رأس البهيمة يمنعها من السقوط ، انتهى كلام السبكي . ثم قال : وأنا أقول : إن البلوغ في الحقيقة المقتضى للتكليف : هو بلوغ وقت النكاح للآية ، والمراد ببلوغ وقته بالاشتداد ، والقوة ، والتوقان ، وأشباه ذلك .

فهذا في الحقيقة : هو البلوغ المشار إليه في الآية الكريمة ،

وضبطه الشارع بأنواع :

أظهرها : الإنزال ،

وإذا أنزل تحققنا حصول تلك الحالة : إما قبيل الإنزال ، وإما مقارنه ،

الثالث : إنبات العانة ، وهو يقتضى الحكم بالبلوغ في الكفار . وفي وجه : والمسامين أيضا :

ومبنى الخلاف : على أنه بلوغ حقيقة ، أو دليل عليه ؟ وفيه قولان : أظهرهما :

الثاني :

فلو قامت بينة على أنه لم يكمل خمس عشرة سنة ، لم يحكم ببلوغه ،

الرابع : نبات الإبط ، واللحية ، والشارب ، فيه طريقتان :

أحدهما : أنه لا أثر لها قطعا ،

والثاني : أنها كالعانة ، وألحق صاحب التهذيب الإبط بهما ، دون اللحية ، والشارب ،

الخامس : انفراق الأرنبة ، وغلظ الصوت ، ونهود الثدي ، ولا أثر لها على المذهب

وختص المرأة بالحيض ، والحبل .

فرع

إذا بلغ في أثناء العبادة ، فإن كانت صلاة ، أو صوما : وجب إتمامها ، وأجزأت على الصحيح .

والثاني : يستحب الإتمام ، وتجب الإعادة ، لأنه شرع فيها ناقصا :
أو حجا ، أو غمرة : فإن كان قبل الوقوف في الحج ، والطواف في العمرة : أجزأته عن فرض الاسلام ، وإلا فلا : وفي الحال الأول : تجب إعادة السعي ، إن كان قدمه :
فلو بلغ بعد فعلها ، أجزأته الصلاة ، دون الحج ، والعمرة :
والفرق : أنه مأمور بالصلاة ، مضروب عليها : بخلاف الحج ، وأن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر : اشترط وقوعه في حال الكمال ، بخلاف الصلاة :
وعتق العبد ، وإفاقة المجنون ، كبلوغ الصبي :

فائدة

ذكر السبكي في الحديث السابق سؤالين :
أحدهما : أن قوله « حتى يبلغ » و « حتى يستيقظ » و « حتى يفيق » غايات مستقبلية ، والفعل المغني بها ، هو رفع ماض ، والماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبلية ، لأن مقتضى كون الفعل ماضيا : كون أجزاء المغني جميعها ماضية ، والغاية طرف المضي : ويستحيل أن يكون المستقبل طرفا للماضي ، لأن الآن فاصل بينهما .
والغاية : إما داخلية في المغني فتكون ماضية أيضا ، وإما خارجة مجاورة ، فيصح أن يكون الآن : غاية للماضي : وإما أن تكون منفصلة ، حتى يكون المستقبل المنفصل عن الماضى غاية له : فيستحيل ؟

الثاني : أن الرفع قد يقال : إنه يقتضى سبق وضع : ولم يكن القلم موضوعا على الصبي ؟

وأجاب عن الأول : بالتزام جذف ، أو مجاز ، حتى يصح الكلام ، فيقدر : رفع القلم : فلا يزال مرتفعا ، حتى يبلغ ، أو فهو مرتفع ؟
وعن الثاني : بأن الرفع لا يستدعي تقديم وضع ، وبأن البيهقي قال : إن الأحكام ، إنما نيطت بخمس عشرة سنة ، من عام الخندق ، وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز ؟
فان ثبت هذا احتمال أن يكون المراد بهذا الحديث انقطاع ذلك الحكم ، وبيان أنه ارتفع التكليف عن الصبي ، وإن ميز حتى يبلغ ، فيصح فيه : أنه رفع بعد الوضع ، وهو الصحيح في النائم ، بلا إشكال ، باعتبار وضعه عليه قبل نومه : وفي المجنون قبل جنونه ، إذا سبق له حال تكليف :

لقول في أحكام العبد

قال أبو حامد في الروثق : يفارق العبد الحر في خمسين مسألة :

لا جهاد عليه ، ولا تجب عليه الجمعة ، ولا تنعقد به ، ولا حج عليه ، ولا عمرة إلا بالنذر ، وعمرة الأمة كمعورة الرجل ، ويجوز النظر إلى وجهها لغير محرم ، ولا يكون شاهداً ، ولا ترجاناً ولا قائفاً ، ولا قاسماً ، ولا خارصاً ، ولا مقوماً ، ولا كاتباً للحاكم ولا أميناً للحاكم ، ولا قاضياً ، ولا يقاد أمراً عاماً ، ولا يملك ، ولا يبطأ بالتسرى ، ولا تجب عليه الزكاة إلا زكاة الفطر ، ولا يعطى في الحج في الكفارات مالا ، ولا يأخذ من الزكاة والكفارة شيئاً إلا سهم المسكاتين ، ولا يصوم غير الفرض إلا بأذن سيده ، ولا يازم سيده إقراره بالمال ، ولا يكون ولياً في النكاح ، ولا في قصاص ، ولا حد ، ولا يرث ، ولا يوزث ، وحده النصف من حد الحر ، ولا يرجم في الزنا : وتجب في إتلافه قيمته ، وما نقص منه بقيمته ، ولا يتحمل الدية ، ولا يتحمل عنه ، ولا تتحمل العاقلة قيمته ، ولا يتزوج بامرأتين ، سواء كانتا حرتين أم أمتين ، وطلاقة اثنتين : وعدة الأمة قرآن ولا لعان بينهما وبين سيدها ، في أحد القولين ، ولا ينفي في الزنا ، في أحد القولين ، ولا يقتل به الحر ، ولا من فيه بعض الحرية ، ولا يؤدي به فروض الكفارة ولا يترج بنفسه ويكره على التزويج ، وقسم الأمة على النصف من قسم الحرية ، ولا يحد قاذفه ، ولا يسهم له من الغنيمة ، ويأخذ اللقطة على حكم سيده ، ولا يكون وصياً ، ولا تصح كفالته إلا بأذن سيده ، ويجعل صداقاً ويجعل نذراً ، ويكون رهناً : انتهى ؟

قلت : لقد جمع أبو حامد فأحسن ، وبقي عليه أشياء ، أذكرها بعد أن أتكلم على مآذكره :

فقوله : ولا حج ، ولا عمرة إلا بالنذر ، فيه أمران :

أحدهما : أنه يازمه الحج والعمرة بغير طريق النذر ، وهو الفساد ، إذ أحرم ، ثم جامع فإنه يلزمه القضاء على المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، لأنه مكلف ، وهل يجزيه في حال رقه ؟ قولان : أصحابهما : نعم :

والأمر الثاني : إذا لزمه ذلك بالنذر ، فهل يصح منه في حال رقه ؟ قال الروياني : فيه وجهان : كما في قضاء الخنجة التي أفسدها : كذا في شرح المهذب عنه :

وصرح في زوائد الروضة بتصحيح الإجزاء :

وقوله : وعمرة الأمة كمعورة الرجل ، هو الأصح : وفي وجه : أنها كالحرية ، إلا الرأس ، وفي آخر : إلا الرأس والساق : وفي ثالث : إلا ما يبدو في حال الخدمة ، وهما المذكوران ، والرقبة ، والساعد :

وقوله : ويجوز النظر إلى وجهها ، هو وجه صحيحه الرافعي ، وصحيح النووي ، أنها في ذلك كالحرّة :

وقوله : ولا يكون شاهداً : استثنى منه صورتان على رأى ضعيف ، الأولى : هلال رمضان إذا اكتفينا فيه بواحد : في جواز كونه عبداً : وجهان : أصحهما : المنع :

والثانية : إسماع القاضي الأصم إذا لم يشترط فيه العدد في جواز كون المسمع عبداً : وجهان ، كالهلال : أصحهما المنع :

وقوله : ولا قائفاً ، هو الأصح وفيه وجه :

وقوله : ولا كاتباً لحاكم ، هو الصحيح : وقال القفال في شرح التلخيص : يجوز كونه كاتباً لأن الكتابة لا يتعلق بها حكم ، لأن القاضي لا يمضي ما كتبه حتى يقف عليه والمعتمد إنما هو شهادة الشهود الذين يشهدون بما تضمنه المکتوب :

وقوله : ولا يملك ، هو الأظهر وفي قول قديم : أنه يملك بتمليك السيد ملكاً ضعيفاً للسيد الرجوع فيه متى شاء وفي احتياجه إلى القبول وجهان ، بناء على إجباره في النكاح ، قال الرافعي : ولا يجري الخلاف في تمليك الأجنبي :

وفي المطلب : أن جماعة أجروه فيه ، منهم القاضي حسين والماوردي :

وقوله : ولا تجب عليه الزكاة إلا زكاة الفطر إن أراد الوجوب بسببه ، فيجب فيه زكاة التجارة أيضاً ، وإن أراد أن الوجوب يلاقيه وهو مبني على الخلاف في زكاة الفطر هل الوجوب يلاقي المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى ، أولا ؟ فيه قولان : أصحهما الأول :

قال : وتظهر فائدتهما فيما إذا لم يخرج السيد عنه ثم عتق ، هل يخرج ماضياً ؟ :

قوله : ولا يورث ، قد يستثنى منه مسألة وهو ماله وجب له تعزير بقذف ومات ، فإن الأصح أن حقه ينتقل إلى سيده لأنها عقوبة وجبت بالقلد ، فلم تسقط بالموت كالحدة ، قال الأصحاب : وليس ذلك على سبيل الإرث ولكنه أخص الناس به :

فما ثبت له في حياته يكون أسيداً بعد موته بحق المال :

وفي وجه : يستوفيه أقاربه ، لأن العار يعود عليهم :

وفي ثالث : يستوفيه السلطان ، كحر لا وارث له :

وفي رابع : يسقط ، فعلى هذا يفارق الحر :

قوله : ولا تتحمل العاقلة قيمته هو قول ، والأظهر خلافه وعلى الأول لا يجري فيه

القسامة وتجرى على الثاني :

وعجبت لأبي حامد كيف جزم بذلك القول ، ولم يذكر مسألة القسامة ؟ :

قوله : وطلّاقه ، اثنتان :

قوله : وعدة الأمة قرءان ، بقی علیه ذات الأشهر ولها شهر ونصف في الأظهر .
والثاني : شهران : والثالث : ثلاثة كالحره : والمترفی عنها ولها شهران وخمسة أيام :
قوله : ولا لعان بينها وبين سيدها في أحد القولين وهو الأظهر :
قوله : ولا ينفى في الزنا في أحد القولين ، والأظهر أنه ينفى نصف سنة ، وفي قول :
سنة ، كالحر :

قوله : ويكره على التزويج هو في الأمة كذلك ، وفي العبد قول ، والأظهر أنه لا يجبر
سواء كان كبيرا أو صغيرا :

قال ابن الرفعة : القياس أن إحرام السيد عن عبده كتزويجه :
قوله : ولا يسهم له من الغنيمة ، هذا إن كان في المقاتلة حر ، فإن كانوا كلهم عبيدا
فأوجه ، أصحابها يقسم بينهم أربعة أخماس ما غنموه كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الرأي
من تسوية وتفضيل :

والثاني : يقسم كالغنيمة ، والثالث يرضخ لهم منه ويجعل الباقي لبيت المال ،
قوله : يأخذ اللقطة ، الأظهر أنه لا يصح التقاطه ولا يعتد بتعريفه :
قوله : ولا تصح كفالته إلا بإذن سيده ، كذلك ضمانه ،
هذا ما يتعلق بما ذكره :

وبقي عليه أنه لا يؤذن لجماعة ولا يحضرها إلا بإذن سيده ، ذكر الأول في شرح المهذب^١
والثاني : القاضي حسين ، والحر أولى منه في الأذان كما في شرح المهذب .
والإمامة والجنابة ونلره للحج صحيح بلا إذن كما في الروضة وأصلها ، وللصلاة
والصوم :

قال في الجواهر : يلغى صحتها :

وللقرب المالية في الذمة . قال في الكفاية : كضمانه فيتوقف على الإذن :
ولا يصح منه بيع ولا غيره من العقود إلا بإذن السيد ولا يكون وكيلًا في إيجاب النكاح
ولا عاملا في الزكاة ، إلا إذا عين له الإمام قوما يأخذ منهم قدرا معينًا وهل يعطى حيفًا
من سهم العاملين ؟ :

وفي استحقاقه : سلب القتل الذي يقتله ، وجهان : أصحابهما نعم :

وفي قبول الوصية والهبة وتملك المباحات بلا إذن ، وجهان :

ولا جزية عليه ولا فطرة عن امرأته ، بل تجب على سيدها إن كانت أمة ونفقة نفقة
المعسرين ولا تنكح الأمة إلا بشروط ولا على الحره ولا تخدم وإن كانت جميلة في الأصح
لنقص الرق :

فاذا نكحها العبد على الحره ، ففي استحقاقها السبع والثلاث وجهان : أصحابهما نعم

كالحرية ، لأنه شرع لارتفاع الحشمة وحصول المباشطة ، وهو يتعلق بالطبع فلا يختلف بالرق والحرية .

وفي وجهه : تستحق الشطر كالقسم ، ففي وجه يكمل المنكسر كالأقراء والطلاق والأشبه لا ، لأن التنصيف فيه ممكن .

ولا نصير الأمة فراشا بمجرد الملك حتى توطأ ونصير الحره فراشا بمجرد العقد . وإذا زوجها السيد استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ، ولا نفقة على الزوج حيثئذ في الأصح ويسافر بها السيد بدون إذنه .

ويضمن العبد باليد ويقطع سارقه ويضمن منافعه بالقوات بخلاف الحر في الثلاث : ويصح وقفه ، ولا يصح وقف الحر نفسه ، ولا تصح وصيته وقيل إن غنى ثمرات صحت .

ولا يصح الوقف عليه لنفسه ولا الإيضاء له . ولا توطأ الأمة بمجرد الملك حتى تستبرأ وتوطأ الحره بمجرد العقد ويحصل استبرأؤها بوضع خل زنا ولا يتصور انقضاء عدة الحره بحمل زنا .

وتجب نفقة العبد والأمة وفطرنهما ، وإن عصيا وأبقا بخلاف الزوجة لأنها في الرقيق لأملك ، وهو باق مع الإباق والعصيان . وفي الزوجة للاستمتاع وهو منتف مع النشوز ، ونفقة الزوجة مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان ونفقة الرقيق للكفاية وتسقط بمضيه .

ويفضل بعض الإماء على بعض في النفقة والكسوة بخلاف الزوجات ولا حصر لعدد التسرى ولا يجب لمن قسم ، ويجوز جمعهن في مسكن بغير رضاهن ولا يجري فيهن ظهار ولا إيلاء ولا تطالب سيدها العنين بوطء ولا تمنع منه إن كان به عيب .

ولا تجب نفقة الرقيق على قريبه ولا حضانه له ولا يحضنه أقاربه ، بل سيده ولا عقيقة له كما ذكره البلقيني نحرجا ولو كان أبوه غنيا لأنه لا نفقة له عليه وإنما يخاطب بالعقيقة من عليه النفقة ولا يسن للسيد أن يعق عن رقيقه وفي ذلك قلت ملنزا :

أيها السالك في الفقه على خير طريقه

هل لنا نجل غني ليس فيه من عقيقه !

ولا يسقط ضمان قتله أو قطعه بإذنه في ذلك : وفي سقوط القصاص بإذنه لثله وجهان في الروضة بلا ترجيح . قال البلقيني أصحهما السقوط .

وفي الباب : الجنابة على العبد مثلها على الحر إلا في سبعة أشياء :

لا يقتل به الحر ولا من فيه حرية : وتجب فيه القيمة بالغة ما بلغت ويعتبر نقصان أطرافه من ضمان نفسه ولا يختلف الذكر والأنثى وتجب في جنايته نقد البلد ولا تجرى فيه القسامة . قلت : الأصح تجرى فيه كما مر .

تنبيه

الجنانية على العبد تارة تكون من غير إثبات يد وتارة بإثبات اليد فقط وتارة بهما ؛
فالأول تجب فيه القيمة في نفسه وفي أطرافه من القيمة ما في أطراف الحر من الدية وفي
غير المقدرة مانقصة منها ؛
والثاني فيه أرش النقص فقط ؛
والثالث فيه أكثر الأمرين منهما ؛

حكم إقراره

« يقبل فيما أوجب حدا أو قصاصا لانقضاء التهمة »

فلو أقر بالقصاص فعفا على مال فالأصح تعاقبه برقبته وإن كذبه السيد لأنه إنما أقر
بالعقوبة واحتمال المواطأة فيها بعيد وإن أقر بسرقة قطع ولا يقبل في المال إذا كان تائما في
الأظهر بل يتعلق بذمته كما لو أقر به ابتداء وإن كان باقيا وهو في يد السيد لم ينزع منه إلا
بيئته أو في يد العبد فقبل قطعا وقيل لا قطعا وقيل قولان والأظهر لا يقبل مطلقا وإن
أقر بدين جنابة أو غصب أو سرقة لا يوجب القطع أو إتلاف وصدقه السيد تعلق برقبته
ولا فبذمته أو معاملة ولم يكن مأذونا له أم تتعلق برقبته بل بذمته أو مأذونا قبل وأدى
من كسبه ؛

الأموال المتعلقة بالعبد

« هي أقسام »

الأول ما يتعلق برقبته فيباع فيه ، وذلك أرش الجنابة وبدل المتلفات سواء كان بإذن
السيد أم لا أوجوبه بغير رضى المستحق ؛
ويستثنى ؛

ما إذا كان العبد صغيرا لا يميز أو مجنونا أو أعجميا يرى وجوب طاعة الأمر في كل
شئ فلا يتعلق برقبته ضمان على الأصح لأنه كالآلة ، فأشبهه البهيمة والثاني : نعم لأنه
بدل متلف ؛

الثاني ما يتعلق بذمته فيتبع به إذا عتق وهو ماوجب برضى المستحق دون السيد كبديل
المبيع والقرض إذا ألتفهما وكذا لو نكح وزاد على ما قدره له السيد فالزائد في ذمته أو
امتثل وليس مكتسبا ولا مأذونا له ؛

وفي قول هو في هذه الحالة على السيد وفي آخر في رقبته .

ولو نكح بغير إذن سيده ووطئ فهل يتعلق مهر المثل بذمته لكونه وجب برضى مستحقه
أو برقبته لأنه إتلاف قولان أظهرهما الأول ؛

فان كان بغير رضاه كان نكح أمة بغير إذن سيدها ووطئها فطريقان
أحدهما طرد القوانين والثاني القطع بتعلقه بالرقبة وبه قال ابن الحداد كما لو أكره أمة أو
حررة على الزنا :

ولو أذن سيده في النكاح فنكح فاسدا ووطئ فهل يتعلق بدمته أو رقبته أو سنه ؟ أقوال
أظهرها الأول :

ولو أفطرت في رمضان لحمل أو رضاع خوفا على الولد فالقضية في ذمتها قاله القفال :
الثالث : ما يتعلق بكسبه وهو ماثب برضاها وذلك المهر والنفقة إذا أذن له السيد في
النكاح وهو كسوب أو مأذون له في التجارة وكذا إذا نكح صحيحا وفسد المهر أو أذن له في
نكاح فاسدا ووجب مهر المثل كما ذكره الرافعي قياسا أو ضمن بإذن السيد أولزمه دين تجارة ،
وحيث قلنا يتعلق بالكسب فسواء المعتاد والناذر على الصحيح ويختص بالحادث بعده
الإذن دون ما قبله :

وحيث كان مأذونا تعلق بالربح الحاصل بعد الإذن وقبله ويرأس المال في الأصح .
وحيث لم يوف في الصور تعاق الفاضل بدمته ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر في الأصح .
وفي وجه أن المال في الضمان متعلق بدمته وفي آخر برقبته .
الرابع ما يتعلق بالسيد وذلك جناية المستولدة والعبد الأعجمي وغير المميز كما مر والمهر
والنفقة إذا أذن في النكاح على القديم .

تنبيه

من المشكل قول المنهاج فان باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة
مستحقة رجوع المشتري بيدها على العبد وله مطالبة السيد أيضا ، وقيل لا ، وقيل إن كان
في يد العبد وفاء ، فلا :

واو اشترى سلعة ، ففي مطالبة السيد بثمانها هذا الخلاف :
ثم قال : ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده ، بل يؤدي من مال التجارة :
وكذا من كسبه :

فما ذكره : من أن دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد ، مخالفت لقوله قبل : إن السيد
يطلب ببذل الثمن التالف في يد العبد وبثمان السلعة التي اشتراها أيضا :
وقد وقع الموضعان كذلك في المحرر والروضة وأصلها :

قال في المطلب : ولا يجمع بينهما بحمل الأول على مجرد المطالبة والثاني على بيان محل
الدفع ، فان الوجه الثالث المفصل يأتي ذلك :
قال السبكي والأنسوى : وسبب وقوع هذا التناقض أن المذكور أولا هو طريقة

الإمام ، وأشار في المطلب إلى تضعيفها ، وثانيا هو طريقة الأكثرين فجمع الرافعي بينهما فلزم منه ما لزم .
وحل البلقيني قولهم : إن دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد على أن المراد بسائر أمواله :

القول في أحكام المبعض

« هي أقسام » .

الأول : ما ألحق فيه بالأحرار بلا خلاف

وفي ذلك فروع

منها : صحة البيع والشراء ، والسلم ، والإجارة ، والرهن ، والهبة ، والوقف ، وكل تبرع إلا العتق ، والإقرار ، بأن لا يضر المالك ؛
ويقبل فيما يضره في حقه ، دون سيده ويقضى مما في يده ؛
ومنها : ثبوت خيار المجلس ، والشرط والشفعة ؛
ومنها : صحة خلعهما ، وفسخ النكاح بالإعسار ، وأن السيد لا يطرؤها ولا يجبرها على النكاح ، ولا يقيم عليها الحد ؛

الثاني : ما ألحق فيه بالأرقاء ، بلا خلاف .

وفيه فروع

منها : أنه لا نعتقده بالجمعة ، ولا نجب عليه في غير نوبته ، ولا يجب عليه الحج ، ولا يسقط حجه حجة الاسلام .

ولا ضمان إن لم يكن مهايأة ، أو ضمن في نوبة السيد ؛

ولا يقطع بسرقة مال سيده : ويقطع سارقه ؛

ولا ينكح بلا إذن ، وينكح الأمة ولو كان موسرا ، نقل الامام الاتفاق عليه كما ذكره

في المهمات ولا ينكح الحر مبعضة ولا من يملك بعضها ، أو تملك بعضه ،

ولا يثبت لها الخيار تحت عبد ويثبت بعق كلها تحت مبعض ؛

ولا يقتل به الحر ولو كافرا ؛

ولا يكون واليا ، ولا شاهدا ، ولا خارصا ، ولا قاسما ، ولا مترجما ، ولا وصيا ، ولا

قائما : ولا يحمل العقل : ولا يكون محصنات الزنا ، ولا في التقذف . ولا يجزئ في الكفارة ،

ولا يرث ، ولا يحكم لمبعضه ولا يشهد له ، ولا يجب عليه الجهاد : وطلاقه طلقتان ،

وعدهم اقراءان ؛

الثالث : ما فيه خلاف ، والأصح أنه كالأحرار

وفيه فروع

منها : وجوب الزكاة فيما ملكه ، ويورث ، ويكفر بالطعام والكسوة ، ويصح التقاطه ، ويدخل في ملكه إن كان في نوبته ، وكذا زكاة الفطر ؛
ولو اشترى زوجته بالمال المشترك باذن سيده ملك جزءها ، وانفسخ النكاح ، وكذا
غيره إذنه في الأظهر ، أو بخالص ماله فكذا ، أو مال النبد فلا .
ولو أوصى النصفه الحر خاصة أو الرقيق خاصة ، ففي الصحة وجهان أصحهما : في زوائد
الروضة : يصح ، ويكون له خاصة في الأولى ، ولسيده خاصة في الثانية والثالثة : لا ، كما لا يرث ؛
ولو أوصى له - وبعضه ملك وارث الموصى - فإن كان مهابة ومات في نوبته . صححت ،
أو نوبة السيد فوصية لوارث ، وكذا إن لم يكن مهابة ؛
قال الامام : يحتمل أن تبعض الوصية ؛

الرابع : ما فيه خلاف ، والأصح أنه كالأرقاء

وفيه فروع

منها : أنه لا يجب عليه الجمعة في نوبته ؛ ولا يقتل به مبيع ، سواء كان أزيد حرية منه
أم لا ، ونفقته نفقة المعسرين ، ويحد في الزنا ، والقذف حد العبد . ويمنع من التسرى ، ولا
يجب عليه نفقة القريب ولا الجزية : وعورتها في الصلاة كالأمة ، واشتراط النجوم ، إذا
كوثب ؛

الخامس : ما وزع فيه الحكم

وفيه فروع

منها : زكاة الفطر ، حيث لامهابة ، على كل منه ومن سيده نصف صاع ، والكسب
النادر كذلك ؛

وتجب على قريبه من نفقته بقدر حرية ؛

وتحمل عاقبته نصف الدية في قتله الخطأ ؛

وفي قتله ، والجنانية عليه ؛ وغرته من الدية بقدر الحرية ، وبقدر الرق من القيمة ،
ويزوج المعبضة السيد مع قريبها ؛ فإن لم يكن ، فبغ معتقها ؛ فإن لم يكن ، فعلى الحاكم ؛
وقيل ، لا يزوج ؛

ويستكف في نوبته ، دون نوبة السيد ؛

من غرائب هذا القسم

ما ذكره الرويانى

لو ملك المبعوض مالا بحريته ، فاقترضة منه السيد ، ورهن عنده نصيبه الرقيق صبح .
قال العلائى : وهذه من مسائل المماناة ، لأنه يقال فيها : مبعوض لا يملك مالك النصف
عنى نصيبه إلا بإذن المبعوض ، لأن هذا النصف إذا كان مرهونا عنده لم يتمكن السيد من
عنته إذا كان معسرا إلا بإذنه : انتهى :

وبقى فروع لا ترجيح فيها

منها : ما لا نقل فيه :

ومنها : لو قدر على مبعوضه ، هل ينكح الأمة ؟ فيه تردد للامام ، لأن إرقاق بعض
الولد أهون من إرقاق كله ، كذا فى أصل الروضة ، بلا ترجيح :

ومنها : إذا التقط لقيطا فى نوبته ، هل يستحق كفالته ؟ وجهان ، نفاهما الرافعى
عن صاحب المعتمد :

ومنها : لو سرق سيده مملك بحريته : قال القفال : لا يقطع :

وقال أبو على : يقطع .

ومنها : لو قبل الوصية ، بلا إذن فهل يصح فى حصته ؟ وجهان .

ومنها : القسم للمبعوضة : هل تعطى حكم الحرائر ، أو الإماء ، أو يوزع ؟ :

قال العلائى : لا نقل فيه :

قلت : بل صرخ الماوردى ، بأنها كالأمة ، وجزم به الأذرى فى القوت ، ثم ذكر

التوزيع بحثا :

ومنها : هل له نكاح أربع ، كالجبر ، أولا ، كالعبد ؟ أو يوزع ؟ .

قال العلائى : الظاهر الثانى ، لأن النصف الرقيق منه غير منفصل ، فيؤدى إلى أن

ينكح به أكثر من اثنتين :

قلت : ويؤيده مسئلتنا الطلاق ، والعدة .

ثم رأيت الحكم المذكور مصرحا به : منقولاً عن الماوردى : وصاحب الكافى ،

والروتنى ، واللباب :

وبحث الزركشى فيه التوزيع ، تخريجاً من وجه ، فى الجدة :

ونظيره : «الوسقى الزرع بمطر ، أو ماء اشتراه ، سواء ، فإن فيه ثلاثة أرباع العشر .

ومنها : هل يصح الوقف عليه ، أولا ، كالعبد ؟ ، قال العلائى : لا نقل فيه :

قلت : بل هو منقول ، صرح بصحته ابن خيران فى اللطيف :

قال الزركشى : قلو أراد سيده أن يقف عليه نصله الرقيق ، فالظاهر الصحة ، كالوصية :

ومنها : لو اجتمع رقيق وبعض : قال العلأى : الظاهر : أن المبعض أولى بالإمامة :
ومنها : يغسل الرجل أمته بخلاف المبعضة : فيما يظهر ، لأنها أجنبية ، قاله العلأى :
قال : وهى أولى من المكاتبه : وقد جزموا بأنها لا تغسل السيد :
ومنها : يجوز توكيل مكاتب الراهن فى قبض المرهون ، لأنه أجنبي ، لأعبده ، وفى المبعض نظر :

قال العلأى : يحتمل أن يكون كالمكاتب :
ومنها : هل يسهم له من الغنيمة ، قال العلأى : فيه نظر ،
ويقوى ذلك : إذا كان فى نوبته وقاتل باذن سيده ، ويكون ذلك كما لو اكتسب .
ولا يخرج على الأكساب النادرة لأن إذنه فى القتال لا يجعل الغنيمة نادرة .
وليس له أن يقاتل بلا إذن قطعا ، ولم يتعرضوا له . وإن لم يكن مهابة بعد الإسهام .
ومنها : هل يرى سيده ، إذا قلنا بجوازه للعبد :
قال العلأى : فيه نظر : وينبى أن لا يراها :
قلت : صرح الماوردى بمنعه ، وقال : لا يختلف فيه أصحابنا .
ومنها : هل يرى من نصفها له ، والباقي حر .
قال العلأى : يحتمل أن يكون فيه الخلاف فى الصلاة ، وقد رجح الماوردى أنها كالحره .

ورجح ابن الصباغ ، وطائفة أنها كالأمة :
ومنها : لو اعتدت عن الوفاة ، أو بالأشهر :
قال العلأى : لم أر فيه نقلا :
وقد قالوا : إن علمها قرءان ، فالظاهر أنها فى الأشهر على النصف كالأمة .
وكذا قال الأذرى وغيره بخلافه :

تنبيه

« يدخل فى المهابة : الكسب ، والمون المعادة قطعا »
وفى النادر من الأكساب : كاللقطة ، والوصية ، والمؤن ، كأجرة الحجام ، والطبيب
قولان ، أو وجهان : أحدهما : الدخول :
ولا يدخل أرش الجنابة بالاتفاق ، لأنها متعلقة بالرقبة ، وهى مشتركة : كذا

في الروضة نقلا عن الامام ، وهو صريح في أن فرض المسئلة في جنائته هو ، وبه صرح الإمام .

أما لو جنى عليه ، فالظاهر أيضا : أنه كذلك قاله ،

فائدة

والتبعيض ، يقع ابتداء في صور :

الأولى : ولد المبعضة من زوج أو زنا ، مثل عنه القاضي حسين : فقال : يمكن تخريجه على الوجهين : في الجارية المشتركة إذا وطئها الشريك وهو معسر ، ثم استقر جوابه على أنها كالأم حرية ورقا :

قال الامام : وهذا هو الوجه : لأنه لا سبب لحرية إلا الأم ، فيقدر بقدرها .
الثانية : الولد من الجارية المشتركة إذا وطئها الشريك المعسر : اختلف فيه

الصحيح :

فقى المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما ، وهو معسر : قال الرافعي : وتبعه في الروضة في الولد وجهان : أحدهما : نصفه حر ، ونصفه رقيق : والثاني : كله حر ، للشبهة : وقال في استيلاء أحد الغانمين المحصورين ، إذا أثبتنا الاستيلاء : أنه إذا كان معسرا هل ينقسم الوالد حرا أو بقدر حصته ، والباقي رقيق : وجهان : وقيل : قولان : أحدهما : كله حر : لأن الشبهة تعم الجارية : وحرية الولد تثبت بالشبهة ، وإن لم تثبت الاستيلاء :

ووجه الثاني : أنه تبع للاستيلاء ، وهو متبعض :

قالا : وهذا الخلاف يجري فيما إذا أولد أحد الشريكين المشتركة ، وهو معسر : فان قلنا : كله حر لزم المستولد قيمة حصة الشركاء في الولد ، وهذا هو الأصح . كذا قاله القاضي أبو الطيب ، والرويانى ، وغيرهما .

قال البلقينى : والصحيح أنه يتبعض :

الثالثة : إذا استولد الأب الحر جارية مشتركة بين ابته وبين غيره — وهو معسر — فيكون نصف الولد حرا ، ونصفه رقيقا على الأظهر .

الرابعة : العتيق الكافر بين المسلم والذى : إذا انقض العهد ، والتحق بدار الحرب ، فسبى ، فإنه يسترق نصيب الذى على الأصح ، ولا يسترق نصيب المسلم ، على المشهور .
الخامسة : ضرب الإمام الرق على بعض شخص ، فمضى جوازه وجهان أحدهما في الروضة ، وأصاها : الجواز :

قال البخارى : فإن منعاه ، فإن ضرب الرق على بعضه رقى كله :

وهذه صورة يسرى فيها الرق ، ولا نظير لها ، وإياها هبت بقولى :

أيها الفقيه ، أيدك الله ولا زلت في أمان وبسر
هل لنا معتق نصيباً فيلغى ولنا صورة بها الرق يسرى؟
السادسة : إذا أوصى بنصف حمل الجارية ، ثم أعتق الوارث الجارية بعد الموت ،
ثم حدث ولد ، فإن نصفه جر ، ونصفه رقيق للموصى له ؟
وأما التبقيض في عبده الخالص : فلا يقع إلا في ثلاث صور :
الأولى : رهن بعض عبده وأقبضه ، ثم أعتق غير المرهون وهو معسر ، فإنه يعتق
ذلك البعض فقط :
الثانية : جنى عبد بين اثنين ، ففداه أحدهما ، ثم اشترى الذي لم يفد ذلك النصف
المفدى وأعتقه - وهو معسر - عتق فقط ؟
الثالثة : وكل وكيلاً في عتق عبده ، ف أعتق الوكيل نصفه ، فأوجه أصحابها في الروضة
وأصلها : يمتنع ذلك النصف فقط ؟
والثاني : يعتق كله ، ورجحه البلقيني ، تنزيلاً لعبارة الوكيل منزلة عبارة الموكل ؟
والثالث : لا يعتق شيء لمخالفة الوكيل .

القول في أحكام الأثني

و تخالف الذكور في أحكام ،

لا يجزئ في بوطها النضج ، ولا الحجر ، إن كانت بنتاً
والسنة في عانتها : التتف : ولا يجب ختانها في وجه .
ويجب عليها غسل باطن لحيتها : ويسن حلقها : وتمنع من حلق رأسها
ولينها طاهر على الصحيح ؟
وفي لبن الرجل كلام ، سنذكره ؟
ومنها نجس في وجه : وتزيد في أسباب البلوغ : بالحيض ، والحمل ؟
ولا تؤذن ، طلقا ، ولا تقيم للرجال ؟
وعورتها تخالف عورة الرجل ، وصوتها عورة في وجه ، ويكره لها الحمام : وقيل
يحرم :
ولا تجهر بالصلاة في حضرة الأجانب : وفي وجه مطلقا ، وتضم بغضها إلى بعض في
الركوع والسجود ، وإذا نابها شيء في صلاتها صفقت : والرجل يسبح ، ولا تجب عليها
الجماعة ؟
ويكره حضورها للشاية : ولا يجوز إلا بإذن الزوج ، وهي في بيتها أفضل من
المسجد :

ولا يجوز اقتداء الرجل ، والخشي بها : وتقف إذا أمت النساء وسطهن ٥
ولها لبس الحرير ، وكذا اقتراشه في الأصح ، وحلى الذهب والفضة ٥
ولا جمعة عليها : ولا تنعقد بها :
ولا ترفع صوتها بتكبير العيد ، ولا تلبية الحج ، ولا تخطب بحال ٥
والأفضل : تكفيها في خمسة أبواب ، وللرجال ثلاثة . ويقف المصلي عليها عند
عجزها وفي الرجل عند رأسه : ويندب لها ، نحو القبة في الثابت ،
ولا يسقط بها فرض الجنابة مع وجود الرجال في الأصح :
ولا تحمل الجنابة ، وإن كان الميت أنثى :
ولا تأخذ من سهم العاملين ، ولا سبيل الله ، ولا المؤلفة في وجه ٥
ولا تقبل في الشهادات : إلا في الأموال ، وما لا يطلع عليه الرجال .
ولا كفارة عليها بالجماع في رمضان :
ويصح اعتكافها في مسجد بيتها في القديم : ويكره لها الاعتكاف ، حيث كرهت
الجماعة :

ولا تسافر إلا مع زوج ، أو محرم فيشترط لها ذلك في وجوب الحج عليها : ويشترط
لها أيضا : الحمل ، لأنه أستر . ويندب لها عند الإحرام : خضب يديها ، ووجهها :
ويباح لها : الخضب بالخناء مطلقا ، ولا يجوز للرجل إلا لضرورة ، ولا يحرم عليها
في الإحرام المخيط ، وستر الرأس : بل الوجه والقفازان : ولا تقبل الحجر ، ولا تستلمه
ولا تقرب من البيت : إلا عند خلو المطاف من الأجانب . ولا ترمي في الطواف ، ولا
تضطجع ، ولا ترقى على النصف والمروة ، ولا تعدو بين الميادين : ولا تطوف : ولا تسعى
إلا بالليل وتقف في حاشية الموقف والرجل عند الصخرات وقاعدة ، والرجل راكب .
ولا تؤمر بالخلق : ولا ترفع يدها عند الرمي ٥

والتضحية بالذكر أفضل منها في المشهور ٥
ويعق عنها بشاة ، وعن الذكر بشاتين ، والذكر في الذبح أولى منها ٥
ويجوز بيع لبنها سواء كانت أم حرة ، على الأصح : بخلاف لبن الرجل ٥
ولا يجوز قرضها : والتقاطها للتملك لغير المحرم في الأصح ، بخلاف العبد :
ولا تكون وليا في النكاح ، ولا وكيلًا في إيجابه ، ولا قبوله . ولا في الطلاق ٥
في وجه :

والغناء منها غير متقوم ، ومن العبد متقوم ٥
ولا تصبح معها المسابقة ، لأنها ليست من أهل الحرب ،
ولا يقبل قولها في استحاق الولد إلا بينة في الأصح ، بخلاف الرجل ٥

وهى على النصف من الرجل فى الإرث ، والشهادة ، والغرم عند الرجوع ، والدية
نفسا ، وجرحا : وفى هبة الوالد فى وجهه : وفى النفقة على القريب فى أحد الوجهين :
ولا تلى القضاء ، ولا الوصاية فى وجهه :
وتجبر الأمة على النكاح ، بخلاف العبد فى الأظهر : ولا تجبر سيدها على تزويجها قطعا
إذا كانت تحمل له ويجبر على تزويج العبد فى قول ، ويحرم عليها ولدها من زنا . بخلاف
الرجل :

ويحل لها نكاح الرقيق مطلقا ،
وبضعها يقابل بالمهر ، دون الرجل .
ويحرم لبنها ، دون لبن الرجل على الصحيح .
وتقدم على الرجال فى الحضانة ، والنفقة ، والدعوى ، والنفر من مزدلفة إلى منى ،
والانصراف من الصلاة :
وتؤخر فى الفطرة والموقف فى الجماعة ، وفى اجتماع الجنائز عند الإمام : وفى اللحد .
وتقطع حلمة الرجل بحامتها لاعتكاسه ، وفى حلمتها الدية . وفى حلمته الحكومة على الأصح .
وفى استرسال نهدها : الحكومة ، بخلاف الرجل .
ولا تبشر استيفاء القصاص :
ولا تدخل فى القرعة ، على الأصح فى الشرح والروضة .
ولا تحمل الدية ، ولا ترى أو نظرت فى الدار ، فى وجهه :
ولا جهاد عليها ، ولا جزية : ولا تقتل فى الحرب ، مالم تقا تل .
وفى جواز عقد الأمان لها استقلالاً ، من غير إدخال رجل فى العقد : فيه وجهان .
فى الشرح ، بلا ترجيح ، ولا يسهم لها ، ولا تستحق السلب ، فى وجهه :
ولا تقيم الحد على رقيةها ، فى وجهه :
ويحفر لها فى الرجم إن ثبت زناها ببينة ، بخلاف الرجل ، وتجلد جالسة ، والرجل
قائما .

ولا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة ، ولا إذا توجه عليها اليمين ، بل يحضر
إليها القاضى فيحلفها ، أو يبعث إليها نذبه :

تذنيه

فى مواضع مهمة ، تقدمت الإشارة إليها

منها : تقدم أن لبنها طاهر :
وأما ابن الرجل : فلم يتعرض له الشيخان : وصرح الصيمرى فى شرح الكفاية
بطهارته : وصرحه البلقىنى : وصرح ابن الصباغ بأنه نجس :

ومنها : المرأة في العورة : لها أحوال :
حالة مع الزوج ، ولا عورة بينهما ، وفي الفرج وجه ؛
وجالة مع الأجانب ، وعورتها : كل البدن ، حتى الوجه ، والكفين في الأصح :
وحالة مع المحارم والنساء ، وعورتها : ما بين السرة والركبة ؛
وحالة في الصلاة ، وعورتها : كل البدن ، إلا الوجه والكفين : وصرح الإمام في
النهاية : بأن الذي يجب ستره منها في الخلوة : هي العورة الصغرى ، وهو المستور من
عورة الرجل :

ومنها : المحزوم به ، وهو الوارد في الحديث « إن المرأة إذا نابها شيء في صلاتها
تصفق : ولا تسبح » :

قال الأسنوى : وقد صححوا أنها تجهر في الصلاة بحضرة زوج ، أو محرم ، أو نسوة
أو وحدها ، وقياس ذلك : أن تسبح في هذه الأحوال : كالرجل : ويحمل الحديث على
غير ذلك ، لأن التسبيح في الصلاة ألتق من الفعل ، خصوصاً التصفيق :
ومنها : هل يحرم على الأجانب تعزية الشابة ؟ لا تصريح بذلك في كتب الرافعي ،
والنوى ، وابن الرفعة :

وذكر أبو الفتوح في أحكام الخنثى : أن المحارم يعزونها ، وغير المحارم يعزون العجوز
دون الشابة .

قال الأسنوى : ومقتضاه التحريم :

ومنها : هل يجوز أن تكون المرأة نبية اختلفت في ذلك :

ومن قيل بنبوتها : مريم :

قال السبكي في الحلبيات : ويشهد لنبوتها ذكرها في سورة مريم ، مع الأنبياء : وهو
قرينة :

قال : وقد اختلفت في نبوة نسوة غير مريم ، كأم موسى ، وآسية ، وحواء : وسارة
ولم يصح عندنا في ذلك شيء انتهى :

القول في أحكام الخنثى

قال الأصحاب : الأصل في الخنثى : ما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال - في مولود له مال الرجال ، وما للنساء - : « يورث
من حيث يبول » : أخرجه البيهقي : وهو ضعيف جداً ؛
ولكن روى ذلك عن علي رضي الله عنه وغيره ؛

وقال سعيد بن منصور في سننه : « حدثنا هشيم عن مغيرة : عن الشعبي : عن علي أنه

قال : "والحمد لله الذى جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه : إن معاوية كتب إلى يسألنى عن الخنثى ، فكتبت إليه : أن يورثه من قبل مباله ، :

قال النووى : الخنثى ضربان : ضرب له فرج المرأة ، وذكر الرجال : وضرب ليس له واحد منهما : بل له ثقبه يخرج منها الخارج ، ولا تشبه فرج واحد منهما :

فالأول : يتبين أمره بأمور : أحدها : البول : فإن بال بذكر الرجال وحده : فرجل ، أو بفرج النساء : فامرأة أو بهما اعتبر بالسابق ، إن انقطعا معا : وبالمؤخر إن ابتدأ معا : فإن سبق واحد ، وتأخر آخر : اعتبر بالسابق : فإن اتفقا فيهما ، فلا دلالة في الأصح ، ولا ينظر إلى كثرة البول من أحدهما ، ولا إلى التزيق بهما ، أو الترشيح :

الثانى ، والثالث : خروج المنى والحيض في وقت الإمكان. فإن أمني بالذكر ، فرجل أو اللرج أو حاض ، فامرأة :

بشرط أن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ، ولا يتوهم كونه اتفاقيا : كذا جزم به الشيخان :

قال الأسنوى : وسكوتهما عن ذلك في البول يقتضى عدم اشتراطه فيه ، والمتجه : استواء الجميع في ذلك :

قال : وأما العدد المعتبر في التكرار : فالمتجه : إلحاقه بما قيل في كلب الصيد : بأن يصير عادة له : فإن أمني بهما ، فالأصح أنه يستدل به :

فإن أمني نصفه منى الرجال فرجل : أو نصفه منى النساء ، فامرأة :

فإن أمني من فرج الرجال نصفه منهم : ومن فرج النساء نصفه منهن ، أو من فرج النساء نصفه منى الرجال ، أو عكسه ، فلا دلالة :

. وكذا إذا تعارض بول وحيض ، أو منى : بأن بال بفرج الرجال . وحاض أو أمني بفرج النساء : وكذا إذا تعارض المنى والحيض في الأصح :

الرابع : الولادة : وهى تفيد القطع بأنوثته ، وتقدم على جميع العلامات المعارضة

لها :

قال فى شرح المذهب : ولو ألقى مضغة : وقال القوابل : إنه مبدأ خلق آدمى : حكم به : وإن شككن دام الإشكال :

قال : ولو انتفخ بطنه ، وظهرت أماره حمل : لم يحكم بأنه امرأة ، حتى يتحقق

الحمل :

قال الأسنوى : والصواب الاكتفاء بظهور الأماره. فقد جزم به الرافعى فى آخر الكلام على الخنثى . وتبعه عليه فى الروضة : وكذا فى شرح المذهب فى موضع آخر وهو

الموافق ، الجارى على القواعد المذكورة فى الرد بالعيب ، وتحريم الطلاق ، واستحقاق المطلقة النفقة ، وغير ذلك ؛

الخامس : عدم الحيض فى وقته علامة على الذكورة ، يستدل بها عند التساوى فى البول : نقله الأسنوى عن الماوردى ؛

قال : وهى مسألة حسنة ، قل من تعرض لها ؛

السادس : إيجابه لغيره ، نقله الأسنوى عن العدة ، لأبى عبد الله الطبرى ، وابن أبي الفتوح وابن المسلم ؛

قال : ولو عارضه حبله قدم على إيجابه ، حتى لو وطئ كل من المشكلين صاحبه فأحبله ، حكمنا بأنهما أنثيان ، ونفيما نسب كل منهما عن الآخر ؛

السابع : الميل ويستدل به عند العجز ، عن الأمارات السابقة ؛ فإنها مقدمة عليه ؛ فان مال إلى الرجل فامرأة ، أو إلى النساء فرجل ؛

فان قال : أميل إليهما ميلا واحدا ، ولا أميل إلى واحد منهما ، فشكل ؛

الثامن : ظهور الشجاعة ، والفروسية ، ومصابرة العدو ، كما ذكره الأسنوى تبعاً لابن المسلم ؛

التاسع إلى الثانى عشر : نبات اللحية ، ونهود الثدي ، ونزول اللبن ، وتفاوت الأعضاء فى وجه : والأصح أنها لادلالة لها ؛

وأما الضرب الثانى

فى شرح المذهب عن بغوى : أنه لا يتبين إلا بالميل ؛

قال الأسنوى : ويتبين أيضا بالمنى المتصفت بأحد النوعين ، فانه لا مانع منه ؛

قال : وأما الحيض ، فيتجه اعتباره أيضا : ويحتمل خلافه ؛ لأن الدم لا يستلزم أن يكون حيضا ، وإن كان بصفة الحيض ، لجواز أن يكون دم فساد : بخلاف المنى ؛

وأما أحكام الخنى . الذى لم يبين فأقسام

والضابط أنه يؤخذ فى حقه بالاحتياط ، وطرح الشك ؛

القسم الأول

ما هو فيه كالأنثى

وذلك : فى نفث العانة ، ودخول الحمام ، وحلق الرأس ، ونضح البول ، والأذان والإقامة ، والعورة ، والجهر فى الصلاة ، والتصفيق فيها إذا نابه شيء ، والجماعة ، والافتداء والجمعة ، ورفع الصوت بالتكبير ، والتلبية ، والتكفين ، ووقوف المصلى عند عجزها ؛

وعدم سقوط فرض الجنابة بها ، وكونها لا تأخذ من سهم العاملين ولا سبيل الله ، ولا المؤلفة : وشرط وجوب الحج ، ولبس المخيط ، والقرب من البيت ، والرمل ، والاضطباع والرقى ، والعدو ، والوقوف ، والتقديم من مزدلفة ، والعقيقة ، والذبيح ، والتوكيل في النكاح وغيره ، والقضاء ، والشهادة ، والدية ، وعدم تحمل العقل : وفي الجهاد ، والسلب والرضخ ، والجزية : والسفر بلا محرم : ولا يحلل وطؤه :

القسم الثاني

ما هو فيه كالذكر

وذلك في لبس الحرير ، وحلى الذهب ، والوقوف أمام النساء إذا أمهن ، لا وسطهن لاحتمال كونه رجلا ، فيؤدي وقوفه وسطهن إلى مساواة الرجل للمرأة ، وفي الزكاة ، وليس وطؤه في زمن الخيار فسحا ، ولا إجازة . ويقبل قوله في استلحاق الولد ، كما صححه أبو الفتوح ، ونقله الأسنوى احتياطا للنسب ، ولا يحرم رضاعه ، ولادية في حلمته ، ولا حكومة في إرسال ثديه ، أو جفاف لبنه :

القسم الثالث

ما وزع فيه الحكم

وفي ذلك فروع :

الأول : لحية ، لا يستحب حلقها : لاحتمال أن تثبين ذكورته ، فيتشوه : ويجب في الوضوء غسل باطنها ، لاحتمال كونه امرأة ، كما جزم به الشيخان وغيرهما :

وذكر صاحب التعجيز في شرحه : أنه كالرجل ، لأن الأصل : عدم الوجوب : الثاني : لا ينتقض وضوءه ، إلا بالخروج من فرجه ، أو مسهما ، أو لمسه رجلا وامرأة ولا غسله إلا بالانزال منهما ، أو بإيلاجه ، والإيلاج فيه .

قال بغوى : وكل موضع لا يجب فيه الغسل على الخنثى المولج : لا يبطل صومه ، ولا ججه ، ولا يجب على المرأة التي أولج فيها عدة ، ولا مهر لها :

وأما الحد : فلا يجب على المولج فيه ، ولا المولج : ويجب على الخنثى الجلد والتغريب ولو أولج فيه رجل ، وأولج الخنثى في دبره ، فعلى الخنثى الجلد : وكذا الرجل إن لم يكن محصنا . فإن كان محصنا ، فإن حده بتقدير أنوثة الخنثى : الرجم ، وبتقدير ذكورته : الجلد :

والقاعدة : أن التردد بين جنسين من العقوبة : إذا لم يشتركا في الفعل ، يقتضى اسقاطهما بالكليّة ، والانتقال إلى التميز ، لأنه لا يمكن الجمع بينهما ، وليس أحدهما بأولى من الآخر : كذا ذكره ابن المسلم ، في أحكام الخنثائي :

وقال الأسنوى : إنه حسن معجه ، وحيث أنه فيجب على الرجل التعزير ،
وهذه من غرائب المسائل : شخص أتى ما يوجب الحد : فإن كان محصنا عزز ، وإن
كان غير محصن : جلد ، وعزر : وإياها عنت بقولي ملغزا :

قل للفقيه ، إذا لقيت محاجيا ومغربيا :
فزع بدا في حكمه لأبلى النهى مستغربا
شخص أتى ماحده قطعا غدا مستوجبا
إن تلفه بكر اجلد ت ماثا تم وغربا
وإذا تراه محصنا عززته مرقبا
قد أصبح التحرير مما قلته متعجبا
قأبته دمت موضعا للمشكلات مهذبا

الثالث : إذا حاض من الفرج ، حكم بأنوثته وبأوغه ، ولا يحرم عليه محرمات الحيض
لجواز كونه رجلا ، والخارج دم فاسد :

الرابع : يجب عليه ستر كل بدنه ، لاحتمال كونه امرأة ، فلو اقتصر على سترهورة
للرجل وصلى : فوجهان : أحدهما في التحقيق : الصحة ، للشك في وجوبه ؛
قال الأسنوى : والفتوى عليه : فانه الذي يقتضيه كلام الأكثرين ؛
وصحيح في شرح المذهب وزوائد الروضة : البطلان ، لأن الستر شرط وقد شككنا
في حصوله ؛

الخامس : لا يجب عليه التدية في الحج إلا لستر رأسه ووجهه معا ، والأحوط له :
أن يستر رأسه دون وجهه وبدنه بغير الخيط : كما قال القفال . ونقله الأسنوى ؛
السادس : الإرث : يعامل في حقه كالمرأة ، وفي حق سائر الورثة كالرجل ، ويوقت
القدر الفاضل للبيان . فان مات ، فلا بد من الاصطلاح على المذهب ؛

القسم الرابع ما خالف فيه النوعين

فيه فروع ٤ :

مها : خثانه والأصبع تحريمه ؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك ؛
ومنها : لا يجوز له الاستنجاء بالحجر ، لافي ذكره . ولا في فرجه ، لالتباس الأصل بالزائد ؛
والحجر : لا يجزئ ، إلا في الأصل ؛
ومنها : إذا مات لا يفسله الرجال ، ولا النساء الأجانب كما اقتضاه كلام الرافعي : وصحيح
في شرح المذهب : أنه يفسله كل منهما .
ومنها : أنه في النظر والخلو مع الرجال كأمراة ومع النساء كرجل ؛

ومنها : أنه لا يباح له من القصة كما يباح للنساء ، ولا يباح للرجال ؛
ومنها : لا يصح السلم فيه لندوره ، ولا يصح قبضه عن السلم في جارية ، أو عبد ، لاحتمال
كونه عكس ما أسلم فيه ؛
ومنها : لا يصح نكاحه ؛

القسم الخامس ما وسط فيه الذكر والأنثى

وفي ذلك فروع :
منها : أوصى بثوب لأولى الناس به : قدمت المرأة ، ثم الخنثى ، ثم الرجل ؛
ومنها : يقف خلف الإمام . الذكور ، ثم الخنثى ، ثم النساء .
ومنها : ينصرف بعد الصلاة : النساء ، ثم الخنثى ثم الرجال ؛
ومنها : يقدم في الجنائز إلى الإمام ، وإلى اللحد : الذكور ، ثم الخنثى ، ثم النساء ؛
ومنها : الأولى بحمل الجنائز : الرجال ، ثم الخنثى ثم النساء ؛
ومنها : التوضيحية بالذكر أفضل ، ثم الخنثى ثم الأنثى .
ومنها : الأولى في الذبج : الرجل ، ثم الخنثى ، ثم الأنثى ؛

فرع

إذا فعل شيئاً في حال إشكاله ، ثم بان ما يقتضى ثرب الحكم عليه ، هل يعتد به ؟
فيه نظائر ،

الأول : إذا اقتدى بخنثى : فبان رجلاً ، ففي الأجزاء : قولان ؛ أظهرهما : عدم الأجزاء
الثاني : إذا عقد النكاح بخنثيين ، فباناً ذكرين ، ففي صحته وجهان ، بناء على مسألة
الافتداء ؛

قال النووي : لكن الأصح هنا : الصحة : لأن عدم جزم النية يؤثر في الصلاة ؛
الثالث : لو تزوج رجل بخنثى ، ثم بان امرأة ، أو عكسه : جزم الروياني في البحر : بأنه
لا يصح : واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه ، وأنهم لم يجزوا فيه خلاف الافتداء .
ثم فرق بين النكاح ، والصلاة : بأن احتياط الشرع في النكاح أكثر من احتياطه
في الصلاة ، لأن أمر النكاح غير قاصر على الزوجين ، وأمر الصلاة قاصر على المصلي .
ولهذا لا يجوز الافتداء على النكاح بالاجتهاد ، عند اشتباه من تحل : بمن لا تحل ؛ ويجوز
ذلك فيما يتعلق بالصلاة : من طهار ، وستر ، واستقبال ؛
قال الأسنوى : الصواب إلحاقه بما إذا كان شاهداً ، لاستواء الجميع في الركنية ،
وقد صرح به ابن المسلم ؛

قال : ويؤيد الصحة . ما في البحر : أنه لو تزوج امرأة ، وهما يعتقدان بينهما أخوة من الرضاع ثم تبين خلاف ذلك ، صح النكاح على الصحيح .

الرابع : إذا توضأ ، أو اغتسل حيث لم يحكم باستعمال الماء فلو بان . فهل يتبين الحكم باستعماله ؟ يلينى على طهارة الاحتياط هل ترفع الحدث الواقع في نفس الأمر ، أم لا ؟ والأصح : لا ، فلا يحكم عليه بالاستعمال . ذكره الأسنوى تخريجا :

الخامس : لو صلى الظهر ثم بان رجلا وأمكنه إدراك الجمعة ، لزمه السعي إليها فان لم يفعل لزمه إعادة الظهر ، بناء على أن من صلى الظهر قبل فواتها لم يصح ، قاله في شرح المذهب .

السادس : لو خطب في الجمعة أو كان أحد الأربعين ثم بان رجلا ، لم يجز في أصح الوجهين :

السابع : لو صلى على الجنائزة مع وجود الرجل ، ثم بان رجلا لم يسقط الفرض على أصح الوجهين :
وهما ، يذيان على مسألة الافتداء ،

قال الأسنوى : وجهه ، أن نية الفرضية واجبة وهو متروك فيها ؟
الثامن : إذا قلنا يجوز بيع لبن المرأة دون الرجل ، فبيع لبن الخنثى ثم بان امرأة ففيه القولان ، فيمن باع مال مورثه ظلانا حياته فبان ميتا :

التاسع : أسلم في عبد أو جارية ، فسلمه خنثى لم يصح .
قلو قبضه ، فبان بالصفة التي أسلم فيها فوجهان : كالمسئلة التي قبلها ذكره ابن المسلم ويجريان أيضا : فيما لو نذر أن يهدي ناقة أو جملا ، فأهدى خنثى وبان .
أو أن يعتق عبدا أو أمة ، فأعتق خنثى وبان ؟
قاله ابن المسلم أيضا :

العاشر : وكل خنثى في إيجاب النكاح أو قبوله فبان رجلا ، ففي صحة ذلك وجهان كالمسئلة قبلها ، قاله ابن المسلم :

الحادى عشر : رضع منه طفل ثم بان أنثى ، ثبت التحريم جزما ؟
الثاني عشر : وجبت الدية على العاقلة ، لم يحمل الخنثى فان بان ذكر فهل يغرّم حصته التي أداها غيره ؟ قال للرافعى ، فيه وجهان في التهذيب .

وصحح في الروضة من زوائده : الغرم بحثا ونقله الأسنوى عن أبي الفتوح وصاحب البيان :

الثالث عشر : لاجزية على الخنثى ، فلو بان ذكرا فهل يؤخذ منه جزية السنن الماضية ؟
وجهان في الشرح :

قال في الروضة : ينبغي أن يكون الأصح الأخذ ،
وقال الأسنوى : بل ينبغي تصحيح العكس ، فان الرافعى ذكر أنه إذا دخل حربى دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه ، لاناخذ منه شيئا لما مضى على الصحيح ، لأن عماد الجزية القبول ، وهذا حربى لم يلزم شيئا وهذا موجود هنا ، بل أولى لأننا لم نتحقق الأهلية فى الخنثى :

وقال ابن المسلم : إن كان الخنثى حربيا ودخل بأمان ، ثم تبين أنه رجل فلا جزية لعدم العقد وإن كان ولد ذمى ، فان قلنا إن من بلغ من ذكورهم يحتاج إلى عقد جديد فلا شيء عليه وإلا وجبت :

قال الأسنوى : والذى قاله مدرك حسن ،
الرابع عشر : لو ولى القضاء ثم بان رجلا ، لم ينفذ حكمه الواقع فى حال الإشكال على المذهب وقيل فيه وجهان وهل يحتاج إلى تولية جديدة :

قال الأسنوى : القياس نعم ، فقد جزم الرافعى بأن الإمام لو ولى القضاء من لا يعرف حاله لم تصح ولايته وإن بان أهلا :

الخامس عشر : لو لم يحكم بانتقاض طهره بلمس أو لإلاج أو غيرها ، فصلى ثم بان خلافه ، ففى وجوب القضاء طريقان :
أحدهما : أنه على القولين فيمن تيقن الخطأ فى القبلة ، والأصح القطع بالإعادة كما لو بان محدثا .

والفرق : أن أمر القبلة مبنى على التخفيف بدليل تركها فى نافلة السفر بخلاف الطهارة :

فرع

لا يجوز اقتداء الخنثى بمثله لاحتمال كون الإمام امرأة والمأموم رجلا ونظيره : لو اجتمع أربعون من الخنثاى فى قرية لم تصح إقامتهم الجمعة ذكره أبو الفتح ولو كان له أربعون من الغنم خنثاى ، قال الأسنوى : فالمتجه أنه لا يجزىه واحد منها لجواز أن يكون المخرج ذكرا والباقي إناث ، بل يشتري أنثى بقيمة واحد منهما :
قال : ويحتمل أن يجزى لأنه على صفة المال ، فلا يكلف المالك سواه :

فرع

الخنثى : إما ذكر أو أنثى ، هذا هو الصحيح المعروف ،
وقيل : إنه نوع ثالث :

وتفرع على ذلك فروع

منها : إذا قال إن أعطيتني غلاما أو جارية فأنت طالق ، طلقت بالخثي على الصحيح ولا تطق على الآخر .
ومنها : لو خاف لا يكلم ذكرا ولا أنثى ، فكلم "الخثي حنث على الصحيح ولا يحنث على الآخر .
ومنها : وقف على الأولاد ، دخل الخثي أو البنين أو البنات لم يدخل ولكن يوقف نصيبه ، كالإرث أو البنين والبنات دخل على الصحيح لأنه إما ذكر أو أنثى ، وقيل لا لأنه لا يعدو واحدا منهما :

فرع

في أحكام الخثي الواضح

منها : أن فرجه الزائد له حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصل :
ومنها : أنه لا يجوز له قطع ذكره وأنثيه لأن الجرح لا يجوز بالشك ذكره أبو الفتوح .
قال : ولا يتجه تخريجه على قطع الساعة ، نقله الأسنوي .
ومنها : لو اشترى رقيقا فوجده خثي واضحا ثبت الخيار في الأصح كما أو بان مشكلا وكذا لو بان أحد الزوجين في قول :
ولو اشتراه عالما به فوجده يبول بفرجه معا ثبت الخيار أيضا ، لأن ذلك لاسترخاء
المثانة :

قائدة

حيث أطلق الخثي في الفقه ، فالمراد به المشكل

القول : في أحكام المتحيرة

إنما يطلق هذا الاسم على ناسية عادت في الحيض قدرا ووقتا ، وتسمى أيضا محيرة -
بكسر الياء - لأنها حيرت الفقيه في أمرها ،
وقد ألف الدارمي في أحكامها مجلدة واختصرها النووي .
فالأصح - وبه قطع الجمهور - أنها تؤمر بالاحتياط ،

وبيان ذلك بفروع

الأول : يحرم على زوجها وسيلها وطؤها بكل حال لا جمال الحيض ،
في وجه : لا يحرم ، لأنه يستحق الاستمتاع فلا نحرمة بالشك .

فعل الأول : لو وطئ عصى ولا يلزمه التصديق بدنيته على القديم ، لانه لم يلبس الوطء في الحيض وما بين سرتها وركبتها كحائض ، وعلى الزوج نفقتها ويقسم لها ، ولا خيار له في فسخ النكاح لأن جماعها ليس مأبوسا عنه بخلاف الرقاع .
قال الأذرى : ولو اعتد الزوج لإباحة الوطء ، فالظاهر أنه ليس لها المنع .

الثاني : يحرم عليها المسجد كالحائض .
قال في شرح المهذب : إلا المسجد الحرام فإنه يجوز دخوله للطواف المفروض وكذا المسنون في الأصح ولا يجوز لغيرها .

الثالث : يحرم عليها قراءة القرآن خارج الصلاة ، واختار الدارمي جوازها .
وأما في الصلاة : فقراءة الفاتحة وكذا غيرها في الأصح .
الرابع : يجوز قطعها بالصلاة والصوم والطواف في الأصح ، لأن النوافل من مهمات الدين وفي منعها تضيق عليها ولأنها مباحة على التخفيف وقيل : يحرم لأن حكمها كالحائض وإنما جوز لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا ، وقيل : يجوز الرتبة وطواف القدوم دون النفل المطلق .

الخامس : يجب عليها الغسل لكل فرض إذا لم تعلم وقت انقطاعه ، فإن علمته كعند الغروب ، وجب كل يوم عقب الغروب .
ويشترط وقوع الغسل في وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورية ولا يشترط المبادرة بالصلاة بعده ، على الصحيح فيهما .

السادس : يجب عليها أداء الصلاة والصوم لوقتهما ، مع قضاء الصوم أيضا ، اتفاقا .
ومع قضاء الصلاة ، على ما صححه الشيخان وصحح الأسنوى خلافاً لمن نقله عن نص الشافعي .
وتقضى الطواف أيضا إذا فعلته .

السابع : لا يجوز أن يقتدى بها طاهرة ولا متنجسة لاحتمال مصادفة الحيض ، فأشبهه صلاة الرجل خلف الخنثى .

الثامن : ليس لها الجمع بين الصلاتين تقديمًا ، لأن شرطه تقدم الأولى وهي صحيحة يقينا ، أو بناء على أصل ولم يوجد هنا .

التاسع : لو أفطرت لحمل أو رضاع خوفا على الولد ، فلا فدية على الصحيح لاحتماله الحيض ، والأصل برأتها .

العاشر : يجب عليها طواف الوداع ولو تركته فلا دم عليها لما ذكر ، قاله الرويانى .
الحادى عشر : عدتها بثلاثة أشهر في الحال ولا تؤمر بانتظار سن اليأس على الصحيح .
هذا إذا لم تحفظ دورها ، فإن حفظته اعتدت بثلاثة أدوار سواء كانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل .

الثاني عشر : استبرأوها ، قال الباقيني لم يتعرضوا له في الاستبراء وتعرضوا له في العدة وهو من المشكلات ، فانها وإن كان لها حيض وطهر ، إلا أن ذلك غير معلوم فنظر إلى الزمان والاحتياط المعروف في عدتها فإذا وضعت ، خمسة وأربعون يوما ، فقد حصل الاستبراء .

وبيان ذلك : أن يقدر ابتداء حيضها في أول الشهر مثلا ، فلا يحسب ذلك الحيض فإذا مضت خمسة عشر يوما طهرا ثم بعد ذلك خمسة عشر يوما حيضة كاملة ، فقد حصل الاستبراء .
الثالث عشر : هل يجوز نكاحها لخائف العنت إذا كانت أمة ، لم أر من تعرض له والظاهر ، المنع لأن وطأها ممنوع شرعا فلا تندفع الحاجة بها .
وهل يجوز نكاح الأمة لمن عنده متحيرة ، الظاهر المنع أيضا لأنها ليست مأبوسا من جماعها بخلاف الرقاء ويحتمل الجواز .

القول في أحكام الأعمى

قال أبو حامد في الروثي : يفارق الأعمى البصير في سبع مسائل :
لاجهاد عليه ، ولا يجتهد في القبلة ، ولا يجوز إمامته على رأى ضعيف ، ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا دية في عينيه ، ولا تقبل شهادته إلا في أربع مسائل :
الترجمة والنسب وما تحمل وهو بصير وإذا أقر في أذنه رجل فتعلق به حتى شهد عليه عند الحاكم انتهى .

قلت : وبقي أشياء أخرى .
لا يلي الإمامة العظمى ولا القضاء ولا يجب عليه الجمعة والحج إلا إن وجد قائدا .
قال القاضي الحسين في الجمعة إن أحسن المشي بالعصى من غير قائد لزمته .
قال في الخادم وينبغي جريانه في الحج ، بل أولى لعدم تكرره .
ولا تصح إجارته ولا رهنه ولا هبته ولا مساقاته ولا قبضه ماورث ، أو وهب له أو اشتراه سلما أو قبل العمى أو دينه .
نعم يصح أن يشتري نفسه أو يؤجرها ، لأنه لا يجهلها أو أن يشتري مارآه قبل العمى ولم يتغير .

ويحرم صيده برى أو كلب في الأصح .
ولا يجزئ عنه في الكفارة .
ويكره ذبحه وكونه مؤذنا راتبا وحده والبصير ولى منه بغسل الميت .
ولا يكون محرما في المسافرة بقريته ، ذكره العبادي في الزبادات .
وهل له حضنة ، قال ابن الرقعة ، لم أر لأصحابنا فيه شيئا غير أن في كلام الإمام

ما يؤخذ منه أن العمى مانع فانه قال ، إن حفظ الأم للولد الذي لا يستقل ليس مما يقبل (القرآن) فان المولود في حركانه وسكناته لو لم يكن ملحوظا من مراقب لا ينهر ولا يغفل لأوشك أن يهلك .

ومقتضى هذا أن العمى يمنع ، فان الملاحظة معه كما وصفت لا تنأى :
قال الأذرى في القوت ورأيت في فتاوى ابن البرزى أنه سئل عن حضانة العمياء فقال لم أر فيها مسطورا ، والذي أراه أنه يختلف باختلاف أحوالها ، فان كانت ناهضة بحفظ الصغير وتدريبه والنهوض بمصلحته ، وأن تقيه من الأسوأ والمضار ولها الحضانة وإلا فلا وأفتى قاضي قضاة حجة ، بأن العمى ليس بقادح في الحضانة بشرط أن يكون الحاضن قائما بمصالح المحضون ، إما بنفسه أو بمن يستعين به .

وفي فتاوى عبد الملك بن إبراهيم المقدسي الحمداني شارح المفتاح من أقران ابن الصباغ أنه لا حضانة لها .

قال الأذرى ولعله أشبهه :

وقد قلت قدما :

فدونكها نظما ، وأفرغ لها فكرا	يخالفت الأعمى غيره ، في مسائل
وعقد ، وقبض منه ، أبطلهما طرا	إمامته العظمى ، قضاء ، شهادة
ولا يتخرى قط في القبله الغرا	سوى السلم التوكيل ، لا إنكاح عتقه
وأولى اصطيد منه ، أو رميه حظرا	وكره أذان وحده ، وذكاته
ولاعتقه يجزى ، لفرض خلا النذرا	ولا جمعة ، أو حج ، إذ ليس قائد
وفي غسل ميت غيره منه قل أخرى	وليس له في نجله من حضانة
ولا يكف في الأسفار مع امرأة خلدا	ولا دية في عينه ، بل حكومة
أمورا على رأى ضعيف فطب ذكرا	فهذا الذي استثنى وقد زاد بعضهم

وبقى مسائل فيها خلاف ، والراجح أنه كالبصير .

منها : الإمامة في الصلاة فيها أوجه ، قيل البصير أولى لأنه أشد تحفظا من النجاسات

وقيل الأعمى لأنه أخشع والأصح أنهما سواء :

ومنها : هل يجوز اعتماد صوت المؤذن العارف في الغيم والصحو ، فيه أوجه أصحها

الجواز للبصير والأعمى ، وثالثها يجوز للأعمى دون البصير ، ورابعها يجوز للأعمى مطلقا

وللبصير في الصحو دون الغيم ، لأن فرض البصير الإجهاد والمؤذن في الغيم مجتهد فلا يقلده

من فرضه الإجهاد ، وصححه الرافعي :

ومنها : في صحة السلم منه : وجهان ، الأصح : نعم : والثاني : إن عمى قبل تمييزه

لم يصح .

ومنها : في إجزاء عتقه ، في التلذذ : القولان المشهوران : أصحهما : الأجزاء ؛
ومنها : هل يجوز أن يكون وصيا ؟ وجهان : الأصح : نعم ، لأنه من أهل التصرف
في الجملة ، وما لا يصح منه يوكل فيه :

ومنها : في كونه وليا في النكاح وجهان : الأصح : بلى ؛
ومنها : في قتله إذا كان حربيا : قولان : الأظهر : يقتل ، والثاني : يرق بنفس
الأمير ، كالسوء ؛

ومنها : في ضرب الجزية عليه طريقان : المذهب : الضرب ؛
ومنها : في كونه مترجما للقاضي : وجهان : أصحهما : الجواز ، لأن الحاكم يرى
المترجم عنه ، والأعمى يحكى كلاما يسمعه :

ومنها : في قبول روايته ما تحمله بعد العمى : وجهان : أصحهما : القبول : إذا كان
ذلك بخط موثوق به ، واختار الإمام ، والغزالي : المنع ؛

ومنها : في قبول شهادته بالاستفاضة : وجهان : الأصح : نعم ، إذا كان المشهود به
وله وعليه معروفين : لا يحتاج واحد منهم إلى إشارة ؛

ومنها : هل يكافيء البصير ؟ وجهان : الأصح : نعم .
ومنها : هل يصح أن يكتب عبده ؟ وجهان : الأصح : نعم ، تغليبا لجانب
العتق ؛

أما قبول الكتابة من سيده ، فيصح جزما ؛

وأما مسائل اجتهاده

فلا خلاف أنه يجتهد في أوقات الصلاة ، لأن مدركتها الأوراد والأذكار ، وشبهها ؛
وهو يشارك البصير في ذلك .

ولا خلاف : أنه لا يجتهد في القبلة ، لأن غالب أدلتها بصيرية ؛
وفي الأواني قولان : أظهرهما ، يجتهد ؛ لأنه يمكنه الوقوف على الأمارات ، باللمس
والشم ، واعوجاج الاناء ، واضطراب الخطاء ، وغير ذلك ؛ والثاني : لا ، لأن للنظر أثرا
في حصول الظن بالجهت فيه ، لكنه في الوقت مخير بين الاجتهاد والتقليد ، وفي الأواني
لا يجوز له التقليد .

والفرق : أن الاجتهاد في الأوقات ، إنما يتأتى بأعمال مستغرقة للوقت ، وفي ذلك مشقة
ظاهرة ، بخلافه في الأواني ؛

فلن نخبر في الأواني : قلد ، ولا يقلد البصير إن تخير ، بل يتيمم ؛
وأما اجتهاده في الثياب ، ففيه القولان ، في الأواني : كما ذكره في الكفاية ؛

أما أوقات الصوم والفطر : فقال العلائى : لم أظفر بها منقولة ، فيحتمل أن يكون كأوقات الصلاة .

ويمكن الفرق بينهما ، بما في مراعاة طلوع الفجر ، وغروب الشمس دائماً من المشقة فالظاهر : جواز التقليد ، فإن لم يجد من يقلده : يحسن ، وأخذ بالأحوط : قلت : هذا كلام غير منتهض ، لأنه يشعر بأنه ليس له التقليد في أوقات الصلاة ، والمنقول خلافه ، فاذن أوقات الصلاة والصوم سواء ، في جواز الاجتهاد والتقليد . وهو مقتضى عموم كلام الأصحاب ، والله اعلم .

ومن مسائل الأعمى

أنه يجوز له وطء زوجته ، اعتماداً على صحتها :
وفي جفنه : الدية ، ويقطع به جفن البصير :

القول في أحكام الكافر

اختلفت : هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة ؟ على مذاهب . أصبحها : نعم : قال في البرهان : وهو ظاهر مذهب الشافعى : فعلى هذا يكون مكلفاً بفعل الواجب وترك الحرام ، وبالأعتقاد في المندوب ، والمكروه ، والمباح :

والثانى : لا ، واختاره أبو إسحاق الاسفرائينى :

والثالث : مكلفون بالنواهي ، دون الأوامر :

والرابع : مكلفون ، بما عدا الجهاد . أما الجهاد : فلا ، لامتناع قتالهم أنفسهم ، والخامس : المرتد مكلف ، دون الكافر الأصلى .

وقال النووى في شرح المذهب : اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلى ، لا يجب عليه الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وغيرها من فروع الاسلام ، والصحيح في كتب الأصول أنه مخاطب بالفروع ، كما هو مخاطب بأصل الايمان .

وليس مخالفاً لما تقدم ، لأن المراد هنا غير المراد هناك ، فالمراد هناك ، أنهم لا يبطأون بها في الدنيا ، مع كفرهم : وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضى ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة .

ومرادهم في كتب الأصول : أنهم يعذبون عليها في الآخرة ، زيادة على عذاب الكفر ، فيعذبون عليها ، وعلى الكفر جميعاً ، لاعلى الكفر وحده .

ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ، فذكروا في الأصول حكم طرف : وفي الفروع حكم الطرف الآخر .

قال : وإذا فعل الكافر الأصلية قربة ، يشترط النية لصحتها ، كالصدقة ، والضيافة والإعتاق ، والقرض ، وصلة الرحم ، وأشباه ذلك فإن مات على كفره ، فلا ثواب له عليها في الآخرة ، لكن يطعم بها في الدنيا ، ويوسع في رزقه ، وعيشه : فإذا أسلم ، فالصواب المختار ، أنه يثاب عليها في الآخرة : للحديث ، الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أسلم العبد ، فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ، أى قدمها ».

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام : قال قلت « يا رسول الله : أ رأيت أموراً كنت أتحث بها في الجاهلية : من صداقة ، أو عتاقة ، أو صلة رحم ، أفها أجر ؟ فقال : أسلمت على ما أسلفت من خير » .

فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ، ولم يرد الشرع بخلافهما : فوجب العمل بهما : وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من إثبات ثوابه إذا أسلم :

وأما قول أصحابنا ، وغيرهم : لا تصح من كافر عبادة ، ولو أسلم لم يعتد بها : فإرادهم لا يعتد بها في أحكام الدنيا ، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة :

فإن أطلق مطلق أنه لا يثاب عليها في الآخرة : وصرح بذلك ؛ فهو مجازف غلط ، مخالف للسنة الصحيحة : التي لا معارض لها .

وقد قال الشافعي ، والأصحاب ، وغيرهم من العلماء : إذا لزم الكافر كفارة ظاهر أو قتل ، أو غيرها ، فكفر في حال كفره . أجزأه ، وإذا أسلم لا يلزمه إعادتها أو كلام . شرح المهذب :

قاعدة

تجربى على الذمى أحكام المسلمين

إلا ما يستثنى من ذلك :

لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يمنع من المكث في المسجد جنباً بخلافه حاله : وليس له دخوله بلا إذن ويعزر إن فعله ولا يؤذن له لنوم أو أكل ، بل لسماع قرآن أو علم ، ولا يصح نذره :

وللإمام استنجاره على الجهاد .

ولا يحسد لشرب الخمر ولا تراق عليه ، بل ترد إذا غصبت منه إلا أن يظهر شرها أو بيعها :

ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا من تعظيم المسلم بحنى الظهر عند الرافعى ، وينكح الأمة بلا شرط .

ولا تلزمه إجابة من دعاه لوليمة
ولو تناكحوا فاسدا أو تهايعوا فاسدا أو تقابضوا وأسلموا لم يتعرض لهم
والأمة الكتابية لا تحل لمسلم ولو كان عبدا في المشهور
ومما يجزى عليه في أحكام المسلمين :
وجوب كفارة القتل والظهار واليمين والصيد في الحرم وحد الزنا والسرقة

ضابط

الإسلام ، يجب ما قبله في حقوق الله ، دون ما يتعلق به حق آدمي ، كالقصاص وثمان
المال ٥

ويستثنى من الأول صور :
منها : أجنب ثم أسلم ، لا يسقط الفسل خلافا للإصطخري ٥
ومنها : لو جاوز الميقات مريدا للنسك ، ثم أسلم وأحرم دونه وجب الدم خلافا
للمزني ٥

ومنها : أسلم وعليه كفارة يمين أو ظهار أو قتل ، لم يسقط في الأصح :
ولو زنا ثم أسلم ، فعن نص الشافعي أن حد الزنا يسقط عنه بالإسلام ٥

فرع

اختص اليهود والنصارى بالإقرار بالجزية ، وحل المناكحة والذبايح ، ودياتهم ثلث .
دية المسامين ٥

ويشاركهم المجوس في الأول فقط ، ودياتهم ثلثا عشر دية المسلمين ٥
ومن له أمان من وثني ونحوه ، له الأخير فقط ٥

فرع

لا توارث بين المسلم والكافر ، وكذا العقل وولاية النكاح ٥
ويرث اليهودي النصراني ، وعكسه إلا الحربى والذى وعكسه ٥
وينبنى على ذلك ، العقل وولاية النكاح ٥

القول في أحكام الجان

قل من تعرض لها من أصحابتنا ٥
وقد ألف فيها من الحنفية القاضي بدر الدين الشبلي كتابه ، آكام المرجان : في أحكام
الجان ٥ ٥

قال السبكي في فتاويه (١) :

وقال ابن عبد البر : الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون ؛
وقال القاضى عبد الجبار : لانعلم خلافا بين أهل النظر في ذلك ، والقرآن ناطق بذلك

في آيات كثيرة ؛

وهذه فروع :

الأول : هل يجوز للإنسي نكاح الجنية ، قال العماد بن يونس في شرح الوجيز نعم
وفي المسائل التى سأل الشيخ جمال الدين الأسنوى عنها قاضى القضاة شرف الدين
البارزى إذا أراد أن يتزوج بامرأة من الجن - عند فرض إمكانه - فهل يجوز ذلك أو يمنع
خان الله تعالى قال (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا) فامتن البارى تعالى بأن جعل
ذلك من جلش ما يؤلف .

فان جوزنا ذلك - وهو المذكور في شرح الوجيز لابن يونس - فهل يجبرها على ملازمة
المسكن أولا ؟ وهل له منعها من التشكل في غير صور الآدميين عند القدرة عليه ؛ لأنه قد
تحصل النفرة أولا ، وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من أمر وليها وخطوها
عن الموانع أولا ، وهل يجوز قبول ذلك من قاضيههم أولا ، وهل إذا رآها في صورة غير
التي ألقها وادعت أنها هي ، فهل يعتمد عليها ويجوز له وطؤها أولا ، وهل يكلف الإتيان
بما بالقونه من قوتهم ، كالعظم وغيره إذا أمكن الاقتيات بغيره أولا ؛

فأجاب : لا يجوز له أن يتزوج بامرأة من الجن ، لفهوم الآيتين الكريمتين ، قوله
تعالى في سورة النحل (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا) وقوله في سورة الروم (ومن
آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا) .

قال للمفسرون في معنى الآيتين (جعل لكم من أنفسكم) أى من جلستكم ونوعكم وعلى
خلقكم ، كما قال تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أى من الآدميين ، ولأن اللان
يحل نكاحهن : بنات العمومة وبنات الخؤولة ، فدخل في ذلك من هي في نهاية البعد كما
هو المفهوم من آية الأحزاب (وبنات عمك وبنات خالك وبنات خالاتك)
والحرمات غيرهن ، وهن الأصول والفروع ، وفروع أول الأصول وأول الفروع من
باقى الأصول ، كما في آية التحريم في النساء ، فهذا كله في اللبس ، وليس بين الآدميين
والجن نسب ؛

هذا جواب البارزى ؛

فان قلت : ما عندك من ذلك ؟

قلت : الذى أعضده التحريم ، لوجوه ؛

منها : ما تقدم من الآيتين ؛

ومنها : ماروى حرب الكرماني في مسائله عن أحمد وإسحاق : قال : حدثنا محمد ابن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر حدثنا ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن » :
والحديث وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بأقوال العلماء :

فروى المنع منه عن الحسن البصري ، وقتادة ، والحكم بن عيينة : وإسحاق بن راهويه ، وعقبة الأصم :

وقال الجبال السجستاني من الحنفية ، في كتاب « منية المفتي عن الفتاوى السراجية » لا يجوز المناكحة بين الإنس والجن ، وإنسان الماء لاختلاف الجنس :

ومنها : أن النكاح شرع للألفة ، والسكون ، والاستئناس ، والمودة ، وذلك مفقود في الجن ، بل الموجود فيهم ضد ذلك ، وهو العداوة التي لا تزول :

ومنها : أنه لم يرد الإذن من الشرع في ذلك ، فإن الله تعالى قال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) والنساء : اسم لإناث بني آدم خاصة ، فبقي ما غداهن على التحريم : لأن الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يرد دليل على الحل :

ومنها : أنه قد منع من نكاح الحر للأمة ، لما يحصل للولد من الضرر بالارفاق ، ولا شك أن الضرر بكونه من جنية وفيه شائبة من الجن خلقا وخلقا ، وله بهم اتصال ومخالطة أشد من ضرر الإرفاق الذي هو مرجو الزوال بكثير : فاذا منع من نكاح الأمة مع الاتحاد في الجنس للاختلاف في النوع ، فلا بد يمنع من نكاح ما ليس من الجنس من باب أولى :

وهذا تخريج قوى ، لم أر من قلبه له :

ويقويه أيضا أنه نهى عن إزراء الحمر على الخيل ، وعلة ذلك : اختلاف الجنس وكون المتولد منها يخرج عن جنس الخيل : فيلزم منه قتلها ، وفي حديث النهي وإنما يفعل ذلك الدين لا يعلمون ، فالمنع من ذلك فيما نحن فيه أولى : وإذا تقرر المنع ، فالمنع من نكاح الجنى الإنسية أولى وأحرى :

لكن روى أبو غنم سعيد بن العباس الرازي ، في كتاب : الإلهام والوسوسة ، فقال : حدثنا مقاتل ، حدثني سعيد بن داود الزبيدي : قال : كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن ، وقالوا : إن ههنا رجلا من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال ، فقال « ما أرى بذلك بأسا في الدين ولكن أكره إذا وجد امرأة حامل ، قيل لها : من زوجك ؟ قالت : من الجن . فيكثر الفساد في الاسلام بذلك » انتهى :

الفرع الثاني : لو وطئ الجنى الانسية ، فهل يجب عليها الغسل ؟ لم يذكر ذلك أصحابنا :

وعن بعض الحنفية والحنابلة : أنه لا غسل عليها ، لعدم تحقق الإيلاج ، والإنزال ، فهو كالمنام بغير إنزال :

قلت : وهو الجارى على قواعدها :

الثالث : هل تنعقد الجماعة بالجن ؟

قال صاحب آكام المرجان : نعم : ونقله عن ابن الصيرفى الحنبلى : واستدل به أحمد بن ابن مسعود فى قصة الجن : وفيه ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أدركه شخصان منهم . فقالا : يا رسول الله إنا نحب أن تؤمنا فى صلاتنا : قال : فصفنا خلفه ، ثم صلى بنا ، ثم انصرف . :

وروى سفيان الثورى فى تفسيره عن إسماعيل البجلي عن سعيد بن جبيرة : قال : قالت الجن للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف لنا بمسجدك : أن نشهد الصلاة معك ، ونحن ناءون عنك فنزلت (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) . :

قلت : ونظير ذلك ما فى الحلبيات للسبكي : أن الجماعة تحصل بالملائكة ، كما تحصل بالآدميين .

قال : وبعد أن قلت ذلك بمشارأيته متقولا .

فى فتاوى الخناطى من أصحابنا : فىمن صلى فى فضاء من الأرض بأذان وإقامة ، وكان منفردا ، ثم حلفت أنه صلى بالجماعة : هل يحنث أم لا ؟ :

قال : يكون بازا فى يمينه ، ولا كفارة عليه ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أذن وأقام فى فضاء من الأرض ، وصلى وحده ، صلت الملائكة خلفه صفوفا) :

فاذا حلف على هذا المعنى ، لا يحنث اهـ :

قال السيكي : وينبئ على ذلك أن من ترك الجماعة لعذر ، وقلنا بأنها فرض عين هل نقول : يجب القضاء كمن صلى فاقد الطهورين ، فان كان كذلك ، فصلاة الملائكة إن قلنا : بأنها كصلاة الآدميين ، وأنها نصير بها جماعة ، فقد يقال : إنها تسكنى لسقوط القضاء :

قلت : وعلى هذا يتلذذ نية الجماعة للمصلى ، أو الإمامة :

الرابع : قال فى آكام المرجان : نقل ابن الصيرفى عن شيخه أبى البقاء العكبرى الحنبلى : أنه سئل عن الجنى ، هل تصح الصلاة خلفه فقال : نعم ، لأنهم مكلفون ، والنبي صلى الله عليه وسلم مرسل إليهم :

الخامس : إذا مر الجنى بين يدي المصلي ، فهل يقطع صلاته ؟ فيه روايتان ، عن أحمد :

قلت : أما مذهبتنا : فالصلاة لا يقطعها مرور شيء : لكن يقاتل ، كما يقاتل الإنس :

السادس : قال ابن تيمية لا يجوز قتل الجنى بغير حق ، كما لا يجوز قتل الانسى بغير حق والظلم محرم في كل حال :

فلا يحل لأحد أن يظلم أحدا ، ولو كان كافرا ، والجن يتصورون في صور شتى ، فإذا كانت حيات البيوت قد تكون جنيا فيؤذن ثلاثا ، كما في الحديث : فإن ذهبت فيها ، وإلا قتلت ، فإنها إن كانت حية أصلية قتلت ، وإن كانت جنية ، فقد أصرت على العدوان بظهورها للإنس في صورة حية تفزعهم بذلك : والعادى : هو الصائل الذى يجوز دفعه بما يدفع ضرره : ولو كان قتلا اه :

وقد روى ابن أبي الدنيا « أن عائشة رأت في بيتها حية ، فأمرت بقتلها ، فقتلت : فأثبت في تلك الليلة ، فقبل لها : إنها من النفر الذين استمعوا الوحى من النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسلت إلى اليمن ، فابتيع لها أربعين رأسا ، فأعتقتهم » : وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ، نحوه : وفيه « فلما أصبحت أمرت باثني عشر ألف درهم ، ففرقت على المساكين » :

وكيفية الإيدان - كما في الحديث - « نسألك بعهد نوح » وسليمان بن داود : أن لا تؤذينا :

السابع : في رواية الجن للحديث : أورد فيه صاحب آكام المرجان آثارا ما روه ، فكانه رأى بذلك قبول روايتهم .

والذى أقول : إن الكلام في مقامين : روايتهم عن الإنس ، ورواية الإنس عنهم . فأما الأول : فلا شك في جواز روايتهم عن الإنس ما سمعوه منهم ، أو قرئ عليهم وهم يسمعون ، سواء علم الانسى بحضورهم أم لا ، وكذا إذا أجاز الشيخ من حضر ، أو سمع ، دخلوا في إجازته ، وإن لم يعلم به ، كما في نظير ذلك من الإنس :

وأما رواية الإنس عنهم : فالظاهر : منعها ، لعدم حصول الثقة بعدلتهم ، وقد ورد في الحديث « بوشك أن تخرج شياطين كان أوثقها سليمان بن داود ، فيقولون حدثنا وأخبرنا » ،

وأما الآثار التى أوردها صاحب آكام المرجان ، وهى : ما أخرجه الحافظ أبو نعيم حدثنا الحسن بن إسحاق بن إبراهيم : حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر الرملى . حدثنا أحمد ابن محمد بن طريف : حدثنا محمد بن كثير عن الأعمش ، حدثني وهب بن جابر عن

أبي ابن كعب قال خرج قوم يريدون مكة ، فأضلوا الطريق ، فلما عابنوا الموت ، أوكادوا أن يموتوا ، لبسوا أكفانهم ، وترضعوا للموت ، فخرج عليهم جنى يتخلل الشجر : وقال أنا بقية النفر الذين استمعوا على محمد صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول : « المؤمن أخو المؤمن ودليله : لا يخذله » هذا الماء ، وهذا الطريق :

وقال ابن أبي الدنيا : حدثني أبي : حدثنا عبد العزيز القرشي : أخبرنا إسرائيل عن السدي عن مولى عبد الرحمن بن بشر قال « خرج قوم حجاجا في إمرة عثمان : فأصابهم عطش ، فأتوا إلى ماء ملح ، فقال بعضهم : لو تقدمتم ، فانا نخاف أن يهلكنا هذا الماء فساروا حتى أمسوا ، فلم يصبوا ماء ، فأدجوا إلى شجرة سمر ، فخرج عليهم رجل أسود شديد السواد ، جسم . فقال : يا معشر الركب ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحب للمسلمين ما يحب لنفسه ، ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه » فساروا حتى انتهوا إلى أكمة ، فخذلوا عن يسارها ، فان الماء ثم . »

وقال أيضا : حدثني محمد بن الحسين : حدثنا يوسف بن الحكم الرقي : حدثنا فياض ابن محمد أن عمر بن عبد العزيز بينما هو يسير على بغلة إذا هو بجبان ميت على قارعة الطريق فزول فأمر به ، فعدل عن الطريق ، ثم حفر له : فدفنه وواراه ، ثم مضى ، فإذا هو بصوت عال ، يسمعه ، ولا يرون أحدا : ليهنك البشارة من الله يا أمير المؤمنين ، أنا وصاحبي هذا الذي دفتته من الجن الذين قال الله فيهم (وإذا صرفنا إليك نقران من الجن يستمعون القرآن) فلما أسلمنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبي هذا « سمعتم في أرض غربة يدفنتك فيه يومئذ خير أهل الأرض » :

فالجواب عنها : أن رواها من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر أن لهم حكم الصحابة في عدم البحث عن عدالتهم .

وقد ذكر حفاظ الحديث ، ممن صنف في الصحابة ، مؤمنى الجن فيهم : قال الحافظ أبو الفضل العراقي : وقد استشكل ابن الأثير ذكر مؤمنى الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة ، وهم أولى بالذكر :

قال : وليس كما زعم ، لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ، ممن رآه حسنا ، بخلاف الملائكة . انتهى :

الثامن : لا يحرز الاستنجاه بزاد الجن : وهو العظم ، كما ثبت في الحديث :

فوائد

الأولى : الجمهور على أنه لم يكن من الجن نبي ، وأما قوله تعالى (يا معشر الجن)

والانس ألم يأتكم رسل منكم) ، فتأولوه على أنهم رسل عن الرسل ، سمعوا كلامهم ،
فأنلدروا قومهم ، لاعن الله ۝

وذهب الضحاك ، وابن عزم إلى أنه كان منهم أنبياء : واستدل بحديث « وكان النبي
يبعث إلى قومه خاصة » ،
قال : وليس الجن من قومه ، ولا شك أنهم قد أنلدروا ، فصيح أنهم جاءهم أنبياء
منهم ۝

الثانية : لاختلاف في أن كفارة الجن في النار ۝

واختلفت : هل يدخل مؤمنهم الجنة ، ويثابون على الطاعة ؟ على أقوال ، أحسنها :
نعم ، وينسب للجمهور ۝

ومن أدلته : قوله تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان فبأى آلاء ربكما تكذبان) إلى
آخر السورة ، والخطاب للجن والانس ، فامتن عليهم بجزاء الجنة ووصفها لهم ، وشوقهم
إليها ، فدل على أنهم يتألون ما أمتن به عليهم إذا آمنوا ۝

وقيل : لا يدخلونها ، وثوابهم النجاة من النار ۝

وقيل : يكونون في الأعراف ۝

الثالثة : ذهب الحرث المحاسبى إلى أن الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة
نراهم ولا يرونا ، عكس ما كانوا عليه في الدنيا ۝

الرابعة : صرح ابن عبد السلام ، بأن الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى ۝
قال : لأن الله تعالى (لا تدركه الأبصار) وقد استثنى منه مؤمنو البشر : فبقى على عمومهم
في الملائكة ۝

قال في أحكام المرجان : ومقتضى هذا أن الجن لا يرونه ، لأن الآية باقية على العموم
فيهم أيضا ۝

القول في أحكام المحارم

قال الأصحاب : المحرم من حرم نكاحها على التأييد ، بلسبب أو بسبب مباح ،
لحرمتها فخرج بالأول : ولد العمومة ، والخولة ۝

وبقولنا « على التأييد » أخت الزوجة وعمتها ، ونخالتها ۝

وبقولنا « بسبب مباح » أم الموطوءة بشبهة ، وبنتها ، فإنها محرمة للنكاح ، وليست
محرما ، إذ وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة ۝

وبقولنا « لحرمتها » الملائنة ، فإنها حرمت تغليظا عليه ۝

والأحكام التي للمحرم مطلقا ، سواء كان من نسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة :

تحريم النكاح وجواز النظر ، والخلوة ، والمسافرة ، وعدم نقض الوضوء ،
أما تحريم النكاح فلا يشاركه فيه على التأييد إلا الملائكة ، وسائر المحرمات ، فليست
على التأييد :

فأخت الزوجة ، وحماتها ، ونخالتها : تحل بمفارقتها ؛

والأمة : تحل إذا عمت ، أو أعتق ؛

والمحسنة : تحل إذا أسلمت ؛

والمطلقة ثلاثا : تحل إذا نكحت زوجها غيره ؛

وأما جواز النظر : فهل يشاركه فيه العبد ؟ وجهان : صحيح الرافعي منهما : الجواز
وواقفه النووي في المنهاج ؛

وقال في الروضة من زواله : فيه نظر ؛

وصحح في مجموع له على المذهب : التحريم : وبالحق فيه : وعبارته : هذه المسئلة مما

نعم بها البلوى : ويكثر الاحتياج إليها : والخلاف فيها مشهور ؛

والصحيح عند أكثر أصحابنا : أنه محرم لها ، كما نص عليه الشافعي : ونقل عن
جماعة تصحيحه ؛

وقال الشيخ أبو حامد : الصحيح عند أصحابنا أن لا يكون محرما لها ؛ لأن الحرمة

إنما تثبت بين الشخصين لم تخاق بينهما شهوة ، كالأخ ، والأخت ، وغيرهما ؛

وأما العبد ، وسيدته : فشخصان خلقت بينهما الشهوة ؛

قال : وأما الآية ، وهي قوله تعالى (أو مملكت أيمانين) : فقال أهل التفسير

فيها : المراد بها : الاماء ، دون العبيد ؛

وأما الخبر : وهو ما رواه أبو داود والبيهقي عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم

أتى فاطمة بعبد ، وقد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها ، لم يبلغ

رجليها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها . فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى

قال : إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك ، وغلارك ، فيحتمل أن يكون

الغلام صغيرا ؛

قال : وهذا الذي صححه الشيخ أبو حامد : هو الصواب ، بل لا يلبي أن يجري

فيه خلاف بل يقطع بتحريمه ، وكيف يفتح هذا الباب للسوة الفاسقات ؟ مع حسان

المال ، الذين الغالب من أحوالهم الفسق : بل العدالة فيهم في غاية القلة ؟ وكيف

يستجيز الإنسان الاتقاء بأن هذا المملوك يبيت ويقيل مع سيده ، مكررا ذلك ، مع ماها

عليه من التقصير في الدين ؟ وكل منصف يقطع بأن أصول الشريعة تستقيح هذا تحريمه

أشد تحريم ،

ثم للقول بأنه محرم : ليس له دليل ظاهر : فان الصواب في الآية أنها في الاماء ، والخبر محمول على أنه كان صغيرا : انتهى كلام النووي :

وقد اختار التحريم أيضا : السبكي في تكملة شرح المهذب : وفي الحلبيات :

وقال : إن تأويل الحديث على أنه كان صغيرا جدا ، لاسيا والغلام في اللغة إنما يطلق على الصبي : وهي واقعة حال ، ولم يعلم بلوغه ، فلا حجة فيها للجواز . ولم يحصل مع ذلك خلوة ، ولا معرفة ما حصل النظر إليه ، وإنما فيه نفى البأس عن تلك الحالة التي علمت حقيقتها : ولم نجد فاطمة ما يحصل به كحل السر الذي قصدته :

وغايته : التعليل باسم الغلام : وهو اسم للصبي ، أو محتمل له ، والاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال : انتهى :

واختاره أيضا الأذرحي وغيره من المتأخرين ، وأفئيت به مرات . ولا أعتقد سواء : وأما الخلوة ، والمسافرة ، فالعبد فيهما مبني على النظر إن شاركه المحرم فيه شاركه فيها ، وإلا فلا : ويشاركه الزوج فيهما لاحتالة : بل يزيد في النظر ، ويكتفى في سفر حج الفرض بنسوة ثقات : على ماسيا في تحريره ، في أحكام السفر . وأما عدم تقض الوضوء ، فلا يشاركه فيه غيره :

ومن أحكام المحرم

جواز إعارة الأمانة ، وإيجارها ، ورهنها عنده ، وإقراضها

ومن اطلع إلى دار غيره ، وبها محرم له ، لم يجرميه : ويجوز أن يساكن الرجل مطلقته مع محرم له ، أو لها ، ولو عاشرها في عدة الرجعية كزوج مع وجود محرم : لم يمنع انقضاء العدة :

ويختص المحرم بالنسب بأحكام

منها : تغليظ الدية في قتله خطأ ، فلا تغلظ في الحرم بالرضاع ، والمصاهرة قطعا ، ولا في القريب غير المحرم على الصحيح :

ومنهما : يكره قتله في جهاد الكفار ، وقتال البغاة ، وللجلاد :

قال ابن النقيب : وأما غير القريب من المحارم ، فلم أر من ذكر المنع من قتله ، ومنها : غسل الميت ، فيقدم في المرأة نساء المحارم على نساء الأجانب :

ويجوز لرجال المحارم التغسيل .

ويختص الأصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام :

الأول : عدم الاجتماع في الملك :

فن ملك أباه ، أو أمه ، أو أحد أصوله من الأجداد والجدات : من جهة الأب ،

أو الأم ، أو أحد أولاده وأولادهم ، وإن سفلوا : عتق عليه ، سواء ملكه قهرا بالإرث ، أم اختيارا بالشراء ، أو غيره :

الثاني : جواز بيع المسلم منهم للكافر . لأنه يستعقب العتق ، فلا يبقى في الملك :

وفي وجه : لا يصح ، لما فيه من ثبوت الملك :

الثالث : وجوب النفقة عند العجز ، والفقرة :

الرابع : لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر . أشبهه استحقاق النفقة .

الخامس : لا يعقل أحدهما عن الآخر ، لأن الأصل والفرع بعض الجاني ، فكما

لا يحتمل الجاني ، لا يحتمل أبعاضه :

السادس : لا يحكم ، ولا يشهد أحدهما للآخر :

السابع : يدخلون في الوصية للأقارب :

الثامن : تحريم موطوءة كل منهما ، ومنكوحته على الآخر :

ونخص الأصول فقط بأحكام :

الأول : لا يقتلون بالفرع ، ولأله : سواء الأب ، والأم ، والأجداد والجدات ،

وإن علوا من قبل الأب والأم :

وحكى في الأجداد والجدات قول شاذ ، ولو حكم بالقتل حاكم : نقض حكمه ،

بخلاف ما لو حكم بقتل الحر بالعبد :

الثاني : لا يحدون بقذف الفرع ، ولأله كالقتل :

الثالث : لا تقبل شهادة الفرع عليهم بما يوجب قتلا في وجهه :

الرابع : لا يجوز المسافرة ، إلا بإذنهم ، إلا ما يستثنى : وسواء الكافر ، والمسلم ،

والحر ، والرقبي :

الخامس : لا يجوز الجهاد إلا باذنهم : بشرط الاسلام . وقيل ، لا يشترط إذن الجدد ،

مع وجود الأب : ولا الجدة ، مع وجود الأم ، والأصح خلافه :

السادس : لا يجوز التفريق بينهم بالبيع حتى يميز الفرع ، وفي قول حتى يبايع ، فإن

فعل لم يصح البيع ، ومثله الهبة ، والقسمة : وكذا الأقالة ، والرد بالعيب ، كما صححه

ابن الرفعة ، والسبكي والأسنوي :

وليس في الروضة ترجيح في السفر ، كما نقله ابن الرفعة ، والأسنوي عن فتاوى

الغزالي : وأقره : بخلاف العتق ، والوصية :

وإنما يعتبر الأب والجدة للأم ، عند فقد الأم ، فلو فرق بينهما ، وهو مع الأم :

جواز : وفي الأجداد والجدات للأب : أوجه :

يجوز بين الأجداد ، لا الجدات :

والمجنون ، كالطفل في ذلك : قاله في الكفاية :
 السابع : إذا دعاه أحد الأبوين ، وهو في الصلاة ، ففيه أوجه : حكاهما في البحر :
 أحدهما : يجب الإجابة ، ولا تبطل الصلاة :
 وثانيها : يجب ، ولكن تبطل ، وصححه الرويانى :
 وثالثها : لا يجب ، وتبطل :
 قال السبكي ، في كتاب بر الوالدين : المختار : القطع بأنه لا يجب إن كانت الصلاة
 نرضاه ، سواء ضاق الوقت أم لا ، لأنها تلزم بالشروع ، وإن كانت نقلا : وجهت الإجابة ،
 إن علم تأخيرها بتركها : ولكن تبطل :
 قال القاضي جلال الدين البلقيني : والظاهر : أن الأصول كلهم في هذا المعنى .
 كالأبوين :

الثامن : للأبوين منع الولد من الإحرام بحج التطوع :
 قال الجلال البلقيني : والظاهر : أنه يقعدى للأجداد والجندات أيضا :
 التاسع : لهم تأديب القرع وتعزيره ، وهذا ، وإن فرضه الشيخان في الأب ، فقد قال
 الجلال البلقيني : يشبه أن تكون الأم - إذا كان الصبي في حضانتها - كذلك : فقد صرحوا
 في الأمر بالصلاة ، والضرب عليها : بأن الأمهات كالأباء في ذلك :
 قلت : وكذا الأجداد والجندات :
 العاشر : لهم الرجوع فيما وهبوه للفروع بشرطه :
 والمذهب : أن الأب ، والأم ، والأجداد ، والجندات ، في ذلك سواء :
 الحادى عشر : تبعية القرع لهم في الاسلام إذا كان صغيرا :
 الثانى عشر : لا يحتسبون بدين الولد في وجه ، جزم به في الحاوى الصغير :
 الثالث عشر : يسن أن يهنا كل من الأصول بالمولود ، واختص الأصول الذكور
 بوجوب الإعفاف ، سواء الأب والجد له والجد للأم :

واختص الأب والجد للأب بأحكام

منها : ولاية المال : وقيل : تلى الأم أيضا :
 وتولى طرفى العقد فى البيع ونحوه :
 وولاية الاجبار فى النكاح : للبنت ، والابن :
 والصلاة فى الجنائزة ، والعفو عن الصداق ، على الأديم :
 والاحرام عن الطفل والمجنون : وقيل : يجوز للأم أيضا :
 وقطع السلعة ، واليد المتأكلة إذا كان الخطر فى الترك أكثر :

واعلم أن الجدة في كل ذلك معتبر بفقد الأب ، وقيل : له الاحرام مع وجوده ،
واختص الأب بأن فقدته شرط في اليتيم ، ولا أثر لوجود الجدة :
واختص الجدة للأب بأنه يتولى طرفي العقد في تزويج بنت ابنه بآب ابنه الآخر ،
واختصت الأم بامتناع التفريق كما تقدم .

قاعدة

كل موضع كان للأب فيه مدخل ، فالشقيق مقدم فيه قطعا ، كالأزواج ، ومهر
المثل :
وكل موضع لا مدخل لها فيه ، ففي تقديمه خلاف : والأصح أيضا : تقديمه : كصلاة
الجنائز ، وولاية النكاح .

قاعدة أخرى

لا يقدم أخ لأب ، وابنه على الجدة إلا في الوصية ، أو الوقت لأقرب الأقارب ،
ولا أخ شقيق ، أو لأب على الجدة إلا في ذلك ، وفي الولاء .

فائدة

قال البلقيني : الجدة أبو الأب ينقسم في تنزيله منزلة الأب ، وعدم تنزيله منزلة الأب
إلى أربعة أقسام :

منها : ما هو كالأب ، قطعا ،

وذلك : في صلاة الجنائز بولاية النسب ، وولاية المال ، وولاية النكاح بالنسب ،
وأنه لا يجوز للأب أن يوصى على الأولاد ، مع وجود أبي أبيه ، كما لا يجوز أن يوصى
عليهم ، مع وجود أبيه ، وفي الإجماع للبكر الصغيرة ، والحضنة ، والأحفاد ، والاتفاق
وعدم التحمل في العقل ، والعتق بالملك ، وعدم قبول الشهادة له ، والغفو عن الصداق
إن قلنا به :

وليس كالأب قطعا في أنه لا يرد الأم إلى ثلث ما يبقى في صورة : زوج ، وأبوين ،
أو زوجة وأبوين ، فلو كان بدل الأب جد أخذت الأم الثلث كاملا ،

وأن الأب يسقط أم نفسه ، ولا يسقطها الجدة ،

وكالأب على الأصح في أنه يجمع بين الفرض والتعصيب وأنه يجبر البكر البالغة وأن
له الرجوع في ماله له ، وأنه لا يقتل بقتله :

وليس كالأب على الأصح في أنه لا يسقط الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، بل
يشاركهم ويقدم أخ المعتق العاصب على جده في الإرث والتزويج وصلاة الجنائز والوصية

لا تقرب الأقارب ويدخل في الوصية للأقارب ولا يحتاج إلى فقهه في الوصية لليتامى ، ولا في قسم التيمم والغنيمة ۞

فائدة

قال في اللباب : يترتب على اللسب اثنا عشر حكما .
توريث المال والولاية وتحريم الوصية ، وتحمل الدية وولاية التزويج ، وولاية غسل الميت والصلاة عليه ، وولاية المال وولاية الحضانة ، وطلب الحد ، وسقوط الفصاحات وتغليظ الدية .

القول في أحكام الولد

قال الأصحاب : الولد يتبع أباه في النسب وأمه في الرق والحرية ، وأشرفهما ديننا وأخسهما نجاسة وأخطهما زكاة وأغلظهما فدية ۞

ويقال أيضا أحكام الولد أقسام :
أحدها : ما يعتبر بالأبوين معا .

وذلك فيه فروع :

ومنها : حل الأب كل ، فلا بد فيه من كون أبويه مأكولين ۞

ومنها : ما يجزى في الأبضحية كذلك .

ومنها : ما يجزى في جزاء الصيد ۞

ومنها : الزكاة ، فلا تجب في المتولد بين النعم والظباء ۞

ومنها : استحقاق سهم الغنيمة ، فلا يسهم للبغل للمولود بين الفرس والحمار .

ومنها : المناكحة والذبيحة ، وفيهما قولان والأظهر الاعتبار بهما . والثاني : الاعتبار بالأب .

الثاني : يعتبر بالأب خاصة ۞

وذلك : اللسب وتوابعه من استحقاق سهم ذوى القربى والكلالة ومهر المثل والولاء

فانه يكون لموالى الأب ۞

وقدر الجزية : إذا كان لأبيه جزية ، وأمه من قوم لهم جزية أخرى ، فالمتعبر :

جزية أبيه ۞

الثالث : ما يعتبر بالأم خاصة وذلك : الحرية والرق ۞

ويستثنى من الرق صور :

منها : إذا كانت مملوكة للواطي* أو لإبنته فإن الولد يتعقد حرا*
ومنها : أن يظنها حرة ، إما بأن يغتر بجزيتها في تزويجها أو يظاها بشبهة ظانا أنها أمه
أو زوجته الحرة ؛ ولو كان الواطي رقيقا ، وحيثئذ فهذا حر تولد بين رقيقين ؟
ومنها : إذا نكح مسلم حربية ثم غلب المسلمون على ديارهم واسترقت بالأمن بعد
أحلت منه ، فإن ولدها لا يتبعها في الرق لأنه مسلم في الحكم ؟

الرابع : ما يعتبر بأحدهما غير معين ؟
وذلك في الدين وضرب الجزية والنجاسة وتحريم الأكل ، والأكثر في قدر الغرة تغليباً
لجانب التغليب في الضمان والتحريم ، وفي وجه أن الجنين يعتبر بالأقل ، وفي آخر بالأب .
وأما في الدية فقال المتولي : إنه كالمنكحة والذبيح ، ومقتضاه اعتبار الأخس وجزم
في الانتصار باعتبار الأغلب ، كما يجب الجزاء في المتولد من مأكول وغيره ، ونقله في
الحاوي عن النص .
وقد قلت قديما :

يتبع الابن في انتساب أباه ولأم في الرق والحرية
والزكاة الأخف والدين الأعلى والذي اشتد في جزاء وديه
ولخس الأصلين رجسا وذبحا ونكاحا والأكل والأضحية

ما يتعدى حكمه إلى الولد الحادث، وما لا يتعدى

فيه فروع :

الأول : إذا أنت المستولدة بولد من نكاح أو زنا ، تعدى حكمها إليه قطعاً فيعتق
بموت السيد ؟

الثاني : نذر أضحية ، فأنت بعد ذلك بولد فحكمه مثلها قطعاً .

الثالث : ولد المغصوبة مضمون مثلها قطعاً ؟

الرابع : عين شاة عما في ذمته بالنذر فأنت بولد ، تبعها في الأصح كولد المعينة ابتداء
وفي وجه : لا ، وفي وجه آخر : إن ذبحت لزم ذبحه معها ، وإن ماتت فلا .

الخامس : ولد المشتراة قبل القبض للمشتري على الصحيح ، وهو في يد البائع أمانة ؟
فلو مات دون الأثم ، فلا خيار للمشتري لأن العقد لم يرد عليه ؟

السادس : ولد الأمة المنذور عتقها إذا حدث بعد النذر ، فيه طريقان الأصح القطع
بالتبعية ، والثاني فيه الخلاف في المدبرة .

السابع : ولد المدبرة من نكاح أو زنا ، فيه قولان : أظهرهما يسرى حكمها إليه حتى

قوامت قبل السيد أو فرق بينهما حيث يجوز ، أو رجع عنه إن جوزناه ، لم يطل فيه ،
أو لم يف الثلث إلا بأحدهما ، أقرع في الأصح .

والثاني : يوزع العتق عليهما ، لثلاث تخرج القرعة على الولد فيعتق ويرق الأصل ؛
الثامن : ولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة من أجنبي ، فيه القولان ، والأظهر التبعية
فيعتق بعثتها مادامت الكتابة باقية ، ثم حق الملك فيه للسيد كولد المستولدة ، وقيل :
للأم ، لأنه مكاتب عليها :

التاسع : ولد المعلق عتقها بصلته ، هل يتبعها ؟ فيه القولان ، في المدبرة ؛
لكن المنع هنا : أظهر ، وصححه النووي .

والفرق : أن التدبير يشابه الاستيلاء في العتق بالموت ؛
العاشر : إذا قال لأمتي : أنت حرة بعد موتى بسنة ، فأنت بولد قبل موت السيد ،
ظليه القولان في المدبرة ، أو بعده فطريقان :

أحدهما : القطع بالتبعية ، لأن سبب العتق تأكد ،
والثاني : أنه على القولين .

الحادي عشر : ولد الموصى بها ، فيه طريقان أصحهما القطع بعدم التبعية .
الثاني عشر : ولد العارية ، والمأخوذة بالسوم ، فيه وجهان أصحهما ، أنه غير
مضمون :

الثالث عشر : ولد الوديعة الحادث في يد المودع ، فيه وجهان :
أحدهما : أنه وديعة كالأم .

والثاني : أمانة ، كالثوب تلقية الريح ، يجب رده في الحال حتى لو لم يردده كان
ضامنا له :

الرابع عشر : ولد الموقوفة يملكه الموقوف عليه كاللدور والثمر ونحوها : سواء البهيمة
والجارية على الأصح ، وقيل إنه وقف تبعاً لأمه كالأضحية ؛
الخامس عشر : ولد المرهونة الحادث بعد الرهن ، ليس برهن في الأظهر فان
الفصل قبل البيع لم يتبعها اتفاقاً .

فائدة

قال ابن الوكيل قد يظن أن الولد لا يلحق إلا بستة أشهر وهو خطأ ، فإن الولد يلحق
لدون ذلك فيما إذا جنى على حامل ، فألفت جنتينا لدون ستة أشهر فإنه يلحق أبويه وتكون
العبرة بهما وكذا لو أجهضته بغير جنابة ، كان مؤنة تجهيزه وتكفينه على أبيه ؛
وإنما يتقيد بال ستة الأشهر ، الولد الكامل دون الناقص .

تنبيه

اختلف كلام الأصحاب في مسائل الحمل ، هل يعتبر فيه الانفصال التام أولا .
فاعتبروا الانفصال التام في انقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق بالولادة والإرث ،
واستحقاق الوصية ، والدية .

فلو خرج نصفه فضر بها ضارب ثم انفصل ميتا ، فالواجب الغرة دون الدية .
فلو كانت الصورة بحالها وصاح ، فحزرجل رقبته ، ففيه القصاص أو الدية على
الأصح .

ولا يعتبر في وجوب الغرة أيضا : الانفصال التام على الأصح :

القول في أحكام تنقيب الحشفة

يترتب عليها مائة وخمسون حكما

وجوب الغسل والوضوء ، وتحريم الصلاة والسجود والخطبة ، والطواف وقراءة
القرآن ، وحمل المصحف ومسه ، وكتابته على وجه والمكث في المسجد وكراهة الأكل
والشرب والنوم والجماع ، حتى ينسل فرجه ويتوضأ ، ووجوب نزع الخف والكفارة
وجوبا أو ندبا في أول الحيض بدئنا وآخره بنصفه وفساد الصوم ووجوب قضائه ،
والتعزير والكفارة ، وعدم انعقاده إذا طلع الفجر حيثئذ وقطع التتابع المشروط فيه ،
وفي الاعتكاف ، وفساد الاعتكاف ، والحج ، والعمرة ، ووجوب المضى في فاسدهما ،
وقضائهما بالبدنة فيهما ، والشاة بتكرره أو وقوعه بعد التحلل الأول ، أو بعد فواته ،
وحججه بامرأته التي وطئها في الحج والعمرة والتفقة عليها ذهابا وإيابا ، والتفريق بينهما
على قول وعدم انعقادها إذا أحرم حالة الإيلاج ، وقطع خيار البائع والمشتري في المجلس
والشرط أو سقوط الرد إذا فعله بعد ظهور العيب أو قبله وكانت بكرا ، وكونه رجوعا
عند الفلاس أو في هبة الفرغ أو الوصية في وجه في الثلاث ، ووجوب مهر المثل للمكرهة
حرة أو مرهونة أو منصوبة أو مشتراة من الغاصب أو شراء فاسدا أو مكانة للموطوءة
بشبهة أو في نكاح فاسد أو عدة التخلّف أو الرجعة ، ولحق الولد بالسيد وسقوط الاختيار
والولاية ، فلا يزوج حتى يبلغ ، ويحرم التعريض بالخطبة لمن طلقت بعده ، لآبائنا ويبيع
العبد فيه ، إذا نكح بغير إذن سيده ، أو بإذنه نكاحا فاسدا ، على قول وتحريم الربية ،
وتحريم الموطوءة إذا كانت بشبهة أو أمة على آبائه وأبنائه ، وأصهارها وفروعها عليه ، وتحريم
أبنته عليه إذا كان الواطئ أصلا ، وحلها للزوج الأول ولسيدتها الذي طلقها ثلاثا قبل الملك
وتحريم وطء أختها أو عمتها أو خالنها إذا كانت أمة ، وكونه اختيارا ممن أسلم على أكثر
من أربع في قول ، ومنع اختيار الأمة فيما إذا أسلم على حر قوطئها . وأمة فتأخرت وأسلمت

الأمة ومنع نكاح أختها إذا أسلم على مجوسية تخلفت حتى تنتفى العدة وكذا أربع سواها ومنع تنجيز الفرقة فيمن تخلفت عن الإسلام أو أسلمت أو ارتدت أو ارتدا معا أو متعاقبا وزوال العنة وإبطال خيار العتيقة ، أو زوجة المعيب أو زوج المعيبة حيث فعل مع العلم وزوال العنت ، وثبوت المسمى ، ووجوب مهر المثل للمفوضة ومنع الفسخ إذا أعسر بالصداق بعده ، ومنع الحبس بعده حتى تقبض الصداق وعدم عفو الولي بعده إن قلنا له العفو ، وسقوط المتعة في قول ووقوع الطلاق المعلق به ، وثبوت السنة والبلدة فيه وكونه تعيينا للمبهم طلاقها على وجه ، وثبوت الرجعة والفيئة من الإيلاء ووجوب كفارة اليدين حينئذ ومصير كفارة المظاهر قضاء ، ووجوب كفارة الظهار المؤقت في المدة واللعان وسقوط حصانة الفاعل والمفعول به بشرطه ، ووجوب العدة بأقسامها ، وكون الأمة به فراشا ، ومنع تزويجها قبل الاستبراء ، وتحريم لبن ثاربه ووجوب النفقة والسكنى المطلقة بعده ، والحد بأنواعه : في الزنا واللواط وقتل البهيمة في قول ، ووجوب ثمنها عليه حينئذ ووجوب التعزير إن كان في مينة ، أو مشتركة أو موصى بمنفعتها أو محرم مملوكة أو بهيمة أو دبر زوجة بعد أن نهاء الحاكم ، وثبوت الإحصان وعدم قطع نكاح الأسيرة بعده على وجه ، وانتقاض عهد الذي إن فعله بمسلمة بشرطه ، وإبطال الإمامة العظمى على وجه والعزل عن القضاء والولاية والوصية والأمانة ورد الشهادة ، وحصول التمرد به مع النية على وجه ، ووقوع العتق المعلق بالوطء :

قواعد عشرة

الأولى : قال البغوي في فتاويه : حكم الذكر الأشل حكم الصحيح إلا أنه لا يثبت النسب ولا الإحصان ولا التحليل ، ولا يوجب مهرا ولا عدة ولا تحريم بالمصاهرة ، ولا يبطل الإحرام :

قال : وهكذا القول في الذكر المبان :

الثانية : لا فرق في الإيلاج بين أن يكون بخرقة أولا ، إلا في نقض الوضوء :

الثالثة : ما ثبت للحشفة من الأحكام ثابت لمقطوعها إن بقي منه قدرها :

ولا يشترط تغيب الباقي في الأصح ، وإن لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام ،

إلا فطر الصائمة في الأصح :

الرابعة : قال في الروضة : الواطئ في الدبر كهو في القبل ، إلا في سبعة مواضع :

التحصين والتحليل والخروج من الفيئة ومن العنة ، ولا يغير إذن البكر على الصحيح

وإذا وطئت الكبيرة في فرجها وقضت وطرها واغتسلت ثم خرج منها المنى ، وجب

إعادة الغسل في الأصح ، وإن كان ذلك في دبرها لم يعد ولا يحل بحال :

والقبل : يحل في الزوجة والأمة :

واستدرك عليه صور :

ومنها : لو وطئ بهيمة في دبرها لايقتل إن قلنا تقتل في القبل ؛
ومنها : وطئ أمته في دبرها فأنت بولد ، لا يلحق السيد في الأصح ، كذا في الروضة
وأصلها في باب الاستبراء ، وخالفاه في باب النكاح والطلاق فصححا اللحق ؛
ومنها : وطئ زوجته في دبرها فأنت بولد ، فله نفيه باللعان ؛
ومنها : وطئ البائع في زمن الخيار ، فسسخ على الصحيح ، لاقى الدبر على الأصح ؛
ومنها : أن المفعول به يجلد مطلقا وإن كان محصنا ؛
ومنها : أن الفاعل يصير به جنبا لا يجلد بخلاف فرج المرأة ؛
ومنها : لا كفارة على المفعول به في الصوم بلا خلاف ، رجلا كان أو امرأة ، وفي
القبل الخلاف المشهور ؛

ومنها : قال البلقيني تحريما : وطئ الأمة في دبرها عيب يرد به ، ويمنع من الرد
القهرى بالقديم ؛

ومنها : - على رأى ضعيف - أن الطلاق في طهر وطئها في الدبر لا يكون بدعيا ؛
وأن المفعول به لا تسقط حصانته ولا يوجب العدة ولا المصاهرة ، والأصح في الأربعة :
أنه كالقبل ؛

الخامسة : قال ابن عبدان ، الأحكام الموجبة للوطء في النكاح الفاسد سبعة :
مهر المثل ولحق الولد وسقوط الحد ، وتحريم الأصول والفروع وتحريمها عليهم ،
وتصير فراشا ، ويملك به اللعان ؛
وفي ملك اليمين سبعة :

تحريمها على أصوله وفروعه ، وتحريم أصولها وفروعها ، وجوب الاستبراء وتصير
فراشا ، وتحريم ضم أختها لإيها ؛

السادسة : كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال إلا في مسألة واحدة وهي :
مالو حلف لا يتسرى ، لا يحنث إلا بتحصين الجارية والوطء والانزال ؛
السابعة : قال الأصحاب : لا يخلو الوطء في غير ملك اليمين عن مهر ، أو عقوبة ،
إلا في صور :

الأولى : في الدمية إذا نكحت في الشرك على التفويض ، وكانوا يرون سقوط المهر
عند المسيس ؛

الثانية : إذا زوج أمته بعبد ؛

الثالثة : إذا وطئ البائع الجارية المبيعة قبل الإقباض ؛

الرابعة : السفية إذا تزوج رشيدة بغير إذن الولي ووطئ ؛

الخامسة : المريض إذا عتق أمته وتزوجها ووطئ ، ومات ، وهى ثلث ماله وخبرت
فاختارت بقاء النكاح ۞

السادسة : إذن الرهن للمرتن في الوطء ، فوطئ طائنا للحل ۞

السابعة : وطئت المرتدة والحريية بشبهة ۞

الثامنة : العبد إذا وطئ سيده بشبهة ۞

التاسعة : بيمتها الرافعي فيما لو أصدق الحربي امرأته مسلما استرقوه ، وأقبضها ۞ ثم
أسلما وانتزع من يدها ، أنه لا يجب مهر كما لو أصدقها خيرا وأقبضها ، ثم أسلما ۞
العاشرة : الموقوف عليه إذا وطئ الموقوفة ۞

القاعدة الثامنة

قال ألعائى : الذى يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح ، الحيض والنفاس
والصوم الواجب ، والصلاة لضيق وقتها والاعتكاف والإحرام والإيلاء ، والظهار قبل
التكفير وعدة وطء الشبهة ، وإذا أفضاها حتى تبرأ وعدم احتمالها الوطء لصنر أو مرض
أو عبالته ، والطلاق الرجعى والحبس قبل توفية الصداق ، ونوبة غيرها في القسم ۞
قلت : ومن غرائب ما يلحق بذلك ، مذكروه الشيخ ولى الدين في نكته أن في كلام
الامام ما يقتضى منع الزوج من وطء زوجته التى وجب عليها القصاص وليس بها حمل
ظاهر لئلا يحدث منه حمل يمنع من استيفاء ، اوجب عليها ۞
ويقرب من ذلك : من مات ولد زوجته من غيره يكره له الوطء حتى يعلم هل كانت
عند موته حاملا ، ليرث منه أم لا ؟ ۞

فائدة

قال الإمام : الجماع مع دواعيه أقسام :
الأول : ما يحرم فيه دون دواعيه ۞ وهو : الحيض ، والنفاس ، والمستبرأة ، والمسيية ۞
الثانى : ما يحرم فيه ، ولا يحرم دواعيه ، بشرط أن لا يجرىك الشهوة ، وهو الصوم ۞
الثالث : ما يحرم فيه ، وفي دواعيه قولان ۞ وهو : الاعتكاف ۞
الرابع : ما يحرم فيه ، كالحج ، والعمرة والمستبرأة ، والرجعية ۞

القاعدة التاسعة

إذا اختلفت الزوجان في الوطء ، فالقول قول نافية عملا بأصل العدم ، إلا في مسائل :
الأولى : إذا ادعى العنين الإصابة ، فالقول قوله بيمينه سواء كان قبل المدة ، أو بعدها ۞
ولو كان خصيا ، ومقطوع بعض الذكر ، على الصحيح ۞
الثانية : المولى إذا ادعى الوطء يصدق بيمينه ، لاستدامة النكاح ۞

الثالثة : إذا قالت : طلقني بعد الدخول فلي المهر ، وأنكر فالقول قوله للأصل ، وعابها العدة ، مؤاخذه بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى . وله نكاح بثلثها وأربع سواها في الحال ؛ فإذا أنت بولد لزم من محتمل ، ولم يلاعن ، ثبت السب وقوى به جانبها فيرجع إلى تصديقها يمينها ويطالب الزوج بالنصف الثاني : فإن لاعن زال المرجح ، وعدنا إلى تصديقه كما كان . الرابعة : إذا تزوجها بشرط البكارة فقالت زالت بوطئك : فالقول قولها يمينها لدفع الفسخ . وقوله : يمينه ، لدفع كمال المهر حكاه الرافعي عن البغوي وأقره .

الخامسة : إذا ادعت المطلقة ثلاثاً أن الزوج الثاني أصابها قبلت لتحل للمطلق لا لاستقرار المهر : ذكره الرافعي في التحايل :

السادسة : إذا قال لطاهرة : أنت طالق للسنة ، ثم قال : لم يقع ، لأني جامعتك فيه فأنكرت : قال اسماعيل البوشنجي : متنصي المذهب قبول قوله ، لبقاء النكاح ، حكاه عنه الرافعي :

وأجاب بمثله القاضي حسين في فتاويه فيما إذا قال إن لم أتفق عليك اليوم فأنت طالق ، ثم ادعى الانفاق : فيقبل ، لعدم الطلاق ، لا لسقوط النفقة ؛

لكن في فتاوى ابن الصلاح : أن الظاهر الوقوع في هذه المسئلة ؛
السابعة : إذا جرت خلوة بثيب ، فانها تصدق على قول : ولكن الأظهر خلافه ؛
الثامنة : - وهي على رأي ضعيف أيضاً - إذا اعتقت تحت عبد ، وقلنا : يثبت الخيار إلى الوطء فادعاه وأنكرت ، ففي المصدق وجهان في الشرح ، بلا ترجيح لتعارض الأصلين : بقاء النكاح وعدم الوطء :

وقد نظمت الصور الستة التي على المرجح في أبيات : فقلت :

يا طالبا مافيه قولا مثبت وطء	نقبله ونافيه لا يقول مقالا
من أنكر وطئا حليلها ، وأتته	بابن ولعانا أبي وقال محالا
أو طلق في الطهر سنة ونفاه	إذا قال : بوطء ومن يعن وآلى
أو زوج بكرا بشرطها فأزيات	قالت : هو منه ، وعند زوجي زالا
أو زوجت البت وادعته بوطء	صارت وإن الزوج قد نفاه حللا
هذاك جوابي بحسب مبلغ علمي	والله له العلم ذو الجلال تعالى

القاعدة العاشرة

لا يقوم الوطء مقام اللفظ ، إلا مسألة واحدة ؛
وهي : الوطء في زمن الخيار ، فانه فسخ مع البائع ؛ وإجازة من المشتري ؛
وأما وطء الموصى بها ، فإن اتصل به لإحवाल فرجع ، وإلا فلا في الأصح ، فان هزل : فلا ، قطعاً :